رِيَاضُ الطَّالِبِين

فِي شَرْحِ فَتْحِ المُعِين

لِلعَلَّامَةِ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ المَلِيبَارِيِّ الفَنَانِيِّ الشَّافِعِيِّ

تأليف

الشيخ عمادالدين عثمان البنتني الجاوي الشافعي

الجزء الاول والثاني

١٤٤٧ هـ

مكتبة
نهضة العلوم بنتن

رِيَاضُ الطَّالِبِيْنَ

فِي شَرْحِ فَتْحِ المُعِيْنِ

الشيخ عمادالدين عثمان البنتني الجاوي الشافعي

الجزء الاول والثاني

الطبعة الأولى ١٤٤٧ هـ

إسم الكتاب: رِيَاضُ الطَّالِبِيْنَ فِي شَرْحِ فَتْحِ المـُعِيْنِ
للعلامة الشيخ زين الدين المليباري الفناني الشافعي الجزء الاول
والثاني تأليف: الشيخ عمادالدين عثمان البنتني الجاوي الشافعي
الناشر: مكتبة نهضة العلوم بنتن بلد الناشر بنتن إندونيسيا
الطبعة :الطبعة الأولى 1447هـ
قياس الصفحات: **B5**
عدد الصفحات:٢٤٥

من يرد الله به خيراً
يفقه في الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القوي المتين الذي أعطى من أراده من عباده قوة لحفظ الدين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقال عماد الدين عثمان البنتني لما قرأ علي الولد المحبوب أحمد ابن العماد[١] حفظه الله وأقرانه يسمعونه كتاب فتح المعين للعلامة الشيخ زين الدين المليباري الفناني وربما أصابه تردد في إظهار بعض ضمائره فتحرك قلبي أن أعمل له وللطالبين مثله شرحا لفتح المعين يظهر ضمائره المشتبهات ويبين ألفاظه الغريبات ويحل عقده المشكلات بلفظ وجيز مقنع بلا حشو ولا تطويل مستندا بكتاب إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة الشيخ ابي بكر بن محمد

---

[١] وهوأغيس جيلي احمد البسطامي بن عمادالدين عثمان البنتني وذلك سنة ١٤٤٦ هـ. وأمه الحاجة ستي محبوبة مشرفة وقد قرأ قراءة كاملة على أبيه قبل فتح المعين شرح الحكم ونصائح العباد والمنح السنية وفتح القريب المجيب وقامع الطغيان وتنقيح القول الحثيث. كما درس أيضا العديد من الكتب مع أقرانه من أبيه من خلال قراءتها بالتناوب بينهم المناهج الصفية في شرح الألفية وروضة الجامع شرح جمع الجوامع والشرح الميمون شرح الجوهر المكنون والإبانة شرح متن الرحبية وروح المنطقي شرح السلم المنورق وغيرها. وله أخوان شقيقان محمد وتاج العرش وأخ لأب فتح الله بن ستي أخيرة وثلاث أخوات شقيقات نبيلة وزهراء وخديجة وأخت لأب فاطمة بنت ستي أخيرة.

شطا الدمياطي، منقولا جل عباراته منه وأستعين بالله تعالى في تحقيقه وأسأله تعالى ان يوفقنى في تتميمه.

وسميت هذا الكتاب رياض الطالبين في شرح فتح المعين نفع الله به كأصليه لهم خاصة وللمسلمين عامة. وصلى الله وسلم على حبيبنا محمد وعلى أهل بيته واصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين. آمين.

قال المؤلف: بسم الله الرحمن الرحيم [أؤلف].

الحمد لله الفتاح الجواد [بالتخفيف اسم فاعل من جاد اي كثير الجود أي العطاء وبالتشديد صيغة مبالغة] المعين على التفقه في الدين من اختاره من العباد، وأشهد أن لا إله الا الله، شهادة تدخلنا دار الخلود، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، صاحب المقام المحمود، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الامجاد [جمع ماجد او مجيد على غير قياس والقياس الماجدين] صلاة وسلاما أفوز بهما يوم المعاد (وبعد) فهذا شرح مفيد على كتابي المسمى بقرة العين بمهمات الدين، يبين المراد ويتمم المفاد [بضم الميم اسم مفعول من أفاد] ويحصل المقاصد ويبرز الفوائد، وسميته بفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين. وأنا أسأل الله الكريم المنان [بالتشديد العظيم الهبات ويستعمل ايضا للانسان الذي يعد ويحسب ما يفعله لغيره] أن يعم الانتفاع به للخاصة والعامة من الإخوان، وأن يسكنني به الفردوس في دار الأمان، إنه أكرم كريم وأرحم رحيم.

. (بسم الله الرحمن الرحيم) أولف: والاسم مشتق من السمو [بتشديد الواو مصدر سما] وهو العلو [بتشديد الواو مصدر علا وكونه من السمو هذا مذهب البصريين]، لا من الوسم وهو العلامة [وكونه من الوسم هذا مذهب الكوفيين]. والله علم للذات الواجب الوجود [بالضم فاعل الواجب]، وأصله إله وهو اسم جنس لكل معبود [بحق او بغيره] ثم عرف بأل وحذفت

الهمزة، ثم استعمل في المعبود بحق، وهو الاسم الأعظم عند الأكثر [واختار النووي أنه الحي القيوم والشيخ عبد القادر الجيلاني الله]، ولم يسم به غيره ولو تعنتا [اي تشددا وتعصبا]. والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم [بكسر الحاء وضمها]. والرحمن أبلغ من الرحيم، لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى، ولقولهم: رحمن الدنيا والآخرة، ورحيم الآخرة.

(الحمد الله الذى هدانا) أي دلنا (لهذا) التأليف (وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) إليه [اي هذا التأليف] والحمد هو الوصف بالجميل (والصلاة) وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم (والسلام) أي التسليم من كل آفة ونقص (على سيدنا محمد رسول الله) لكافة الثقلين الجن والانس إجماعا، وكذا الملائكة على ما قاله جمع محققون.

ومحمد، علم منقول من اسم المفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة، سمى به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بإلهام من الله لجده. والرسول من البشر ذكر حر أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، وإن لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع عليه السلام [وهو الغلام الذي رافق موسى أثناء مقابلته الخضر] فإن لم يؤمر بالتبليغ فنبي. والرسول أفضل من النبي إجماعا. وصح خبر أن عدد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، وأن عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر. (وعلى آله) أي أقاربه المؤمنين من بني هاشم والمطلب [الموجودين في زمانه].وقيل هم كل مؤمن أي في مقام الدعاء ونحوه، واختير [اي القول] لخبر ضعيف فيه وجزم به النووي في شرح مسلم.

(وصحبه) [بالجر معطوف على آله] وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي[والفرق بين الجمع واسم الجمع فالجمع ما يكون على أوزان الجمع وله مفرد من لفظه كرجال فهو جمع من رجل. واسم الجمع ما دل على معنى الجمع، وليس على أوزانه ولا يكون له مفرد من لفظه كخيل وقوم ورهط ونسوة وإبل فلفظ خيل مثلا يدل على الجمع ولا يكون على اوزانه وليس

له مفرد من لفظه ومفرده فَرس من غير لفظه. والصحب اسم جمع لانه لا يكون على أوزان الجمع ولا يكون له مفرد فالصاحب ليس مفردا للصحب بل للصاحبين مثلا، ولفظا الصحابة والصحابي جمعا ومفردا مصطلحان جديدان لم يكونا في زمان الوحي]، وهو [اي الصحابي] من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه واله وسلم ولو أعمى وغير مميز. (الفائزين برضا الله) تعالى، صفة لمن ذكر.

(وبعد) أي بعدما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر، (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) قل لفظه وكثر معناه من الاختصار (في الفقه) هو لغة: الفهم. واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب [بالضم صفة للعلم] من أدلتها التفصيلية. واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس. وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه. (على مذهب الامام) المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي رحمه الله تعالى) ورضى عنه أي ما ذهب إليه من الاحكام في المسائل. وإدريس والده، هو ابن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف. وشافع هو الذي ينسب إليه الامام، وأسلم هو وأبوه السائب يوم بدر. وولد إمامنا رضى الله عنه سنة خمسين ومائة، وتوفي يوم الجمعة سلخ [اي آخر] رجب سنة أربع ومائتين. (وسميته بقرة العين) ببيان (مهمات) أحكام (الدين).

انتخبته [اي المختصر] وهذا الشرح [بالنصب معطوف على الضمير في انتخبته] من الكتب المعتمدة لشيخنا، خاتمة المحققين، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى، وبقية المجتهدين مثل وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد الزبيدى رضى الله عنهما، وشيخي مشايخنا: شيخ الاسلام المجدد زكريا الانصاري، والامام الامجد أحمد المزجد الزبيدى رحمهما الله تعالى وغير هم من محققي المتأخرين معتمدا على ما جزم به شيخا المذهب: النووي والرافعي فالنووي فمحققو المتأخرين

رضى الله عنهم، (راجيا من) ربنا (الرحمن أن ينتفع به الاذكياء) أي العقلاء، (وأن تقر به) [اي المختصر] اي بسببه (عيني غدا) أي اليوم الآخر (بالنظر إلى وجهه الكريم بكرة وعشيا) آمين.

باب الصلاة

[من مصطلحات المؤلفين لفظ كتاب، وهو اسم لجملة مخصوصة مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا، ومنها أيضا لفظ تنبيه، ومعناه لغة: الإيقاظ واصطلاحا: عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة في الكلام السابق بحيث يفهم منه إجمالا. ولفظ خاتمة، وهي لغة: آخر الشئ واصطلاحا: اسم لألفاظ مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب. ومنها لفظ تتمة: وهي ما تمم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة ومنها لفظ فائدة وهي ما زاد المؤلف في بيان ما يتعلق بالبحث وليس من مضمونه].

هي [اي الصلاة] شرعا :أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت [تلك الاقوال والافعال] بذلك [اي بلفظ الصلاة] لاشتمالها على الصلاة لغة، وهي الدعاء. والمفروضات العينية خمس في كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة، فيكفر جاحدها. ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وفرضت ليلة الإسراء بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر، ليلة سبع وعشرين من رجب، ولم تجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها.

(إنما تجب المكتوبة) أي الصلوات الخمس (على) كل (مسلم مكلف) أي بالغ عاقل، ذكر أو غيره، (طاهر) فلا تجب على كافر أصلي وصبي ومجنون ومغمى عليه وسكران [غير منون لانه وصف على وزن فعلان مؤنثه سكرى بلا تاء بخلاف حبلان فانه منون لان مؤنثه حبلانة بتاء ومعناه ممتلئ] بلا تعد، لعدم تكليفهم، ولا على حائض ونفساء [بضم النون وفتح

الفاء والسين وقرئ بفتحة الثلاثة وقرئ ايضا بفتح النون والسين وسكون الفاء من النفس بمعنى الدم وجمع على نفساوات ونوافس] لعدم صحتها [اي المكتوبة] منهما، ولا قضاء عليهما. بل تجب على مرتد ومتعد بسكر.

(ويقتل) أي (المسلم) المكلف الطاهر حدا بضرب عنقه (إن أخرجها) أي المكتوبة، عامدا (عن وقت جمع) لها، إن كان كسلا مع اعتقاد وجوبها (إن لم يتب) بعد الاستتابة، وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم. ويقتل [اي المسلم] كفرا إن تركها جاحدا وجوبها، فلا يغسل ولا يصلى عليه [أي ولا يدفن في مقابر المسلمين لكونه كافرا] (ويبادر) من مر [أي المسلم المكلف الطاهر] (بفائت) [اي بقضائه] وجوبا إن فات بلا عذر، فيلزمه القضاء فورا. قال شيخنا أحمد بن حجر رحمه الله تعالى [ثم أطلق شيخنا اليه في هذا الكتاب]: والذي يظهر أنه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد له منه [اي كنحو نوم، أو مؤنة من تلزمه مؤنته، أو فعل واجب آخر مضيق يخشى فوته]، وأنه يحرم عليه التطوع [لكن صح].

ويبادر به [اي يبادر المسلم بقضاء فائت] ندبا إن فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك [اي لم يتعد به وأما إن تعدى به بأن نشأ عن منهي عنه كلعب شطرنج مثلا فلا يكون عذرا]. (ويسن ترتيبه) أي الفائت، فيقضي الصبح قبل الظهر، وهكذا (وتقديمه على حاضرة [اي على صلاة صاحبة الوقت] لا يخاف فوتها) إن فات بعذر، وإن خشي فوت جماعتها على المعتمد. وإذا فات بلا عذر فيجب تقديمه عليها. أما إذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها – وإن قل – خارج الوقت فيلزمه البدء بها.

ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب [كأن يقضى الظهر ثم الصبح] لانه [اي الترتيب] سنة والبدار واجب. ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر، ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر.

(تنبيه) من مات وعليه صلاة فرض لم تقض ولم تفد عنه، وفي قول انها تفعل عنه أوصى بها أم لا حكاه العبادي عن الشافعي لخبر فيه، وفعل به السبكي عن بعض أقاربه.

(ويؤمر) ذو صبا ذكر أو انثى (مميز) بأن صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده، أي يجب على كل من أبويه وإن علا ثم الوصي وعلى مالك الرقيق أن يأمر (بها) أي الصلاة، ولو قضاء، وبجميع شروطها (لسبع) أي بعد سبع من السنين أي عند تمامها، وإن ميز[اي المميز] قبلها. وينبغي مع صيغة الامر التهديد [اي التخويف والوعيد بالعقوبة] (ويضرب) [اي المميز] ضربا غير مبرح [بصيغة اسم الفاعل اي غير مؤلم] وجوبا ممن ذكر [اي من كل من ابويه وان علا ثم الوصي ومالك الرقيق] (عليها) أي على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها (لعشر) أي بعد استكمالها، للحديث الصحيح: مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها (كصوم أطاقه) فإنه [اي المميز] يؤمر به لسبع ويضرب عليه [اي على ترك الصوم] لعشر كالصلاة وحكمة ذلك [اي الأمر والضرب] التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها.

وبحث الاذرعي في قن صغير كافر [لا يعرف اسلامه] نطق بالشهادتين أنه يؤمر ندبا بالصلاة والصوم [اي لا وجوبا لاحتمال كفره ولا ينهى عنهما لعدم تحقق كفره] يحث عليهما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه، وإن أبى القياس ذلك [أي ندب الأمر، لأنه كافر احتمالا] انتهى.

ويجب أيضا على من مر [أي من الأبوين والوصي ومالك الرقيق، ومثلهم الملتقط والمودع والمستعير فالإمام فصلحاء المسلمين] نهيه [اي المميز] عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها من سائر الشرائع الظاهرة، ولو سنة كسواك وأمره بذلك [اي بالواجبات] ولا ينتهي وجوب ما مر [أي من الأمر والضرب] على من مر [اي الأبوين وما عطف عليه] إلا ببلوغه رشيدا. وأجرة تعليمه ذلك [اي الواجبات] كالقرآن والآداب في ماله ثم على أبيه ثم على أمه.

(تنبيه) ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات أبوين أن وجوب ما مر [أي من الأمر والضرب] عليهما فالزوج [اي فعلى الزوج] وقضيته [اي وجوب ما مر] وجوب ضربها وبه [اي بوجوب الضرب] ولو في الكبيرة كما صرح به جمال الاسلام البزري. قال شيخنا: وهو ظاهر إن لم يخش نشوزا. وأطلق الزركشي الندب.

(وأول واجب) حتى على الامر بالصلاة كما قالوا (على الآباء) ثم على من مر (تعليمه) أي المميز (أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بمكة) وولد بها (ودفن بالمدينة) ومات بها [يعنى ان تعليم ذلك مقدم على الامر بالصلاة].

(فصل) في شروط الصلاة

[وهي جمع شرط بسكون الراء، وهو لغة: تعليق أمر مستقبل بمثله، أو إلزام الشئ والتزامه. وبفتحها العلامة. واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته. انتهى اعانة الطالبين.].

الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها [وهذا ليس معنى لغويا ولا اصطلاحيا للشرط، وإنما هو بيان لما يراد به هنا أي في الصلاة وليس هذا من شأن التعاريف كما في الاعانة

قلت الا ان يقول الشرط في الصلاة]. وقدمت الشروط على الاركان لانها أولى بالتقديم، إذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها.

(شروط الصلاة خمسة: أحدها: طهارة عن حدث وجنابة. الطهارة: لغة)، النظافة والخلوص من الدنس. وشرعا: رفع المنع المترتب على الحدث أو النجس. (فالاولى) أي الطهارة عن الحدث:

(الوضوء)

وهو بضم الواو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية. وبفتحها: ما يتوضأ به. وكان ابتداء وجوبه مع ابتداء وجوب المكتوبة ليلة الاسراء. (وشروطه) أي الوضوء كشروط الغسل خمسة. أحدها: (ماء مطلق)، فلا يرفع الحدث [بالنصب مفعول مقدم وجوبا لان الفاعل محصور بإلا] ولا يزيل النجس ولا يحصل [بالتشديد] سائر الطهارة ولو مسنونة إلا الماء المطلق [فاعل يرفع وما عطف عليه] وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وإن رشح [اي سال] من بخار الماء الطهور المغلي [بكسر اللام] أو استهلك فيه الخليط [أي بحيث لا يسلبه اسم الماء] أو قيد بموافقة الواقع كماء البحر [فكله ماء مطلق]. بخلاف ما لا يذكر إلا مقيدا كماء الورد [وماء دافق فلا يكون مطلقا].

(غير مستعمل [بالرفع نعت من ماء مطلق] في) فرض طهارة، من (رفع حدث) أصغر أو أكبر، ولو من طهر حنفي لم ينو، أو صبي لم يميز لطواف [فان استعمل الماء فيه فلا يكون ماء مطلقا بل مستعملا].

(و) [غير مستعمل في] إزالة (نجس) ولو معفوا عنه [أي كقليل دم أجنبي غير مغلظ، أو كثير من نحو براغيث] (قليلا) أي حال كون المستعمل قليلا، أي دون القلتين [والقلتان قدر مائتين وسبعين رتلا كما حكاه وهبة الزحيلي في الموسوعة].

فإن جمع [الماء] المستعمل فبلغ قلتين فمطهر، كما لو جمع المتنجس فبلغ قلتين ولم يتغير، وإن قل بعد بتفريقه. فعلم أن الاستعمال لا يثبت إلا مع قلة الماء أي وبعد فصله عن المحل المستعمل ولو [كان الإنفصال] حكما كأن جاوز [ماء مستعمل في يد] منكب المتوضئ أو[ماء مستعمل في رجل] ركبته وإن عاد لمحله [اي صار الماء منفصلا في الحكم بعوده من منكب الى يد او من ركبة الى رجل وبالانفصال صار مستعملا] أو انتقل من يد لاخرى [تمثيل في الانفصال الحكمي ايضا].

نعم، لا يضر في المحدث انفصال الماء من الكف إلى الساعد، ولا في الجنب انفصاله من الرأس إلى نحو الصدر [اي لان المحلين لما قربا كانا بمنزلة محل واحد كما قاله بافضل وقلت لان الكف والساعد مطلوبتا الغسل باسم واحد وهو يد، والرأس ونحو الصدر مطلوبتا الغسل باسم واحد وهو البدن] مما يغلب فيه التقاذف [اي جريان الماء على الإتصال].

(فرع) لو أدخل المتوضئ [اي أو الجنب] يده بقصد الغسل عن الحدث أولا بقصد بعد نية الجنب، أو تثليث وجه المحدث، أو بعد الغسلة الاولى، إن قصد الاقتصار عليها [اي الغسلة الأولى]، بلا نية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها [اي اليد] باقي ساعدها [اي لان الساعد مطلوبة الغسل باسم اليد كما تقدم من قولى].

[وفصلت ما اجمله المؤلف في كتابي المكتفي في شرح نهاية الزين بفروع كما يلي: (فرع) لو أدخل المتوضئ يده بقصد الغسل عن الحدث بعد تثليث وجه بلا نية اغتراف ولا قصد

أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها. (فرع) لو أدخل المتوضئ يده بعد الغسلة الاولى من الوجه، وقصد الاقتصار عليها، بلا نية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها. (فرع) لو أدخل المتوضئ يده بعد الغسلة الاولى من الوجه، بقصد الغسلة الثانية او الثالثة بلا نية اغتراف لم يصر مستعملا. (فرع) لو أدخل المتوضئ يده بعد الغسلة الاولى من الوجه، وقصد الاقتصار عليها، بنية اغتراف لم يصر مستعملا. (فرع) لو أدخل المتوضئ يده بعد الغسلة الاولى من الوجه، وقصد الاقتصار عليها، بقصد أخذ الماء لغرض آخر لم يصر مستعملا. (فرع) لو أدخل الجنب يده بعد نية الجنب بلا نية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها. (فرع) لو أدخل الجنب يده بعد نية الجنب بنية اغتراف لم يصر مستعملا. (فرع) لو أدخل الجنب يده بعد نية الجنب بقصد أخذ الماء لغرض آخر لم يصر مستعملا].

(و) غير (متغير) [بالرفع معطوف على غير مستعمل] تغيرا (كثيرا) بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه، بأن تغير أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح، ولو تقديريا [أي ولو كان التغير حاصلا بالفرض والتقدير بأن يقع في الماء ماء ورد منقطع الرائحة ولم يتغير الماء به، فيقدر حينئذ مخالفا وسطا، الطعم طعم الرمان واللون لون العصير والريح ريح اللاذن بفتح الذال المعجمة نقول: لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أم لا؟ فإن قالوا: يغيره انتفت الطهورية هذا المراد مما يسمى التغير التقديري قال في الاعانة: واعلم أن التقدير المذكور مندوب لا واجب، فلو هجم شخص واستعمل الماء أجزأه ذلك].

أو كان التغير بما على عضو المتطهر في الاصح [أي بأن كان عليه نحو سدر أو زعفران فتغير الماء به فإنه يضر].

وإنما يؤثر التغير [في طهورية الماء حتى لا يصح التطهير به] إن كان (بخليط) أي مخالط للماء، وهو [اي الخليط] ما لا يتميز في رأي العين (طاهر) وقد (غني) الماء (عنه) كزعفران وثمر شجر نبت قرب الماء [اي ثم سقط بنفسه او طرح بفعل الفاعل فيضر لان الماء غني عنه اي لا يحتاج الى وجوده بخلاف ما يحتاج اليه كالمقر مثل القربة التي يدهن باطنها بالقطران فيغيره ،كالممر مثل القناة المصنوعة من نورة فتغير الماء] و[ك] ورق طرح ثم تفتت [وان سقط بنفسه فلا يضر وإن تفتت]. لا [يؤثر التغير بمثل] تراب وملح ماء [اي ما انعقد من الماء] وإن طرحا فيه [بخلاف ملح جبل فيضر]. ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالا، بأن شك أهو كثير أو قليل.

وخرج بقولي بخليط المجاور [فلا يسلب المجاور طهورية الماء] وهو ما يتميز للناظر [قيل انه ما يمكن فصله] كعود ودهن ولو مطيبين، ومنه [اي ومن المجاور] البخور وإن كثر وظهر نحو ريحه [بأن وضع المبخر في طرف الماء فيغير ريحه الماء ولا ينحل من اجزاء البخور شيء وان انحل فمخالط] خلافا لجمع. ومنه أيضا ماء أغلي فيه نحو بر وتمر حيث لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة بأن لم يصل إلى حد بحيث له اسم آخر كالمرقة، ولو شك في شئ أمخالط هو أم مجاور، له حكم المجاور.

و[خرج] بقولي غني عنه ما لا يستغنى عنه [اي ان الماء يحتاج الى وجوده ولا يمكن حفظ الماء منه فلا يسلب طهورية الماء] كما [اي شيئ] في مقره [اي مقر الماء كالقطران التي تدهن القربة به] وممره من نحو طين وطحلب متفتت وكبريت [فان الماء يحتاج الى الممر ولومتطينا او مملوئا بالطحلب او متدفنا فيه الكبريت] ، وكالتغير بطول المكث أو بأوراق متناثرة بنفسها وإن تفتتت وبعدت الشجرة عن الماء.

(أو بنجس) [معطوف على بخليط اي انما يؤثر التغير ان كان بنجس] وان قل التغير. (ولو كان) الماء (كثيرا) أي قلتين أو أكثر في صورتي التغير بالطاهر والنجس. والقلتان بالوزن: خمسمائة رطل بغدادي تقريبا، وبالمساحة في المربع: ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا، بذراع اليد المعتدلة وفي المدور: ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي، وذراعان عمقا بذراع النجار، وهو ذراع وربع [وهما كما سبق قدر مائتين وسبعين لترا].

(ولا تنجس قلتا ماء ولو احتمالا كأن شك في ماء أبلغهما أم لا، وإن تيقنت قلته قبل [أي قبل الشك بأن كان قليلا يقينا ثم زيد عليه واحتمل بلوغه وعدمه] بملاقاة نجس [متعلق بلا تنجس] ما لم يتغير به، وإن استهلكت النجاسة فيه. ولا يجب التباعد عن نجس في ماء كثير.

ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي نجسة إن تحقق أنها من عين النجاسة [اي البول] أو من [الماء] المتغير أحد أوصافه بها، وإلا [اي وان لم يتحقق] فلا. ولو طرحت فيه [اي في البحر] بعرة، فوقعت من أجل الطرح قطرة على شئ لم تنجسه.

وينجس قليل الماء وهو ما دون القلتين حيث لم يكن واردا [اي على النجس فإن كان واردا فإذا ورد الماء على المحل النجس ولم ينفصل عنه فهو طاهر مطهر. فإن انفصل عنه، ولم يتغير ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه المحل، وطهر المحل، فهو طاهر غير مطهر. فإن فقد واحد من هذه القيود فهو نجس] بوصول نجس [متعلق بينجس] إليه يرى بالبصر المعتدل، غير معفو عنه في الماء، ولو معفوا عنه في الصلاة [كقليل دم أجنبي غير مغلظ، أو كثير من نحو براغيث فاذا وقع قليل الدم في ثوب المصلى صحت صلاته واذا وقع في الماء ينجسه] كغيره [اي كغير الماء] من رطب ومائع وإن كثر [فينجس رطب ومائع بوصول نجس اليهما وان كثرا ولم يتغيرا بخلاف الماء فانه يقيد بالقلة].

لا بوصول ميتة لا دم لجنسها سائل [فسائل مرفوع على انه صفة لدم مراعاة له قبل دخول لا عليه ومنصوب على انه صفة لمحل دم] عند شق عضو منها، كعقرب ووزغ، إلا إن تغير ما أصابته ولو يسيرا فحينئذ ينجس. لا سرطان وضفدع [عطف على كعقرب ووزع] فينجس بهما [لان لهما دما سائلا] خلافا لجمع.

ولا بميتة [عطف على لا بوصول ميتة، أي ولا ينجس أيضا بوصول ميتة] كان نشؤها من الماء كالعلق. ولو طرح فيه [اي في الماء] ميتة من ذلك [اي الميتة التى لا دم له سائل والذي نشؤها من الماء] نجس، وإن كان الطارح غير مكلف [او كان بهيمة لان لهما اختيارا في الجملة].

ولا أثر لطرح [الحيوان] الحي مطلقا [في الماء وان مات بعده فيه ما لم يتغير. وان وقعت في الماء ميتة بنفسها او اصابها الريح فلا ينجس]. واختار كثيرون من أئمتنا مذهب مالك: أن الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير، والجاري كراكد [أي في جميع ما مر من التفرقة بين القليل والكثير، لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء فإذا كانت الجرية – وهي الدفعة التي بين حافتي النهر – في العرض دون قلتين تنجست بمجرد الملاقاة، ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة. هذا في نجاسة تجري بجري الماء، فإن كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة إلى أن يجتمع قلتان في حوض كما افاده في الاعانة باختصار] وفي القديم: لا ينجس قليله [اي الجاري] بلا تغير، وهو مذهب مالك. قال في المجموع: سواء كانت النجاسة مائعة أو جامدة.

والماء القليل إذا تنجس يطهر ببلوغه قلتين – ولو بماء متنجس – حيث لا تغير به، والكثير يطهر بزوال تغيره بنفسه أو بماء زيد عليه أو نقص عنه وكان الباقي كثيرا.

(و) ثانيها:[أي وثاني شروط الوضوء] (جري ماء على عضو) مغسول، فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا. (و) ثالثها: (أن لا يكون عليه) أي على العضو (مغير للماء تغيرا ضارا) كزعفران وصندل، خلافا لجمع [أي قالوا: يغتفر ما على العضو].

(و) رابعها: (أن لا يكون على العضو حائل) بين الماء والمغسول، (كنورة) وشمع ودهن جامد وعين حبر وحناء، بخلاف دهن جار أي مائع - وإن لم يثبت الماء عليه - وأثر حبر وحناء [فلا يضر]. وكذا يشترط - على ما جزم به كثيرون - أن لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته، خلافا لجمع منهم الغزالي والزركشي وغيرهما، وأطالوا في ترجيحه [اي عدم الشرط] وصرحوا بالمسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين. وأشار الاذرعي وغيره إلى ضعف مقالتهم. وقد صرح [المتولي] في التتمة وغيرها، بما في الروضة وغيرها، من عدم المسامحة بشئ مما تحتها [وسخا كان او عجينا] حيث منع وصول الماء بمحله. وأفتى البغوي في وسخ حصل من غبار بأنه يمنع صحة الوضوء، بخلاف ما نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد. وجزم [الأردبلي] به في الانوار.

(و) خامسها [أي وخامس شروط الوضوء]: (دخول وقت لدائم حدث) كسلس [بكسر اللام اسم فاعل سلس بفتحها] ومستحاضة. ويشترط له أيضا ظن دخوله، فلا يتوضأ - كالمتيمم - لفرض أو نفل مؤقت قبل وقت فعله، ولصلاة جنازة قبل الغسل، وتحية قبل دخول المسجد، وللرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض، ولزم وضوآن أو تيممان على خطيب دائم الحدث، أحدهما: للخطبتين والآخر بعدهما لصلاة جمعة، ويكفي واحد لهما لغيره [اي ويكفي وضوء واحد للخطبتين وصلاة الجمعة لغير دائم الحدث اما التيمم فلزم تيممان لدائم الحدث للسليم]، ويجب عليه [اي على دائم الحدث] الوضوء لكل فرض كالتيمم وكذا غسل الفرج وإبدال القطنة التي بفمه والعصابة، وإن لم تزل عن موضعها.

وعلى نحو سلس مبادرة بالصلاة، فلو أخر لمصلحتها كانتظار جماعة أو جمعة وإن أخرت عن أول الوقت وكذهاب إلى مسجد لم يضره.

(وفروضه [اي الوضوء] ستة) أحدها: (نية) وضوء [كنويت الوضوء] أو أداء (فرض وضوء) [كنويت اداء فرض الوضوء] أو رفع حدث [كنويت رفع الحدث] لغير دائم حدث [فلا ينوي دائم الحدث بمثل نويت رفع الحدث لان حدثه لا يرتفع بل ينوي بمثل نويت الوضوء]، حتى في الوضوء المجدد [اي تكون نية الوضوء بما تقدم حتى في الوضوء المجدد خلافا للرملي فعنده لا تكفي النية في المجدد برفع الحدث لان الحدث قد رفع وبالاستباحة لان مثل الصلاة قد ابيح].

أو الطهارة عنه [بالجر معطوف على وضوء اي او نية الطهارة عن الحدث كنويت الطهارة عن الحدث]، أو الطهارة لنحو الصلاة مما لا يباح إلا بالوضوء [كنويت الطهارة للصلاة او للطواف او لحمل المصحف او لمس المصحف]، أو استباحة مفتقر إلى وضوء كالصلاة ومس المصحف. [كنويت استباحة الصلاة وهكذا ويكفي ان يأتي بالصيغة الكلية كنويت استباحة مفتقر الى وضوء]. ولا تكفي نية استباحة ما يندب له الوضوء، كقراءة القرآن أو الحديث، وكدخول مسجد وزيارة قبر. والاصل في وجوب النية خبر إنما الاعمال بالنيات. أي إنما صحتها لاكمالها.

ويجب قرنها [اي النية] (عند) أول (غسل) جزء من (وجه)، فلو قرنها بأثنائه كفى ووجب إعادة غسل ما سبقها.

ولا يكفي قرنها بما قبله [أي قبل غسل الوجه من السنن كان نوى في قلبه نويت الوضوء عند غسل اليدين] حيث لم يستصحبها إلى غسل شئ منه [اي من الوجه. فيجب على المتوضئ

إن نوى الوضوء عند غسل اليدين مثلا ان يطولها الى غسل شيء من الوجه والا فلا يصح الوضوء لخلو اول الفرض عن النية].

وما قارنها هو أوله [اي أول الغسل ولو كان وسط الوجه] فتفوت سنة المضمضة إن انغسل معها شئ من الوجه -كحمرة الشفة - بعد النية [اي إن نوى الوضوء عند المضمضة فانغسل قبلها حمرة الشفة فتفوت سنتها لان حمرة الشفة من الوجه]. فالاولى أن يفرق النية بأن ينوي عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء، ثم [ينوي] فرض الوضوء عند غسل الوجه، حتى لا تفوت فضيلة استصحاب النية من أوله وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع انغسال حمرة الشفة.

(و) ثانيها [اي ثاني فروض الوضوء]: (غسل) ظاهر (وجهه) لآ ية: * (فاغسلوا وجوهكم) * (وهو) [اي الوجه] طولا (ما بين منابت) شعر (رأسه) غالبا (و) تحت [بالجر عطفا] (منتهى لحييه) - بفتح اللام — فهو [اي المنتهى] من الوجه دون ما تحته [اي ما تحت المنتهى فانه ليس من الوجه] والشعر النابت [معطوف على ما تحته] على ما تحته، (و) عرضا (ما بين أذنيه).

ويجب غسل شعر الوجه من هدب وحاجب وشارب وعنفقة ولحية - وهي ما نبت على الذقن - وهو مجتمع اللحيين - وعذار - وهو ما نبت على العظم المحاذي للاذن - وعارض - وهو ما انحط عنه إلى اللحية، ومن الوجه حمرة الشفتين وموضع الغمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة.

دون محل التحذيف [اي تحذيف الشعر فهو ليس من الوجه سمي به لان الاشراف والنساء يحذفون الشعر فيه لتوسعة الوجه] على الاصح وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة، ودون وتد الاذن والنزعتين [معطوف على وتد] وهما بياضان يكتنفان

الناصية، وموضع الصلع [معطوف على وتد ايضا] وهو ما بينهما [اي بين النزعتين] إذا انحسر عنه الشعر[فكلها ليس من الوجه].

ويسن غسل كل ما قيل إنه ليس من الوجه [كموضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين].

ويجب غسل ظاهر [بلا تنوين] وباطن كل من الشعور السابقة وإن كثف لندرة الكثافة فيها، لا [اي لا يجب] باطن كثيف لحية وعارض، والكثيف ما لم تر البشرة من خلاله في مجلس التخاطب عرفا. ويجب غسل ما لا يتحقق غسل جميعه إلا بغسله [كجزء فوق حد الرأس]، لان ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

(و) ثالثها [اي ثالث فروض الوضوء]: (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل مرفق) [اي معه اجماعا] للآية. ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وظفر وإن طال.

(فرع) لو نسي لمعة فانغسلت في تثليث [لا في الغسلة الرابعة]، أو إعادة وضوء لنسيان له [اي للوضوء بان يتوضأ ظانا انه لم يتوضأ]، لا تجديد [بالجر عطفا] واحتياط أجزأه. [فان توضأ بنية التجديد او الاحتياط فانغسلت تلك اللمعة المنسية فيهما لا يجزئ لانه لا ينوي الفرضية وكذا ان انغسلت في الرابعة لانها كسجدة التلاوة فلا تحسب عن سجدة الصلاة].

(و) رابعها: (مسح بعض رأسه) كالنزعة والبياض الذي وراء الاذن بشر أو شعر في حده [اي حد الرأس]، ولو بعض شعرة واحدة، للآية. قال البغوي: ينبغي أن لا يجزئ أقل من قدر الناصية، وهي ما بين النزعتين، لانه صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منها، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والمشهور عنه وجوب مسح الربع.

(و) خامسها: (غسل رجليه) بكل كعب من كل رجل، للآية. أو مسح خفيهما بشروطه. ويجب غسل باطن ثقب وشق.

(فرع) لو دخلت شوكة في رجله وظهر بعضها، وجب قلعها وغسل محلها لانه صار في حكم الظاهر، فإن استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوؤه. ولو تنفط في رجل أو غيره لم يجب غسل باطنه ما لم يتشقق، فإن تشقق وجب غسل باطنه ما لم يرتتق.

(تنبيه) ذكروا في الغسل أنه يعفى عن باطن عقد الشعر أي إذا انعقد بنفسه وألحق بها من ابتلي بنحو طبوع لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء إليها [اي الى الاصول] ولم يمكن إزالته.

وقد صرح شيخ شيوخنا زكريا الانصاري بأنه [اي من ابتلي بنحو طبوع] لا يلحق بها [اي بعقد الشعر]، بل عليه التيمم. لكن قال تلميذه - شيخنا -: والذي يتجه العفو للضرورة.

(و) سادسها [اي سادس فروض الوضوء]: (ترتيب) كما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين للاتباع.

ولو انغمس محدث، ولو في ماء قليل بنية معتبرة مما مر[بعد تمام الانغماس] أجزأه عن الوضوء، ولو لم يمكث في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب. نعم، لو اغتسل بنيته [اي نية الوضوء] فيشترط فيه الترتيب حقيقة، ولا يضر نسيان لمعة أو لمع في غير أعضاء الوضوء، بل لو كان على ما عدا أعضائه مانع كشمع لم يضر -كما استظهره شيخنا.-

ولو أحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما بنيته [اي بنية الغسل]. ولا يجب تيقن عموم الماء جميع العضو بل يكفي غلبة الظن به.

(فرع) لو شك المتوضئ أو المغتسل في تطهير عضو [كيد مثلا] قبل الفراغ من وضوئه أو غسله طهره [اي العضو] وكذا [طهر] ما بعده [اي بعد العضو كالرأس في المثل السابق] في الوضوء، أو [شك] بعد الفراغ من طهره لم يؤثر [اي الشك].ولو كان الشك في النية لم يؤثر أيضا على الاوجه، كما في شرح المنهاج لشيخنا، وقال: فيه قياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع: أنه لو شك بعد عضو [كيد] في أصل غسله [هل غسله ام تركه] لزمه إعادته، أو بعضه [بالجر عطفا على اصل غسله اي شك في غسل بعض العضو كبعض اليد] لم تلزمه. فليحمل كلامهم الاول على الشك في أصل العضو لا بعضه.

(وسن) للمتوضئ – ولو بماء مغصوب على الاوجه – (تسمية أوله) أي أول الوضوء – للاتباع – وأقلها باسم الله، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم. وتجب عند أحمد. ويسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا. ويسن لمن تركها [اي ترك التسمية] أوله أن يأتي بها أثناءه قائلا: باسم الله أوله وآخره. [اي بهذه الصيغة]. لا [تسن] بعد فراغه [اي فراغ الوضوء]. وكذا [اي ان يأتي بها اثناء الوضوء ان تركها اوله] في نحو الاكل والشرب والتأليف، والاكتحال مما يسن له التسمية.

والمنقول عن الشافعي وكثير من الاصحاب أن أول السنن التسمية، وبه جزم النووي في المجموع وغيره. فينوي [سنة الوضوء] معها [اي مع التسمية] عند غسل اليدين [بان ينوي بقلبه حال كونه مسميا بلسانه، ثم بعد التسمية يتلفظ بما نواه ثم ينوي فرض الوضوء عند غسل اول الوجه كما مر].

وقال جمع متقدمون: إن أولها السواك ثم بعده التسمية.

(فرع) تسن التسمية لتلاوة القرآن ولو من أثناء سورة في صلاة أو خارجها، ولغسل وتيمم وذبح.

(فغسل الكفين) [مرفوع عطفا على تسمية] معا إلى الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية [اي نية سنة الوضوء]، وإن توضأ من نحو إبريق [اي وسنية غسل الكفين لا ينحصر لمن اراد ادخالهما في اناء] أو علم طهرهما للاتباع.

(فسواك) [مرفوع عطفا على تسمية] عرضا في الاسنان ظاهرا وباطنا وطولا في اللسان، للخبر الصحيح: لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء. أي أمر إيجاب. ويحصل (بكل خشن) ولو بنحو خرقة أو أشنان [بضم الهمزة، وكسرها لغة، وهو نبت الغاسول أو حبه] والعود أفضل من غيره، وأولاه ذو الريح الطيب، وأفضله الاراك لا بأصبعه ولو خشنة، خلافا لما اختاره النووي.

وإنما يتأكد السواك - ولو لمن لا أسنان له - لكل وضوء. (ولكل صلاة) فرضها ونفلها وإن سلم من كل ركعتين أو استاك لوضوئها، وإن لم يفصل بينهما [أي بين الوضوء والصلاة] فاصل حيث لم يخش تنجس فمه، وذلك لخبر الحميدي بإسناد جيد: ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك. ولو تركه أولها تداركه أثناءها بفعل قليل، كالتعمم.

ويتأكد [اي السواك] أيضا لتلاوة قرآن أو حديث أو علم شرعي، أو تغير فم - ريحا أو لونا - بنحو نوم أو أكل كريه، أو [تغير] سن بنحو صفرة، أو استيقاظ [معطوف على لتلاوة قرآن] من نوم وإرادته، ودخول مسجد ومنزل، وفي السحر وعند الاحتضار، كما دل عليه خبر الصحيحين. ويقال: إنه يسهل خروج الروح. وأخذ بعضهم من ذلك تأكده للمريض.

وينبغي أن ينوي بالسواك السنة ليثاب عليه، ويبلع ريقه أول استياكه، وأن لا يمصه [بعد الاستياك بل يضعه] ويندب التخليل قبل السواك أو بعده من أثر الطعام، والسواك أفضل منه، خلافا لمن عكس.

ولا يكره بسواك غيره ان أذن أو علم رضاه، وإلا حرم، كأخذه من ملك الغير، ما لم تجر عادة بالاعراض عنه.ويكره للصائم بعد الزوال، إن لم يتغير فمه بنحو نوم.

(فمضمضة فاستنشاق) [مرفوعان عطفين على تسمية] للاتباع، وأقلهما إيصال الماء إلى الفم والانف. ولا يشترط في حصول أصل السنة إدارته في الفم ومجه منه ونثره من الانف، بل تسن [تلك الادارة وما عطف عليها] كالمبالغة فيهما [اي في المضمضة والاستنشاق] لمفطر للامر بها. (و) يسن جمعهما (بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل منها.

(ومسح كل رأس) [مرفوع عطفا على تسمية أي حتى الذوائب الخارجة عن حد الرأس] للاتباع وخروجا من خلاف مالك وأحمد، فإن اقتصر على البعض فالاولى أن يكون هو الناصية، والاولى في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه، ملصقا مسبحته بالاخرى وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما مع بقية أصابعه غير الابهامين لقفاه، ثم يردهما إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب، وإلا فليقتصر على الذهاب.وإن كان على رأسه عمامة أو قلنسوة تمم عليها بعد مسح الناصية للاتباع.

(و) مسح كل (الاذنين) [مرفوع عطفا على تسمية] ظاهرا وباطنا وصماخيه للاتباع، ولا يسن مسح الرقبة [خلافا للغزالي] إذ لم يثبت فيه شئ. قال النووي: بل هو بدعة، وحديثه موضوع.

(ودلك أعضاء) [مرفوع عطفا على تسمية]وهو إمرار اليد عليها عقب ملاقاتها للماء، خروجا من خلاف من أوجبه [وهو الإمام مالك رضي الله عنه].

(وتخليل لحية كثة) [عطفا على تسمية اي لرجل واما المرأة فواجب] والافضل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل، مع تفريقها، وبغرفة مستقلة - للاتباع - ويكره تركه [الا لمحرم فاما هو فلا يخلل عند الرملي ويخلل عند ابن حجر].

(و) تخليل (أصابع) اليدين [مرفوع عطفا على تسمية] بالتشبيك [وهو تخليل كل يد اخاه] والرجلين بأي كيفية كان. والافضل أن يخللها من أسفل بخنصر يده اليسرى، مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى.

(وإطالة الغرة) [مرفوع عطفا على تسمية]بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه. (و) إطالة (تحجيل) [مرفوع عطفا على تسمية] بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين، وغايته استيعاب العضد والساق، وذلك لخبر الشيخين: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء. فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل زاد مسلم: وتحجيله: أي يدعون بيض الوجوه والايدي والارجل. ويحصل أقل الاطالة بغسل أدنى زيادة على الواجب وكمالها باستيعاب ما مر.

(وتثليث كل) [مرفوع عطفا على تسمية]من مغسول وممسوح ودلك وتخليل وسواك وبسملة وذكر عقبه[اي غقب الوضوء، وكذا يسن تثليث نية الوضوء بخلاف الصلاة] للاتباع في أكثر ذلك [بل في الجميع لعموم حديث أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا]. ويحصل التثليث بغمس اليد مثلا ولو في ماء قليل إذا حركها مرتين، ولو ردد ماء الغسلة الثانية حصل له أصل سنة التثليث كما استظهره شيخنا ولا يجزئ تثليث عضو قبل إتمام واجب غسله ولا بعد تمام الوضوء.

ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها، أي بنية الوضوء، كما بحثه جمع. وتحرم من ماء موقوف على التطهر.

(فرع) يأخذ الشاك أثناء الوضوء في استيعاب أو عدد باليقين [اي بعدم الاستيعاب وبالاقل] وجوبا في الواجب وندبا في المندوب، ولو في الماء الموقوف. أما الشك بعد الفراغ فلا يؤثر.

(وتيامن) [مرفوع عطفا على تسمية] أي تقديم يمين على يسار في اليدين والرجلين، ولنحو أقطع في جميع أعضاء وضوئه، وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تطهره وشأنه كله، أي مما هو من باب التكريم كاكتحال ولبس نحو قميص ونعل وتقليم ظفر وحلق نحو رأس وأخذ وعطاء وسواك وتخليل، ويكره تركه [اي ترك التيامن] ويسن التياسر في ضده [اي ضد باب التكريم] وهو ما كان من باب الاهانة والاذى كاستنجاء وامتخاط، وخلع لباس ونعل.

ويسن البداءة بغسل أعلى وجهه وأطراف يديه [اي اصابعهما] ورجليه وإن صب عليه غيره. وأخذ الماء إلى الوجه بكفيه معا، و[يسن] وضع ما يغترف منه [من اناء] عن يمينه وما يصب منه [من صنبور وابريق وغيرهما] عن يساره.

(وولاء) [مرفوع عطفا على تسمية] بين أفعال وضوء السليم بأن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله، وذلك للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه[وهو الإمام مالك] ويجب [اي الولاء] لسلس [وسليم عند ضيق الوقت].

(وتعهد) عقب[مرفوع عطفا على تسمية] و (موق) وهو طرف العين الذي يلي الانف، ولحاظ وهو الطرف الآخر بسبابتي شقيهما [اي بشق سبابتيه والسبابة بتشديد الباء الاولى الأصبع التي بين الإبهام والأصبع الوسطى سميت بها لأنهم كانوا يشيرون بها بالسب والمخاصمة ، وسميت ايضا بالمسبحة لأنه يتم بها تحريك حبات المسبحة حين التسبيح]. ومحل ندب تعهدهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فتعهدهما واجب كما في

المجموع . ولا يسن غسل باطن العين، بل قال بعضهم: يكره للضرر، وإنما يغسل إذا تنجس لغلظ أمر النجاسة.

(واستقبال) القبلة [مرفوع عطفا على تسمية] في كل وضوئه. (وترك تكلم) [مرفوع عطفا على تسمية] في أثناء وضوئه بلا حاجة بغير ذكر، ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رده.

(و) ترك (تنشيف) [مرفوع عطفا على تسمية] بلا عذر للاتباع (والشهادتان[مرفوع عطفا على تسمية] عقبه) أي الوضوء، بحيث لا يطول فاصل عنه عرفا، فيقول مستقبلا للقبلة، رافعا يديه وبصره إلى السماء – ولو أعمى –: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. لما روى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله – الخ – فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء. زاد الترمذي: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. وروى الحاكم وصححه: من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت. أستغفرك وأتوب إليك. كتب في رق [بفتح الراء جلد رقيق يكتب فيه] ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة. أي لم يتطرق إليه إبطال كما صح حتى يرى ثوابه العظيم.

ثم يصلي ويسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد، ويقرأ * (إنا أنزلناه) * ثلاثا، كذلك [أي مستقبلا للقبلة] بلا رفع يد. وأما دعاء الاعضاء المشهور فلا أصل له يعتد به فلذلك حذفته، تبعا لشيخ المذهب النووي رضي الله عنه. وقيل: يستحب أن يقول عند كل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. لخبر رواه المستغفري وقال: حسن غريب.

(وشربه) [مرفوع عطفا على تسمية]من (فضل وضوئه) [بفتح الواو: اسم للماء الذي توضأ به] لخبر: إن فيه شفاء من كل داء ويسن رش إزاره به، أي إن توهم حصول مقذر له، كما استظهره شيخنا. وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره به.

وركعتان [مرفوع عطفا على تسمية] بعد الوضوء أي بحيث تنسبان إليه عرفا، فتفوتان بطول الفصل عرفا على الاوجه، وعند بعضهم بالاعراض، وبعضهم بجفاف الاعضاء، وقيل: بالحدث. ويقرأ ندبا في أولى ركعتيه بعد الفاتحة: * (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم) * إلى * (رحيما) *، وفي الثانية: * (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه) * إلى * (رحيما).*

(فائدة) يحرم التطهر بالمسبل للشرب [مع صحته]، وكذا بماء جهل حاله على الاوجه، وكذا حمل شئ من المسبل إلى غير محله.

(وليقتصر) أي المتوضئ، (حتما) أي وجوبا، (على) غسل أو مسح (واجب) أي فلا يجوز تثليث ولا إتيان سائر السنن (لضيق وقت) عن إدراك الصلاة كلها فيه [اي في الوقت]، كما صرح به البغوي وغيره، وتبعه المتأخرون. لكن [يشكل على البغوي لانه قد] أفتى في فوات الصلاة [لمن يصلى فى آخر الوقت] لو أكمل سننها [فأفتى] بأن يأتيها [اي السنن] ولو لم يدرك ركعة. [فكيف صرح هنا اي في باب الوضوء بالاقتصار على واجب وثم اي في باب الصلاة باتيان السنن وان خرج الوقت به] وقد يفرق بأنه ثم اشتغل بالمقصود [وهو الصلاة]، فكان كما لو مد في القراءة، [وهنا لم يشتغل بالمقصود فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر بالابتداء].

(أو قلة ماء) [بالجر عطفا على ضيق وقت] بحيث لا يكفي إلا الفرض فلو كان معه ماء لا يكفيه لتتمة طهره إن ثلث أو أتى السنن أو احتاج إلى الفاضل لعطش محترم حرم استعماله في شئ من السنن. وكذا يقال في الغسل.

(و[ليقتصر] ندبا) على الواجب بترك السنن (لادراك جماعة) لم يرج غيرها، نعم، ما قيل بوجوبه كالدلك ينبغي تقديمه عليها [اي على الجماعة] نظير ما مر من ندب تقديم الفائت بعذر على الحاضرة وإن فاتت الجماعة.

(تتمة) [اي في بيان التيمم]

يتيمم عن الحدثين لفقد ماء [فقدا حسيا او فقدا شرعيا اما الحسي فيجب الطلب اذا ظن وجوده حواليه اما اذا تيقن عدمه فلا يجب. وينزل منزلة الفقد الحسي وجوده مع التعذر للوصول اليه لوجود سبع مثلا واما الشرعي فكوجوده مع الحاجة لعطش فيتيمم ويصلى ولا قضاء عليه]. أو[ل] خوف محذور من استعماله [كمرض أو زيادته أو إتلاف عضو أو منفعته] بتراب طهور له غبار [خرج به ما لا غبار له كتراب له بلل].

وأركانه [اي التيمم] نية استباحة الصلاة المفروضة [او نحوها مما يفتقر إلى طهارة كطواف وسجود تلاوة وحمل مصحف كنويت استباحة الصلاة المفروضة فاذا نوى التيمم لاستباحة فرض من المفروضات يجوز له بها واحد من المفروضات ولو غير ما نواه كما يجوز له نوافل وصلاة الجنازة واذا نواه لاستباحة نفل من نوافل يجوز له جميع نوافل وتجوز نية العموم كنويت استباحة مفتقر إلى طهر] مقرونة [اي حال كون النية مقرونة] بنقل التراب [إلى العضو الذي يريده ولو من الهواء ويجب استدامة هذه النية إلى مسح شئ من الوجه].

ومسح وجهه [بالرفع عطفا على نية] ثم يديه [أي إيصال التراب إليهما ولو بخرقة]. ولو تيقن ماء آخر الوقت فانتظاره أفضل، وإلا [اي وان لم يتيقن] فتعجيل تيمم.

وإذا امتنع استعماله [اي الماء] في عضو [كيد] وجب تيمم وغسل صحيح [ان لم يكن عليه ساتر اي فيتوضأ اولا وضوأ شرعيا بقدر الامكان فاذا وصل الى يد مثلا غسل

الصحيح منها وترك مكان العلة فيتيمم عنه تيمما شرعيا بمسح الوجه واليدين و يجب مسح مكان العلة بالتراب ان لم يخش شيأ فان خشي فلا ثم بعد التيمم يكمل الوضوء بمسح الرأس والرجلين ويصلى ولا قضاء عليه].

و[وجب] مسح كل الساتر الضار نزعه بماء [اي فاذا كانت لتلك اليد الجريح جبيرة وضر نزعها فيتوضأ اولا وضوأ شرعيا بقدر الامكان فاذا وصل الى تلك اليد غسل الصحيح منها ومسح الجبيرة وجوبا بالماء ثم يتيمم عنها تيمما شرعيا بمسح الوجه واليدين ثم بعد التيمم يكمل الوضوء بمسح الرأس والرجلين كما في المجموع ثم يصلى ووجب عليه القضاء لان الساتر في اعضاء التيمم]. ولا ترتيب بينهما لجنب[أي بين التيمم وغسل الصحيح].

[فائدة: واعلم أن الساتر إن كان في أعضاء التيمم وجبت إعادة الصلاة مطلقا لنقص البدل والمبدل جيمعا. وإن كان في غير أعضاء التيمم فإن أخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة، سواء وضعه على حدث أو وضعه على طهر. وكذا تجب إن أخذ من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعه على حدث، وإن لم يأخذ من الصحيح شيئا لم تجب الإعادة، سواء وضعه على حدث أو على طهر. وكذا لا تجب ان أخذ من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعه على طهر انتهت من الاعانة]

أو[امتنع استعمال الماء في] عضوين ف[وجب]تيممان [او في ثلاثة فوجب ثلاثة. واليدان الجريحان يكفي عنهما تيمم واجد وكذا الرجلان فاذا امتنع في الوجه واليدين توضأ وغسل صحيح الوجه ثم تيمم عن جريحه ثم غسل صحيح اليدين ثم تيمم عن جريحهما ثم يكمل الوضوء].

ولا يصلي به إلا فرضا واحدا ولو نذرا. وصح جنائز مع فرض.

(ونواقضه) أي أسباب نواقض الوضوء أربعة: أحدها: (تيقن خروج شئ) غير منيه، عينا كان أو ريحا، رطبا أو جافا، معتادا كبول أو نادرا كدم باسور أو غيره، انفصل أو لا كدودة أخرجت رأسها ثم رجعت (من أحد سبيلي) المتوضئ (الحي) دبرا كان أو قبلا. (ولو) كان الخارج (باسورا) نابتا داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه [أي بأن خرج منه قبل الوضوء شئ ثم بعده زاد خروجه]. لكن أفتى العلامة الكمال الرداد بعدم النقض بخروج الباسور نفسه بل بالخارج منه كالدم. وعند مالك: لا ينتقض الوضوء بالنادر.

(و) ثانيها: (زوال عقل) أي تمييز، بسكر أو جنون أو إغماء أو نوم، للخبر الصحيح: فمن نام فليتوضأ. وخرج بزوال العقل النعاس وأوائل نشوة السكر، فلا نقض بهما، كما إذا شك هل نام أو نعس؟ ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه، (لا) زواله (بنوم) قاعد (ممكن مقعده) أي أليبه من مقره، وإن استند لما لو زال سقط، أو احتبى وليس بين مقعده ومقره تجاف [والاحتباء ضم ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها].

وينتقض وضوء ممكن انتبه بعد زوال أليته عن مقره، لا وضوء شاك هل كان ممكنا أو لا؟ أو هل زالت أليته قبل اليقظة أو بعدها؟ وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه [اي التيقن] مع الشك فيه [اي النوم] لانها مرجحة لاحد طرفيه.

(و) ثالثها: (مس فرج آدمي) أو محل قطعه، ولو لميت أو صغير، قبلا كان الفرج أو دبرا متصلا أو مقطوعا، إلا ما قطع في الختان. والناقض من الدبر ملتقى المنفذ [وهو حلقة الدبر الكائنة على المنفذ كفم الكيس]، ومن قبل المرأة ملتقى شفريها [بضم الشين، وهما طرفا الفرج] على المنفذ لا ما وراء هما كمحل ختانها.

نعم، يندب الوضوء من مس نحو العانة، وباطن الالية، والانثيين، وشعر نبت فوق ذكر، وأصل فخذ، ولمس صغيرة وأمرد وأبرص ويهودي، ومن نحو فصد، ونظر بشهوة ولو إلى

محرم، وتلفظ بمعصية، وغضب، وحمل ميت ومسه، وقص ظفر وشارب، وحلق رأسه. وخرج بآدمي فرج البهيمة إذ لا يشتهى، ومن ثم جاز النظر إليه. (ببطن كف) لقوله صلى الله عليه وسلم: من مس فرجه، وفي رواية: من مس ذكرا فليتوضأ.

وبطن الكف هو بطن الراحتين وبطن الاصابع والمنحرف إليهما عند انطباقهما، مع يسير تحامل دون رؤوس الاصابع وما بينها وحرف الكف[اي طرفه].

(و) رابعها: (تلاقي بشرتي ذكر وأنثى) ولو بلا شهوة، وإن كان أحدهما مكرها أو ميتا، لكن لا ينقض وضوء الميت. والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر - قاله شيخنا - وغير باطن العين، وذلك لقوله تعالى: * (أو لامستم النساء) * أي لمستم. ولو شك هل ما لمسه شعر أو بشرة، لم ينتقض، كما لو وقعت يده على بشرة لا يعلم أهي بشرة رجل أو امرأة، أو شك: هل لمس محرما أو أجنبية؟ وقال شيخنا في شرح العباب [للمزجد المسمي بالإيعاب]: ولو أخبره عدل بلمسها له، أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه ممكنا، وجب عليه الاخذ بقوله. (بكبر) فيهما، فلا نقض بتلاقيهما مع صغر فيهما، أو في أحدهما، لانتفاء مظنة الشهوة.

والمراد بذي الصغر: من لا يشتهى عرفا غالبا. (لا) تلاقي بشرتيهما) (مع محرمية) بينهما، بنسب أو رضاع أو مصاهرة، لانتفاء مظنة الشهوة. ولو اشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات [حتى لا يميز بينها وبينهن] فلمس واحدة منهن لم ينتقض، وكذا بغير محصورات على الاوجه. [وغير المحصور كما قال الغزالي: كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كألف وما سهل كالعشرين فمحصور انتهى من مغنى المحتاج].

(ولا يرتفع يقين وضوء أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه [اي في الضد] المفهوم بالاولى فيأخذ باليقين استصحابا له [اي لليقين].

(خاتمة) يحرم بالحدث: صلاة وطواف وسجود وحمل مصحف وما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح. والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحالة الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعا وإلا فآمره لا حمله مع متاع، والمصحف غير مقصود بالحمل ومس ورقه ولو لبياض أو نحو ظرف أعد له وهو فيه، لا قلب ورقه بعود إذا لم ينفصل عليه، ولا مع تفسير زاد ولو احتمالا. [ولا يحرم مع الحدث مس وحمل الهاتف المحمول ويسمى ايضا بالجوال الذي فيه ملف القرآن الكريم لان الملف غير مقصود بالحمل سواء كان الملف مفتوحا او لا وإذا فتح ملف القرآن وظهرت صورة واضحة للكتابة القرآنية على شاشة الجوال ففي مس الشاشة نظر فان قلنا بان الشاشة في معنى الورقة حرم وان قلنا بانها في حكم الآلة المغايرة للكتابة القرآنية لا يحرم كالعود والاول اقرب].

ولا يمنع صبي مميز محدث ولو جنبا [اي بأن نكح وجامع وان لم يمن] حمل ومس نحو مصحف لحاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما، كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه.

ويحرم تمكين غير المميز من نحو مصحف، ولو بعض آية، وكتابته بالعجمية [وكذا ترجمته بها بدونه]، ووضع نحو درهم في مكتوبه، وعلم شرعي. وكذا جعله بين أوراقه – خلافا لشيخنا – وتمزيقه عبثا، وبلع ما كتب عليه لا شرب محوه، ومد الرجل للمصحف ما لم يكن على مرتفع.

ويسن القيام له كالعالم بل أولى، ويكره حرق ما كتب عليه إلا لغرض نحو صيانة، فغسله أولى منه[اي الحرق].

ويحرم بالجنابة المكث في المسجد وقراءة قرآن بقصده، ولو بعض آية، بحيث يسمع نفسه ولو صبيا خلافا لما أفتى به النووي.

و[يحرم] بنحو حيض [اي من نفاس] لا بخروج طلق [اي دم يخرج قبل الولادة] صلاة وقراءة وصوم. ويجب قضاؤه [اي الصوم] لا الصلاة، بل يحرم قضاؤها على الاوجه.

(و) الطهارة (الثانية: الغسل)

هو لغة: سيلان الماء على الشئ. وشرعا: سيلانه على جميع البدن بالنية. ولا يجب فورا وإن عصى بسببه [كأن زني]، بخلاف نجس عصى بسببه [كأن تضمخ به عمدا]. والأشهر في كلام الفقهاء ضم غينه، لكن الفتح أفصح، وبضمها مشترك بين الفعل وماء الغسل.

(وموجبه) [اي الغسل] أربعة: أحدها: (خروج منيه أولا) ويعرف بأحد خواصه الثلاث: من تلذذ بخروجه، أو تدفق، أو ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا. فإن فقدت هذه الخواص فلا غسل. نعم، لو شك في شئ أمني هو أو مذي؟ تخير ولو بالتشهي [أي لا بالاجتهاد] فإن شاء جعله منيا واغتسل، أو مذيا وغسله وتوضأ.

ولو رأى منيا مجففا في نحو ثوبه لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده، ما لم يحتمل عادة كونه من غيره.

(و) ثانيها: (دخول حشفة) أو قدرها من فاقدها، ولو كانت من ذكر مقطوع أو من بهيمة أو ميت. (فرجا) قبلا أو دبرا، (ولو لبهيمة) كسمكة أو ميت، ولا يعاد غسله لانقطاع تكليفه.

(و) ثالثها: (حيض) أي انقطاعه، وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة. (وأقل سنه [أي سن صاحب الحيض] تسع سنين قمرية) أي استكمالها. نعم، إن رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما فهو حيض، وأقله [اي الحيض] يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما، كأقل طهر بين الحيضتين.

ويحرم به [اي بالحيض] ما يحرم بالجنابة، ومباشرة [بالرفع معطوف على محل ما] ما بين سرتها وركبتها. وقيل: لا يحرم غير الوطئ. واختاره النووي في التحقيق، لخبر مسلم: اصنعوا كل شئ إلا النكاح [اي الوطء]. وإذا انقطع دمها حل لها قبل الغسل صوم لا وطئ، خلافا لما بحثه العلامة الجلال السيوطي رحمه الله.

(و) رابعها: (نفاس) أي انقطاعه، وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم [أي وقبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة، وإلا فهو حيض] وأقله لحظة، وغالبه أربعون يوما، وأكثره ستون يوما. ويحرم به ما يحرم بالحيض.

ويجب الغسل أيضا بولادة ولو بلا بلل وإلقاء علقة ومضغة وبموت مسلم غير شهيد.

(وفرضه) أي الغسل شيئان: أحدهما: (نية رفع الجنابة) للجنب، أو الحيض للحائض أي رفع حكمه. (أو) نية (أداء فرض الغسل) أو رفع حدث، أو الطهارة عنه [اي الحدث] أو أداء الغسل. وكذا الغسل للصلاة لا الغسل فقط [والفرق بين نية اداء الغسل ونية الغسل بأن الأداء لا يستعمل إلا في العبادة].

يجب أن تكون النية (مقرونة بأوله) أي الغسل يعني بأول مغسول من البدن، ولو من أسفله. فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله. ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ وأراد غسل الباقي لم يحتج إلى إعادة النية.

(و) ثانيهما: (تعميم) ظاهر (بدن حتى) الاظفار وما تحتها و(الشعر) [عطف على الاظفار] ظاهرا وباطنا وإن كثف، وما ظهر[عطف على الاظفار ايضا] من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها وصماخ [عطف على نحو منبت] وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها

وشقوق (وباطن جدري) انفتح رأسه لا باطن قرحة [بالجر عطف على باطن جدري] برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شئ مما تحته. ويحرم فتق الملتحم [من اصابع اليدين والرجلين].

(و[حتى] ما تحت قلفة) من الاقلف فيجب غسل باطنها لانها مستحقة الازالة لا باطن شعر انعقد بنفسه وإن كثر، ولا يجب مضمضة واستنشاق بل يكره تركهما [مراعاة لخلاف ابي حنيفة].

(بماء طهور) [متعلق بتعميم] ومر أنه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو [من نحو زعفران وصندل] خلافا لجمع.

(ويكفي ظن عمومه) أي الماء على البشرة والشعر وإن لم يتيقنه [اي العموم]، فلا يجب تيقن عمومه بل يكفي غلبة الظن به فيه كالوضوء.

(وسن) للغسل الواجب والمندوب (تسمية) أوله (وإزالة قذر [بفتح الذال والقاف] طاهر) كمني ومخاط، ونجس كمذي، وإن كفى لهما غسلة واحدة، و[سن] أن يبول من أنزل قبل أن يغتسل ليخرج ما بقي بمجراه.

(ف) [سن] بعد إزالة القذر (مضمضة واستنشاق ثم وضوء) كاملا للاتباع رواه الشيخان. ويسن له استصحابه [اي الوضوء] إلى الفراغ حتى لو أحدث سن له إعادته. وزعم المحاملي اختصاصه [اي الوضوء] بالغسل الواجب ضعيف، والافضل عدم تأخير غسل قدميه عن الغسل، كما صرح به في الروضة، وإن ثبت تأخيرهما في البخاري. ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده حصل له أصل السنة، لكن الافضل تقديمه، ويكره تركه. وينوي به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الاصغر، وإلا [اي وان لم تتجرد] نوى به رفع الحدث الاصغر أو نحوه،

خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج. [اي عدم اندراج الأصغر في الاكبر]. ولو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء الوضوء لزمه الوضوء مرتبا بالنية.

(ف [بعد الوضوء سن] تعهد معاطف) كالاذن والابط والسرة والموق ومحل شق، و [سن] تعهد أصول شعر، ثم غسل رأس بالافاضة عليه بعد تخليله إن كان عليه شعر، ولا تيامن فيه لغير أقطع. ثم غسل شق أيمن ثم أيسر، ودلك لما تصله يده من بدنه، خروجا من خلاف من أوجبه [وهو الامام مالك].

(و[سن] تثليث) لغسل جميع البدن، والدلك والتسمية والذكر عقبه [اي الغسل]، ويحصل [التثليث] في راكد بتحرك جميع البدن ثلاثا، وإن لم ينقل قدميه إلى موضع آخر، على الاوجه (و[سن] استقبال) للقبلة وموالاة وترك تكلم بلا حاجة، وتنشيف بلا عذر.

وتسن الشهادتان المتقدمتان في الوضوء مع ما معهما عقب الغسل، وأن لا يغتسل لجنابة أو غيرها، كالوضوء في ماء راكد لم يستبحر كنابع من عين غير جار.

(فرع) لو اغتسل لجنابة ونحو جمعة بنيتهما حصلا، وإن كان الافضل إفراد كل بغسل، أو [نوى] لاحدهما حصل [اي الاحد] فقط.

(ولو أحدث ثم أجنب كفى غسل واحد) وإن لم ينو معه الوضوء ولا رتب [فعل ماض] أعضاءه (فرع) يسن لجنب وحائض ونفساء بعد انقطاع دمهما غسل فرج ووضوء لنوم وأكل وشرب، ويكره فعل شئ من ذلك بلا وضوء. [اما الوضوء اثناء الحيض فيحرم]. وينبغي أن لا يزيلوا قبل الغسل شعرا أو ظفرا وكذا [ان لا يزيلوا] دما [كأن يفصدوا]، لان ذلك يرد في الآخرة جنبا. [ومحل هذا للحائض والنفساء عند انقطاع دمهما].

(وجاز تكشف له) أي للغسل، (في خلوة) أو بحضرة من يجوز نظره إلى عورته كزوجة وأمة، والستر أفضل . وحرم [اي التكشف] إن كان ثم من يحرم نظره إليها، كما حرم في الخلوة بلا حاجة وحل فيها لادنى غرض، كما يأتي.

(وثانيها) أي ثاني شروط الصلاة (طهارة بدن) ومنه داخل الفم والانف والعين. (وملبوس) وغيره من كل محمول له، وإن لم يتحرك بحركته. (ومكان) يصلى فيه (عن نجس) غير معفو عنه [كروث وبول]، فلا تصح الصلاة معه، ولو ناسيا أو جاهلا بوجوده، أو بكونه مبطلا، لقوله تعالى: * (وثيابك فطهر) * ولخبر الشيخين. [والمعفو كقليل الدم].

ولا يضر محاذاة نجس لبدنه، لكن تكره [الصلاة] مع محاذاته كاستقبال نجس أو متنجس. والسقف كذلك [اي تكره] إن قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا.

(ولا يجب اجتناب النجس) في غير الصلاة، ومحله [اي عدم الوجوب]في غير التضمخ به في بدن أو ثوب، فهو [اي التضمخ] حرام بلا حاجة، وهو [اي النجس] شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، فهو (كروث وبول ولو) كانا من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة، أو (من مأكول) لحمه على الاصح. قال الاصطخري والروياني من أئمتنا، كمالك وأحمد: إنهما [اي الروث والبول] طاهران من المأكول [واما الحبار بضم الحاء وفتح الباء مع التشديد وهو سمك له حبر اسود فليس حبره دما ولا روثا بل ترسا يتترس به عن كبار الحيتان فهو طاهر . واما ما أكله بعض الناس في بنتن من فضلات سمك اللبن الذي يقال فيها بسمك البندنج فان قلنا ان الروث والبول من المأكول نجسان فنجس وان قلنا بأنهما طاهران كما قاله الأصطخري والروياني من أئمتنا فهو طاهر].

ولو راثت أو قاءت بهيمة حبا، فإن كان صلبا بحيث لو زرع نبت، فمتنجس يغسل ويؤكل، وإلا فنجس. ولم يبينوا حكم غير الحب. قال شيخنا: والذي يظهر أنه إن تغير عن حاله

قبل البلع ولو يسيرا فنجس، وإلا فمتنجس. وفي المجموع عن شيخ نصر: العفو عن بول بقر الدياسة [اي بقر تعمل لتخليص الحب عن قشره] على الحب. وعن الجويني: تشديد النكير على البحث عنه [اي بول بقر الدياسة] وتطهيره. وبحث الفزاري العفو عن بعر الفأرة إذا وقع في مائع وعمت البلوى به.

وأما ما يوجد على ورق بعض الشجر كالرغوة فنجس، لانه يخرج من باطن بعض الديدان، كما شوهد ذلك. وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر [وهذا ليس بصواب بل الصواب العنبر يخرج من حوت العنبر يتخذ للدواء و العطور واما حكمه فان قلنا ان الروث والبول من المأكول نجسان فنجس وان قلنا انهما طاهران كما قاله الأصطخري والروياني من أئمتنا فهو طاهر].

(ومذي) [بالجر عطف على روث] بمعجمة، للامر بغسل الذكر منه، وهو ماء أبيض أو أصفر رقيق، يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية. (وودي) بمهملة، وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج غالبا عقب البول أو عند حمل شئ ثقيل. (ودم) حتى ما بقي على نحو عظم، لكنه معفو عنه. واستثنوا منه [اي الدم] الكبد والطحال والمسك أي ولو من [ظبي] ميت إن انعقد والعلقة والمضغة ولبنا خرج بلون دم ودم بيضة لم تفسد.

(وقيح) [بالجر عطف على روث] لانه دم مستحيل، وصديد: وهو ماء رقيق يخالطه دم، وكذا ماء جرح وجدري ونفط إن تغير، وإلا فماؤها طاهر (وقئ معدة) وإن لم يتغير، وهو الراجع بعد الوصول للمعدة ولو ماء، أما الراجع قبل الوصول إليها يقينا أو احتمالا فلا يكون نجسا ولا متنجسا، خلافا للقفال. وأفتى شيخنا أن الصبي إذا ابتلي بتتابع القئ عفي عن ثدي أمه الداخل في فيه، لا عن مقبله أو مماسه، وكمرة ولبن غير مأكول [كلبن الهرة خلافا

للأصطخري فعنده هو طاهر] إلا الآدمي [فان لبنه طاهر]، وجرة نحو بعير[بالجر معطوف على مرة].

أما المني فطاهر، خلافا لمالك. وكذا بلغم غير معدة من رأس أو صدر و [كذا] ماء سائل من فم نائم ولو نتنا أو أصفر ما لم يتحقق أنه من معدة [فإن تحقق أنه منها فهو نجس] إلا ممن ابتلي به فيعفى عنه وإن كثر. و[كذا] رطوبة فرج أي قبل على الاصح [اي ومقابله فهي نجسة] وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله، بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فإنه طاهر قطعا[بلا خلاف].

وما يخرج من وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعا، ككل خارج من الباطن، وكالماء الخارج مع الولد أو قبله، ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد. قال بعضهم: الفرق بين الرطوبة الطاهرة والنجسة الاتصال والانفصال. فلو انفصلت، ففي الكفاية عن الامام أنها نجسة، ولا يجب غسل ذكر المجامع والبيض والولد. وأفتى شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور لمبتلى بها.

وكذا بيض غير مأكول [معطوف على بلغم فهو طاهر] ويحل أكله على الاصح. وشعر مأكول [معطوف على بيض] وريشه إذا أبين في حياته [او بعد تذكيته] ولو شك في شعر أو نحوه، أهو من مأكول أو غيره؟ أو هل انفصل من حي أو ميت؟ فهو طاهر، وقياسه [اي الشعر] أن العظم كذلك[أي فإذا شك فيه، هل هو من المأكول المذكى أو من غيره فهو طاهر]. وبه صرح في الجواهر. وبيض الميتة إن تصلب طاهر وإلا فنجس. وسؤر كل حيوان طاهر طاهر، فلو تنجس فمه ثم ولغ في ماء قليل أو مائع، فإن كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه في ماء كثير أو جار لم ينجسه ولو هرا وإلا [اي وان لم تمكن] نجسه.

قال شيخنا كالسيوطي تبعا لبعض المتأخرين إنه يعفى عن يسير عرفا من شعر نجس من غير مغلظ [كشعر هرة المنفصل عنها واليسير المعفو عنه ثلاث .وما اتصل بها فهو طاهر]

و[عن يسير] من دخان نجاسة، وما على رجل ذباب وإن رؤي، وما على منفذ غير آدمي مما خرج منه، وذرق طير وما على فمه، وروث ما نشؤه من الماء [كالعلق المسمى في بنتن بلنتاه بكسر اللام وسكون النون] أو [ما نشؤه] بين أوراق شجر النارجيل[من حيوان الفراشة المسماة بسوداء الرأس] التي تستر بها [اي بالاوراق] البيوت عن المطر حيث يعسر صون الماء عنه. قال جمع: وكذا [اي يعفى] ما تلقيه الفئران من الروث في حياض الاخلية إذا عم الابتلاء به، ويؤيده بحث الفزاري، وشرط ذلك [العفو] كله [اي من الشعر النجس وما بعده]إذا كان في الماء أن لا يغير.[أي وأن يكون من غير مغلظ، وأن لا يكون بفعله فإن كان في الثوب شرط ايضا أن لا يكون ثم رطوبة] انتهى.

والزباد [وهو حيوان يشبه الهر يحصل مادة ذات رائحة نفاذة تسمى الزباد ايضا، تستعمل في تثبيت روائح العطور] طاهر، ويعفى عن قليل شعره كالثلاث كذا أطلقوه ولم يبينوا أن المراد [بالعفو] القليل في [الزباد] المأخوذ للاستعمال [فقط] أو في الاناء المأخوذ منه [الزباد]. قال شيخنا: والذي يتجه الاول إن كان [الزباد] جامدا، لان العبرة فيه [اي الجامد] بمحل النجاسة فقط فإن كثرت في محل واحد لم يعف عنه وإلا عفي، بخلاف المائع فإن جميعه كالشئ الواحد فإن قل الشعر فيه عفي عنه وإلا فلا، ولا نظر للمأخوذ حينئذ.

ونقل المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده أنه يعفى عن جرة البعير ونحوه فلا ينجس ما شرب منه، وألحق به فم ما يجتر من ولد البقرة والضأن إذا التقم أخلاف أمه [اي ثديها]. وقال ابن الصلاح: يعفى عما اتصل به شئ من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها، وألحق غيره بهم أفواه المجانين وجزم به الزركشي.

(وكميتة) [معطوف على قوله كروث وهي المأكول مات بغير ذكاة وغير المأكول مات بذكاة اوبغيرها] ولو نحو ذباب مما لا نفس له سائلة [اي فهو نجس] خلافا للقفال ومن تبعه

في قوله بطهارته لعدم الدم المتعفن كمالك وأبي حنيفة. فالميتة نجسة وإن لم يسل دمها، وكذا شعرها وعظمها وقرنها، خلافا لابي حنيفة، إذا لم يكن عليها دسم. وأفتى الحافظ ابن حجر العسقلاني بصحة الصلاة إذا حمل المصلي ميتة ذباب إن كان في محل يشق الاحتراز عنه. (غير بشر وسمك وجراد) [فكل منها طاهر] لحل تناول الاخيرين وأما الآدمي فلقوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم) وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت. وغير صيد [باجر عطف على غير بشر] لم تدرك ذكاته[أي بأن مات بالجارحة أو بالضغطة، فهو طاهر لأن ذكاته بذلك]، و[غير] جنين مذكاة مات بذكاتها.

ويحل أكل دود مأكول معه، ولا يجب غسل نحو الفم منه.

ونقل في الجواهر عن الاصحاب: لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه، أي من المستقذرات. وظاهره: لا فرق بين كبيره وصغيره. لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير مع ما في جوفه لعسر تنقية ما فيه.

(وكمسكر) [معطوف على قوله كروث] أي صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر (مائع) كخمر وهي المتخذة من العنب ونبيذ وهو المتخذ من غيره [اي فهو نجس] وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش [اي والافيون وجميع المخدرات فهذه كلها طاهرة لأنها جامدة، وإن حرم تناول القدر المسكر منها]. وتطهر خمر تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها وإن لم تؤثر في التخليل كحصاة، ويتبعها في الطهارة الدن [اي الاناء] وإن تشرب منها أو غلت فيه وارتفعت بسبب الغليان ثم نزلت، أما إذا ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل فلا تطهر وإن غمر [غاية لعدم الطهارة اي ملئ]المرتفع [بأن زيد عليه] قبل جفافه أو بعده بخمر أخرى على الاوجه. كما جزم به شيخنا. والذي اعتمده شيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد أنها تطهر إن غمر المرتفع قبل الجفاف لا بعده. ثم قال: لو صب خمر في إناء ثم أخرجت منه، وصب فيه

خمر أخرى بعد جفاف الاناء وقبل غسله لم تطهر [إذا تخللت لتنجسها بظرفها] وإن تخللت بعد نقلها منه في إناء آخر. انتهى.

والدليل على كون الخمر خلا الحموضة في طعمها، وإن لم توجد نهاية الحموضة، وإن قذفت [أي رمت الخمر] بالزبد.

ويطهر جلد نجس بالموت باندباغ نقاه بحيث لا يعود إليه نتن ولا فساد لو نقع في الماء. [هذا القول وما قبله مستثنى من قولهم: ولا يطهر نجس العين. والحاصل: لا يطهر شئ من نجس العين لا بالغسل ولا بالاستحالة الا الخمر إذا تخللت بنفسها والجلد النجس بالموت إذا دبغ].

(وككلب وخنزير) [معطوف على قوله كروث]وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره [اي الآخر]، ودود ميتتهما طاهر [لانه تولد فيهما لا منهما]، وكذا نسج عنكبوت على المشهور، كما قاله السبكي والاذرعي، وجزم صاحب العدة[والعدة كتابان: الأول: العدة لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري، الثاني: العدة لأبي المكارم الروياني] والحاوي [اي للماوردي] بنجاسته. و[كذا] ما يخرج من جلد نحو حية في حياتها كالعرق [فهو طاهر ايضا] على ما أفتى به بعضهم. لكن قال شيخنا: فيه نظر، بل الاقرب أنه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي، فهو كميتته. وقال أيضا: لو نزا كلب أو خنزير على آدمية فولدت آدميا كان الولد نجسا، ومع ذلك هو مكلف بالصلاة وغيرها. وظاهر أنه يعفى عما يضطر إلى ملامسته، وأنه تجوز إمامته إذ لا إعادة عليه، ودخوله المسجد حيث لا رطوبة للجماعة ونحوها. انتهى.

ويطهر متنجس بعينية [بعد إزالة عينها]بغسل مزيل لصفاتها من طعم ولون وريح. ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ولو من مغلظ، فإن بقيا معا لم يطهر. [وبقاء الطعم يضر ولا يعفى عنه، إلا إن تعذر إزالته فيعفى عنه ما دام متعذرا، فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا.

وضابط التعذر أن لا يزال إلا بالقطع]. و[يطهر] متنجس بحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة بجري الماء عليه مرة، وإن [غاية] كان [المتنجس] حبا أو لحما طبخ بنجس أو ثوبا صبغ بنجس فيطهر باطنها [اي الحب وما عطف عليه] بصب الماء على ظاهرها، كسيف سقي [فعل ماض مجهول] وهو محمى بنجس.

ويشترط في طهر المحل ورود الماء القليل على المحل المتنجس، فإن ورد متنجس على ماء قليل لا كثير تنجس وإن لم يتغير فلا يطهر [الماء] غيره. وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا. فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها [اي اليد و يعل بضم الياء] عليه [اي الفم] كما قال شيخنا، ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه [اي الفم] ولو بالادارة، كصب ماء في إناء متنجس وإدارته بجوانبه. ولا يجوز له ابتلاع شئ قبل تطهير فمه، حتى بالغرغرة [اي ترديد الماء في الحلق].

(فرع) لو أصاب الارض نحو بول وجف، فصب على موضعه ماء فغمره [أي عمه وستر] طهر، ولو لم ينضب أي يغور [اي يجري] سواء كانت الارض صلبة أم رخوة. وإذا كانت الارض لم تتشرب ما تنجست به فلا بد من إزالة العين قبل صب الماء القليل عليها كما لو كانت في إناء [او في أرضيات البيت المتخذة من بلاط او سيراميك]. ولو كانت النجاسة جامدة فتفتتت واختلطت بالتراب لم يطهر [محل التراب] كالمختلط بنحو صديد بإفاضة الماء عليه، بل لا بد من إزالة جميع التراب المختلط بها [اي النجاسة]. وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه، وإن كان ليتيم. قال شيخنا: ويتعين فرضه [اي الغسل] فيما إذا مست النجاسة شيئا من القرآن، بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي.

(فرع) غسالة المتنجس ولو معفوا عنه كدم قليل إن انفصلت وقد زالت العين وصفاتها ولم تتغير ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء والماء من الوسخ وقد طهر المحل: طاهرة [خبر غسالة]. قال شيخنا: ويظهر الاكتفاء فيهما [أي فيما يأخذه الثوب من الماء وما يأخذه الماء من الوسخ] بالظن.

(فرع) إذا وقع في طعام جامد كسمن فأرة مثلا فماتت ألقيت وما حولها مما ماسها فقط، والباقي طاهر. والجامد هو الذي إذا غرف منه لا يتراد على قرب.

(فرع) إذا تنجس ماء البئر القليل بملاقاة نجس لم يطهر بالنزح، بل ينبغي أن لا ينزح ليكثر الماء بنبع أو صب ماء فيه، أو الكثير [بالجر معطوف على القليل] بتغير به [اي النجس] لم يطهر إلا بزواله [اي التغير]. فإن بقيت فيه [اي الكثير] نجاسة كشعر فأرة ولم يتغير فطهور تعذر استعماله إذ لا يخلو منه [اي الشعر] دلو فلينزح كله. فإن اغترف قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر وإن ظنه، عملا بتقديم الاصل على الظاهر.

ولا يطهر متنجس [نجاسة مغلظة] بنحو كلب إلا بسبع غسلات بعد زوال العين ولو بمرات فمزيلها مرة واحدة، إحداهن بتراب تيمم ممزوج بالماء، بأن يكدر [التراب] الماء حتى يظهر أثره فيه [اي في الماء] ويصل [اي التراب] بواسطته إلى جميع أجزاء المحل المتنجس. ويكفي في الراكد تحريكه سبعا. قال شيخنا: يظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى. وفي الجاري مرور سبع جريات، ولا تتريب [أي لا يجب التراب] في [تطهير] أرض ترابية.

(فرع) لو مس [شخص] كلبا داخل ماء كثير لم تنجس يده [لكن ان قبض رجله مثلا قبضا شديدا نجست]، ولو رفع كلب رأسه من [اناء] ماء وفمه مترطب ولم يعلم مماسته [اي الفم] له [اي للماء] لم ينجس [الماء]. قال مالك وداود: الكلب طاهر ولا ينجس الماء القليل بولوغه، وإنما يجب غسل الاناء بولوغه تعبدا.

(ويعفى عن دم نحو برغوث) مما لا نفس له سائلة كبعوض وقمل، لا[يعفى] عن جلده. (و) دم نحو (دمل) [بالضم فالفتح] كبثرة وجرح وعن قيحه وصديده، (وإن كثر) الدم فيهما [في نحو البرغوث ونحو الدمل] وانتشر بعرق، أو فحش الاول بحيث طبق الثوب على النقول المعتمدة (بغير فعله) فإن كثر بفعله قصدا، كأن قتل نحو برغوث في ثوبه، أو عصر نحو دمل أو حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا، وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه، أو زاد على ملبوسه [وفي الزائد دم] لا لغرض كتجمل [تمثيل للغرض]، فلا يعفى إلا عن القليل على الاصح كما في التحقيق والمجموع وإن اقتضى كلام الروضة العفو عن كثير دم نحو الدمل وإن عصر واعتمده ابن النقيب والاذرعي.

ومحل العفو هنا وفيما يأتي بالنسبة للصلاة لا لنحو ماء قليل، فينجس [الماء] به [اي بالدم] وإن قل، ولا أثر لملاقاة البدن له [اي للدم] رطبا [اي تجوز ملاقاته له رطبا كان البدن او يابسا]، ولا يكلف تنشيف البدن لعسره.

(و) [يعفى] عن (قليل) نحو دم (غيره) أي أجنبي غير مغلظ، بخلاف كثيره. ومنه [أي الأجنبي] كما قال الاذرعي: دم انفصل من بدنه ثم أصابه. (و) عن قليل (نحو دم حيض ورعاف) كما في المجموع. ويقاس بهما دم سائر المنافذ، إلا الخارج من معدن النجاسة كمحل الغائط. والمرجع في القلة والكثرة العرف، وما شك في كثرته له حكم القليل. ولو تفرق النجس في محال [بالفتح والتشديد غير منصرف] ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما ورجحه بعضهم.

ويعفى عن دم نحو فصد وحجم بمحلهما وإن كثر. وتصح صلاة من أدمى لثته قبل غسل الفم، إذا لم يبتلع ريقه فيها، لان دم اللثة معفو عنه بالنسبة إلى الريق. ولو رعف قبل الصلاة ودام فإن رجا انقطاعه والوقت متسع انتظره، وإلا تحفظ [بأن يغسل محل الدم من أنفه

ثم يحشوه بنحو قطنة ويعصبه بخرقة] كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره، وإن خرج الوقت. كما تؤخر [الصلاة] لغسل ثوبه المتنجس وإن خرج. ويفرق [بين مسألة الرعاف ومسألة النجاسة] بقدرة هذا [الذي تنجس ثوبه]على إزالة النجس من أصله فلزمته، بخلافه [اي من رعف] في مسألتنا.

و[يعفى] عن قليل طين، محل مرور، متيقن [صفة لطين] نجاسته ولو بمغلظ للمشقة ما لم تبق عينها متميزة. ويختلف ذلك [المعفو عنه] بالوقت ومحله من الثوب والبدن [أي فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى في الكم واليد]. وإذا تعين عين النجاسة في الطريق ولو مواطئ كلب فلا يعفى عنها، وإن عمت الطريق على الاوجه. وأفتى شيخنا في طريق لا طين بها بل فيها قذر الادمي وروث الكلاب والبهائم وقد أصابها المطر، بالعفو عند مشقة الاحتراز.

قاعدة مهمة: وهي أن ما أصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة في مثله، فيه قولان معروفان بقولي الاصل. والظاهر أو الغالب أرجحهما أنه طاهر، عملا بالاصل المتيقن، لانه أضبط من الغالب المختلف بالاحوال والازمان، (وذلك كثياب خمار [أي من يصنع الخمر] وحائض وصبيان)، وأواني متدينين بالنجاسة، وورق يغلب نثره على نجس، ولعاب صبي، وجوخ اشتهر عمله بشحم الخنزير، وجبن شامي اشتهر عمله بإنفحة الخنزير [الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء]. وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم [اي اهل الشام] فأكل منها ولم يسأل عن ذلك. ذكره شيخنا في شرح المنهاج.

(و) يعفى عن (محل استجماره [أي عن أثر محله وكذا ما يلاقيه من الثوب في حق المستجمر فقط]و) عن (ونيم ذباب) [اي روثه] وبول [قرئ بلا تنوين للاضافة] (وروث خفاش) في المكان، وكذا الثوب والبدن، وإن كثرت [اي الونيم وما عطف عليه]، لعسر الاحتراز

عنها. ويعفى عما جف من ذرق سائر الطيور في المكان إذا عمت البلوى به. وقضية كلام المجموع العفو عنه في الثوب والبدن أيضا، ولا يعفى عن بعر الفأر ولو يابسا على الاوجه. لكن أفتى شيخنا ابن زياد كبعض المتأخرين بالعفو عنه إذا عمت البلوى به، كعمومها في ذرق الطيور. ولا تصح صلاة من حمل مستجمرا أو حيوانا بمنفذه نجس، أو مذكى غسل مذبحه دون جوفه، أو ميتا طاهرا كآدمي وسمك لم يغسل باطنه، أو بيضة مذرة في باطنها دم. ولا صلاة قابض طرف متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته.

فرع: لو رأى من يريد صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه لزمه إعلامه. وكذا يلزم تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأي مقلده [بفتح اللام].

تتمة: يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث بماء. ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة، ولا يسن حينئذ شم يده، وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى أثرها في تضاعيف شرج المقعدة،[والشرج بفتحتين مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق] أو بثلاث مسحات [معطوف على بماء ولو بأطراف حجر واحد] تعم المحل في كل مرة، مع تنقية بجامد قالع[طاهر غير محترم].

ويندب لداخل الخلاء أن يقدم يساره، ويمينه لانصرافه، بعكس المسجد، وينحي ما عليه معظم من قرآن واسم نبي أو ملك ولو مشتركا كعزيز وأحمد إن قصد به معظم، ويسكت حال خروج خارج ولو عن غير ذكر وفي غير حال الخروج عن ذكر، ويبعد ويستتر، وأن لا يقضي حاجته في ماء مباح راكد ما لم يستبحر، ومتحدث غير مملوك لاحد، وطريق، وقيل: يحرم التغوط فيها[اي في الطريق] وتحت مثمر بملكه، أو مملوك علم رضا مالكه، وإلا حرم، ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها، ويحرمان في غير المعد وحيث لا ساتر فلو استقبلها بصدره وحول فرجه عنها ثم بال لم يضر، بخلاف عكسه، ولا يستاك ولا يبزق في بوله، وأن يقول عند

دخوله: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، والخروج: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني، وبعد الاستنجاء: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش.

قال البغوي: لو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره لم تلزمه إعادته.

(ثالثها): (أي شروط الصلاة) (ستر رجل) ولو صبيا (وأمة) ولو مكاتبة وأم ولد (ما بين سرة وركبة) لهما [اي الرجل والامة] ولو خاليا في ظلمة. للخبر الصحيح: لا يقبل الله صلاة حائض أي بالغ إلا بخمار. ويجب ستر جزء منهما [اي من السرة والركبة اما نفسهما فلا] ليتحقق به ستر العورة [لان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب].

(و) ستر (حرة) [بالرفع معطوف على ستر رجل] ولو صغيرة (غير وجه وكفين) ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين (بما لا يصف لونا) أي لون البشرة في مجلس التخاطب، كذا ضبطه بذلك أحمد بن موسى بن عجيل. ويكفي ما يحكي لحجم الاعضاء [كسراويل ضيقة] لكنه خلاف الاولى، ويجب الستر من الاعلى والجوانب لا من الاسفل [أي فلو رؤيت من ذيله كأن كان بعلو والرائي بسفل لم يضر أو رؤيت حال سجوده فكذلك لا يضر. والحرة يجب ستر قدمها حتى من أسفلها، فلو رؤي في حال سجودها، أو وقفت على نحو سرير مخرق بحيث يظهر من أخراقه ضر] (إن قدر) أي كل من الرجل والحرة والامة (عليه) أي الستر.

أما العاجز عما يستر العورة فيصلي وجوبا عاريا بلا إعادة، ولو مع وجود ساتر متنجس تعذر غسله، لا من أمكنه تطهيره [بل يجب عليه تطهيره ثم يصلي فيه] وإن خرج الوقت، ولو قدر على ساتر بعض العورة لزمه الستر بما وجد، وقدم السوأتين فالقبل فالدبر، ولا يصلي عاريا مع وجود حرير بل لابسا له، لانه يباح للحاجة. ويلزم التطيين لو عدم الثوب أو نحوه. ويجوز لمكتس اقتداء بعار، وليس للعاري غصب الثوب.

ويسن للمصلي أن يلبس أحسن ثيابه ويرتدي ويتعمم ويتقمص ويتطيلس، ولو كان عنده ثوبان فقط لبس أحدهما وارتدى بالآخر إن كان ثم سترة [وهي جدار أو عصا مغروزة أو سارية] وإلا جعله مصلى. كما أفتى به شيخنا.

(فرع) يجب هذا الستر خارج الصلاة أيضا، ولو بثوب نجس أو حرير لم يجد غيره، حتى في الخلوة، لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل، وما بين سرة وركبة غيره. ويجوز كشفها في الخلوة، ولو من المسجد [اي فيه بأن يخلو عن الناس] لادنى غرض كتبريد وصيانة ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وكغسل.

(ورابعها: [أي شروط الصلاة] معرفة دخول وقت) يقينا أو ظنا. فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت، لان الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الامر، وفي العقود بما في نفس الامر فقط. (فوقت ظهر من زوال) الشمس (إلى مصير ظل كل شئ مثله، غير ظل استواء) أي الظل الموجود عنده إن وجد[وقد ينعدم ذلك الظل في بعض البلدان كمكة وصنعاء في بعض الأيام]، وسميت بذلك لانها أول صلاة ظهرت.

(ف) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (إلى غروب) جميع قرص شمس [اي عينها المستديرة] (ف) وقت (مغرب) من الغروب (إلى مغيب الشفق الاحمر، ف) وقت (عشاء) من مغيب الشفق [الاحمر] قال شيخنا: وينبغي ندب تأخيرها لزوال الاصفر والابيض، خروجا من خلاف من أوجب ذلك، ويمتد (إلى طلوع (فجر) صادق [وهو المنتشر معترضا، والفجر الكاذب هو المنتشر مستطيلا فهو يسبق الفجر الصادق بنحو اثنين وعشرين دقيقة في غالب شهور العام، وتقل هذه المدة خلال شهري مارس وسبتمبر مع الاعتدال الخريفي والربيعي، وتزيد إلى ثلاثين دقيقة في يونيو].

(ف) وقت (صبح) من طلوع الفجر الصادق لا الكاذب (إلى طلوع) بعض (الشمس).

والعصر هي الصلاة الوسطى، لصحة الحديث به .فهي أفضل الصلوات، ويليها الصبح، ثم العشاء، ثم الظهر، ثم المغرب، كما استظهره شيخنا من الادلة .وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها فيهما أشق .قال الرافعي: كانت الصبح صلاة آدم، والظهر صلاة داود، والعصر صلاة سليمان، والمغرب صلاة يعقوب، والعشاء صلاة يونس، عليهم الصلاة والسلام . انتهى.

واعلم أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا، فله التأخير عن أوله إلى وقت يسعها بشرط أن يعزم على فعلها فيه [اي الوقت]، ولو أدرك في الوقت ركعة لا دونها فالكل أداء وإلا فقضاء. ويأثم بإخراج بعضها عن الوقت وإن أدرك ركعة. نعم، لو شرع في غير الجمعة وقد بقي ما يسعها جاز له بلا كراهة أن يطولها بالقراءة أو الذكر حتى يخرج الوقت، وإن لم يوقع منها ركعة فيه [اي في الوقت] على المعتمد فإن لم يبق من الوقت ما يسعها، أو كانت جمعة، لم يجز المد. و [ان بقي من الوقت ما يسع الأركان فقط]لا يسن الاقتصار على أركان الصلاة لادراك كلها في الوقت[بل الأفضل له أن يأتي بسننها معها ولو خرج بعضها عن الوقت].

(فرع) يندب تعجيل صلاة ولو عشاء لاول وقتها، لخبر: أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها. و[يندب] تأخيرها عن أوله لتيقن جماعة أثناءه وإن فحش التأخير ما لم يضق الوقت، ولظنها إذا لم يفحش عرفا، لا لشك فيها مطلقا [أي سواء فحش التأخير أو لا]. والجماعة القليلة أول الوقت أفضل من الكثيرة آخره. ويؤخر المحرم صلاة العشاء وجوبا [اي قضاء] لاجل خوف فوات حج بفوت الوقوف بعرفة لو صلاها متمكنا [أي على الهيئة المعتادة، بأن تكون تامة الأركان والشروط]لان قضاءه صعب والصلاة تؤخر لانها أسهل من مشقته، ولا يصليها

[اي صلاة العشاء] صلاة شدة الخوف [وهذا كأن قصد المحرم عرفات ليلا وبقي من وقت الحج مقدار إن صلى العشاء فيه على الأرض فاته الوقوف، وإن سار فيه إلى عرفات فاتته العشاء، فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف]. ويؤخر أيضا وجوبا من رأى نحو غريق أو أسير لو أنقذه خرج الوقت.

(فرع) يكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها، حيث ظن الاستيقاظ قبل ضيقه، لعادة أو لايقاظ غيره له، وإلا [اي وان لم يظن] حرم النوم الذي لم يغلب في الوقت.

(فرع) يكره تحريما صلاة لا سبب لها [ولا تنعقد] كالنفل المطلق ومنه صلاة التسابيح، أو لها سبب متأخر كركعتي استخارة وإحرام بعد أداء صبح حتى ترتفع الشمس كرمح، و [بعد] عصر حتى تغرب، وعند استواء غير يوم الجمعة. لا [يكره] ما له سبب متقدم كركعتي وضوء وطواف وتحية وكسوف وصلاة جنازة ولو على غائب وإعادة مع جماعة ولو إماما وكفائتة فرض أو نفل لم يقصد تأخيرها للوقت المكروه ليقضيها فيه أو يداوم عليه[اي القضاء]. فلو تحرى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها فتحرم مطلقا ولا تنعقد ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لانه معاند للشرع [وإن تحرى ايقاعها فيه لا من حيث كونه مكروها بل لغرض آخركأن أخر صلاة الجنازة إليه لأجل كثرة المصلين عليها فإنها حينئذ تجوز وتنعقد في ذلك الوقت المكروه].

(وخامسها: استقبال) عين (القبلة) أي الكعبة، بالصدر. فلا يكفي استقبال جهتها، خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى [والجهة مائة وثمانون درجة فاذا كانت الكعبة في المغرب مثلا كما كان لأهل بنتن فيجوز استقبال ما بين الجنوب والشمال عند ابي حنيفة]، (إلا في) حق العاجز عنه [اي الاستقبال]وفي صلاة (شدة خوف) ولو فرضا، فيصلي كيف أمكنه ماشيا وراكبا مستقبلا أو مستدبرا، كهارب من حريق وسيل وسبع وحية، ومن دائن عند إعسار،

وخوف حبس. (و) الا في (نفل سفر مباح) لقاصد محل معين، فيجوز النفل راكبا وماشيا فيه ولو قصيرا، نعم، يشترط أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع النداء من بلده [وهي قدر ميل] بشروطه [اي النداء] المقررة في الجمعة [وهي: أن يكون النداء من شخص صيت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف بمستو ولو تقديرا مع سكون الريح والصوت].وخرج بالمباح سفر المعصية فلا يجوز ترك القبلة في النفل لآبق، ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنه. (و) يجب (على ماش إتمام ركوع وسجود) لسهولة ذلك عليه، و على راكب إيماء بهما (واستقبال فيهما وفي تحرم) وجلوس بين السجدتين، فلا يمشي إلا في القيام والاعتدال والتشهد والسلام، ويحرم انحرافه عن استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا إلا إلى القبلة [لأن جهة مقصده صارت بمنزلة القبلة].

ويشترط ترك فعل كثير كعدو وتحريك رجل [أي من فوق الدابة] بلا حاجة وترك تعمد وطئ نجس ولو يابسا وإن عم الطريق، ولا يضر وطئ يابس خطأ، ولا يكلف ماش التحفظ عنه.ويجب الاستقبال في النفل لراكب سفينة غير ملاح [أي من يعمل في السفينة].

واعلم أيضا أنه يشترط في صحة الصلاة العلم بفرضية الصلاة. فلو جهل فرضية أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها لم تصح، كما في المجموع والروضة. و [يشترط] تمييز فروضها من سننها. نعم، إن اعتقد العامي أو العالم على الاوجه الكل فرضا صحت أو سنة فلا. والعلم بكيفيتها الآتي بيانها قريبا إن شاء الله تعالى.

فصل في صفة الصلاة

(أركان الصلاة) أي فروضها: أربعة عشر، بجعل الطمأنينة في محالها ركنا واحدا. أحدها: (نية) وهي القصد بالقلب، لخبر: إنما الاعمال بالنيات. (فيجب فيها) أي النية (قصد

فعلها) أي الصلاة، لتتميز عن بقية الافعال (وتعيينها) من ظهر أو غيرها، لتتميز عن غيرها، فلا يكفي نية فرض الوقت [كأصلى صلاة مفروضة في هذا الوقت] (ولو) كانت الصلاة المفعولة (نفلا) غير مطلق، كالرواتب والسنن المؤقتة أو ذات السبب، فيجب فيها التعيين بالاضافة إلى ما يعينها كسنة الظهر القبلية أو البعدية، وإن لم يؤخر القبلية [خلافا لبعض المتأخرين حيث قال لا يجب تعيين القبلية إذا يفعلها قبل الفرض لأن البعدية لم يدخل وقتها، فلا يشتبه ما نواه بغيره] . ومثلها [اي الظهر] كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها [كالمغرب والعشاء لا كالصبح والعصر]، وكعيد الاضحى أو الاكبر أو الفطر أو الاصغر فلا يكفي صلاة العيد، و[ك] الوتر سواء الواحدة والزائدة عليها ويكفي نية الوتر من غير عدد. ويحمل على ما يريده على الاوجه، ولا يكفي فيه [اي الوتر] نية سنة العشاء أو راتبتها، و [ك] التراويح والضحى وكاستسقاء وكسوف شمس أو قمر.

أما النفل المطلق فلا يجب فيه تعيين بل يكفي فيه نية فعل الصلاة، كما في ركعتي التحية والوضوء والاستخارة، وكذا صلاة الاوابين، على ما قاله شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى. [فيكفي في جميع ذلك نحو نويت فعل الصلاة او اصلى سنة] والذي جزم به شيخنا في فتاويه أنه لا بد فيها [اي صلاة الاوابين] من التعين كالضحى.

(و) تجب (نية فرض فيه) أي في الفرض، ولو كفاية أو نذرا، وإن كان الناوي صبيا، ليتميز عن النفل (كأصلي فرض الظهر) مثلا، أو فرض الجمعة وإن أدرك الامام في تشهدها [ويتمها ظهرا].

(وسن) في النية (إضافة إلى الله) (تعالى) [كأن يقول لله تعالى] خروجا من خلاف من أوجبها، وليتحقق معنى الاخلاص. (و[سن ايضا] تعرض لاداء أو قضاء) ولا يجب وإن كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة، خلافا لما اعتمده الاذرعي. والاصح صحة الاداء بنية القضاء [

كمن ظن خروج الوقت مثلا فتبين بعد الصلاة بقاؤه فتصح صلاته وتقع أداء] وعكسه إن عذر بنحو غيم، وإلا [اي وان لم يعذر] بطلت قطعا لتلاعبه، (و) [سن ايضا] تعرض (لاستقبال وعدد ركعات) للخروج من خلاف من أوجب التعرض لهما[فإن عين عددا و أخطأ فيه عمدا بطلت لأنه نوى غير الواقع].

(و) سن (نطق بمنوي) قبل التكبير، ليساعد اللسان القلب، وخروجا من خلاف من أوجبه. ولو شك: هل أتى بكمال النية أو لا؟ أو هل نوى ظهرا أو عصرا؟ فإن ذكر بعد طول زمان، أو بعد إتيانه بركن ولو قوليا كالقراءة بطلت صلاته، أو قبلهما فلا.

(و) ثانيها [أي ثاني أركان الصلاة]: (تكبير تحرم) للخبر المتفق عليه: إذا قمت إلى الصلاة فكبر. سمي بذلك لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة، وجعل [التكبير] فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناه الدال على عظمة من تهيأ [المصلى] لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع، ومن ثم زيد في تكراره [اي التكبير في الانتقالات] ليدوم استصحاب ذينك [أي الهيبة والخشوع] في جميع صلاته (مقرونا به) أي بالتكبير (النية) لان التكبير أول أركان الصلاة فتجب مقارنتها به، بل لا بد أن يستحضر [استحضارا حقيقيا ويسمى ايضا مقارنة حقيقية] كل معتبر فيها مما مر [من قصد وتعيين وفرضية] وغيره كالقصر للقاصر وكونه إماما أو مأموما في الجمعة والقدوة لمأموم في غيرها مع ابتدائه، ثم يستمر مستصحبا لذلك كله إلى الراء [في الله أكبر]. وفي قول صححه الرافعي، يكفي قرنها بأوله [اي التكبير وذلك بأن يستحضر قبيل التكبير في ذهنه ذات الصلاة تفصيلا وما يجب التعرض له من صفاتها، ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده مقارنا للتكبير من ابتدائه إلى انتهائه] وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام والغزالي: أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة. وقال ابن الرفعة: إنه الحق الذي لا يجوز سواه. وصوبه السبكي،

وقال: من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم. وعند الائمة الثلاثة: يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير.

(ويتعين) فيه [اي التكبير] على القادر لفظ: (الله أكبر) للاتباع، أو الله الاكبر. ولا يكفي أكبر الله، ولا الله كبير أو أعظم ولا الرحمن أكبر. ويضر إخلال بحرف من الله أكبر وزيادة حرف يغير المعنى، كمد همزة الله وكألف بعد الباء وزيادة واو قبل الجلالة وتخلل واو ساكنة ومتحركة بين الكلمتين، وكذا زيادة مد الالف التي بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء [وغايته سبع ألفات]. ولا يضر وقفة يسيرة بين كلمتيه، وهي سكتة التنفس، ولا ضم الراء.

(فرع) لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل: دخل فيها [اي في الصلاة] بالوتر وخرج منها بالشفع، لانه لما دخل ب[المرة]الاولى خرج بالثانية، لان نية الافتتاح بها [اي بالثانية] متضمنة لقطع الاولى. وهكذا، فإن لم ينو ذلك [الافتتاح]، ولا تخلل مبطل، كإعادة لفظ النية، فما بعد الاولى ذكر لا يؤثر [ولو تخلل مبطل كأن نوى الخروج بعد التكبيرالاول ثم كبر مرة ثانية ونوى الافتتاح بها فلا يكون ذكرا بل تكبير تحرم وصحت الصلاة].

(ويجب إسماعه) أي التكبير، (نفسه) إن كان صحيح السمع، ولا عارض من نحو لغط. (كسائر ركن قولي) من الفاتحة والتشهد والسلام. ويعتبر إسماع المندوب القولي [أي كالسورة] لحصول السنة.

(وسن جزم رائه) أي التكبير، خروجا من خلاف من أوجبه[وهو ابراهيم النخعي لحديث التكبير جزم وصرح فيه السيوطي في الحاوي انه لا أصل له وكذا ابو بكر الدمياطي في الإعانة] و[سن ايضا] جهر به لامام كسائر تكبيرات الانتقالات.

(و[سن ايضا]رفع كفيه) أو إحداهما إن تعسر رفع الاخرى، (بكشف) أي مع كشفهما، ويكره خلاف،. ومع تفريق أصابعهما تفريقا وسطا (حذو) أي مقابل (منكبيه) بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، للاتباع.

وهذه الكيفية تسن (مع) جميع تكبير (تحرم) بأن يقرنه به[اي يقرن الرفع بالتكبير] ابتداء وينهيهما معا. (و) مع (ركوع) للاتباع الوارد من طرق كثيرة. (ورفع [بالجر عطف على تحرم] منه) أي من الركوع. (و) رفع (من تشهد أول) للاتباع فيهما.

(و[سن] وضعهما [اي الكفين] تحت صدره) وفوق سرته، للاتباع (آخذا بيمينه) كوع (يساره). وردهما من الرفع إلى تحت الصدر أولى من إرسالهما بالكلية ثم استئناف رفعهما [بالجر عطف على إرسالهما] إلى تحت الصدر. قال المتولي، - واعتمده غيره -: ينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا ثم يرفع.

(و) ثالثها [اي أركان الصلاة]: (قيام قادر) عليه [اي القيام] بنفسه أو بغيره (في فرض) ولو منذورا أو معادا. ويحصل القيام بنصب فقار ظهره أي عظامه التي هي مفاصله [اي الظهر] ولو باستناد إلى شئ بحيث لو زال لسقط ويكره الاستناد، لا [يحصل] بانحناء إن كان أقرب إلى أقل الركوع، إن لم يعجز عن تمام الانتصاب [فإن عجز عنه حصل].

(ولعاجز[خبر مقدم] شق عليه قيام) بأن لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة - وضبطها الامام بأن تكون بحيث يذهب معها خشوعه - (صلاة[مبتدأ مؤخر] قاعدا) كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس إن قام، وسلس لا يستمسك حدثه إلا بالقعود. وينحني القاعد للركوع بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه.

(فرع) قال شيخنا: يجوز لمريض أمكنه القيام بلا مشقة لو انفرد، لا إن صلى في جماعة إلا مع جلوس في بعضها، الصلاة [فاعل يجوز] معهم مع الجلوس في بعضها، وإن كان الافضل الانفراد. وكذا [أي ومثل المريض] إذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد، أو والسورة قعد فيها [اي السورة] جاز له قراءتها مع القعود، وإن كان الافضل تركها [اي السورة]. انتهى.

والافضل للقاعد الافتراش، ثم التربع، ثم التورك، فإن عجز عن الصلاة قاعدا صلى مضطجعا على جنبه، مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه، ويكره [الاضطجاع] على الجنب الايسر بلا عذر. فمستلقيا على ظهره وأخمصاه [وهما المنخفض من القدمين] إلى القبلة، ويجب أن يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة، وأن يومئ إلى صوب القبلة راكعا وساجدا، و[الايماء] بالسجود أخفض من الايماء إلى الركوع إن عجز عنهما [وإن أطاقهما أتى بهما] فإن عجز عن الايماء برأسه أومأ بأجفانه. فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه، فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا. وإنما أخروا القيام عن سابقيه [اي النية وتكبيره الإحرام] – مع تقدمه عليهما – لانهما ركنان حتى في النفل، وهو ركن في الفريضة فقط.

(كمتنفل) [الكاف للتنظير، أي إن العاجز عن القيام كمصلي النافلة] فيجوز له أن يصلي النفل قاعدا ومضطجعا، مع القدرة على القيام أو القعود. ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود، أما [ان تنفل] مستلقيا فلا يصح مع إمكان الاضطجاع.

وفي المجموع: إطالة القيام أفضل من تكثير الركعات. وفي الروضة: تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع.

(و) رابعها [أي رابع أركان الصلاة] (قراءة فاتحة كل ركعة) في قيامها، لخبر الشيخين: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة (إلا ركعة مسبوق) فلا تجب عليه فيها حيث لم يدرك زمنا يسع الفاتحة من قيام الامام، ولو في كل الركعات لسبقه [اي المأموم أي لسبق

الإمام إياه بالفاتحة] في [الركعة] الاولى وتخلف المأموم عنه [اي عن الامام] بزحمة [عن السجود] أو نسيان [للصلاة] أو بطء حركة، فلم يقم من السجود في كل مما بعدها [اي الأولى] إلا والامام راكع، فيتحمل الامام المتطهر في غير الركعة الزائدة الفاتحة أو بقيتها عنه. [اما إذا تبين للمسبوق أن الامام محدث والركعة التي اقتدى به فيها زائدة، فإنه لا تسقط عنه الفاتحة ويجب أن يأتي بركعة].ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة لاتمام الفاتحة فلم يدرك الامام إلا وهو معتدل لغت ركعته.

(مع بسملة) أي مع قراءة البسملة فإنها آية منها، لانه صلى الله عليه وسلم قرأها ثم الفاتحة وعدها آية منها. وكذا من كل سورة غير براءة. (و) مع (تشديدات) فيها [اي الفاتحة]، وهي أربع عشرة، لان الحرف المشدد بحرفين فإذا خفف بطل منها حرف.

(و) مع (رعاية حروف) فيها، وهي على قراءة ملك بلا ألف مائة وواحد وأربعون حرفا، وهي مع تشديداتها مائة وخمسة وخمسون حرفا فلو ابدل قادر او من أمكنه التعلم حرفا بآخر، ولو ضادا بظاء، أو لحن لحنا يغير المعنى، ككسر تاء أنعمت أو ضمها وكسر كاف إياك لا ضمها، فإن تعمد ذلك [اي كلا من الابدال واللحن] وعلم تحريمه بطلت صلاته، وإلا فقراءته. نعم. إن أعاده [أي ما قرأه باللحن أو الإبدال] على الصواب قبل طول الفصل كمل عليها[اي على القراءة المعادة].

أما عاجز لم يمكنه التعلم فلا تبطل قراءته مطلقا، وكذا لاحن لحنا لا يغير المعنى، كفتح دال نعبد، لكنه إن تعمد حرم، وإلا كره. ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الهمد لله – بالهاء – وفي النطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف. وجزم شيخنا في شرح المنهاج بالبطلان فيهما إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت. لكن جزم بالصحة في الثانية شيخه زكريا، وفي الاولى القاضي وابن الرفعة.

ولو خفف قادر أو عاجز مقصر مشددا كأن قرأ ال رحمن بفك الادغام بطلت صلاته إن تعمد وعلم، وإلا فقراءته لتلك الكلمة. ولو خفف إياك، عامدا عالما معناه، كفر لانه ضوء الشمس، وإلا سجد للسهو. ولو شدد مخففا صح، ويحرم تعمده كوقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين.

(و) مع رعاية (موالاة) فيها [اي الفاتحة] بأن يأتي بكلماتها على الولاء بأن لا يفصل بين شئ منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو العي [اي التعب]، (فيعيد) قراءة الفاتحة، (بتخلل ذكر أجنبي) لا يتعلق بالصلاة فيها، وإن قل، كبعض آية من غيرها، وكحمد عاطس وإن سن فيها [اي في الصلاة] كخارجها لاشعاره بالاعراض.

(لا) يعيد الفاتحة (ب) تخلل ما له تعلق بالصلاة ك (تأمين وسجود) لتلاوة إمامه معه (ودعاء) من سؤال رحمة، واستعاذة من عذاب، وقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين (لقراءة إمامه) الفاتحة أو آية السجدة أو الآية التي يسن فيها ما ذكر لكل من القارئ والسامع، مأموما أو غيره، في صلاة وخارجها.

فلو قرأ المصلي آية أو سمع آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم لم تندب الصلاة عليه، كما أفتى به النووي.

(و) لا [يعيد الفاتحة] (بفتح [اي بتلقين] عليه) أي الامام إذا توقف فيها [اي في القراءة ولو غير الفاتحة] بقصد القراءة [من المأموم] ولو مع الفتح [على الامام]، ومحله [اي الفتح] كما قال شيخنا إن سكت [الامام]، وإلا قطع الموالاة. [اي ان لم يسكت الامام بأن كان يردد القراءة فلا يفتح المأموم عليه، فإن فتح عليه حينئذ قطع موالاة فاتحته ووجبت إعادتها]. وتقديم نحو سبحان الله قبل الفتح يقطعها [اي الموالاة] على الاوجه، لانه حينئذ بمعنى تنبه[فعل امر].

(و) يعيد الفاتحة بتخلل (سكوت طال) فيها بحيث زاد على سكتة الاستراحة (بلا عذر فيهما) [أي في تخلل الذكر الأجنبي وتخلل السكوت الطويل]، من جهل وسهو. فلو كان تخلل الذكر الاجنبي، أو السكوت الطويل، سهوا أو جهلا، أو كان السكوت لتذكر آية، لم يضر، كما لو كرر آية منها [اي الفاتحة] في محلها ولو لغير عذر، أو عاد إلى ما قرأه قبل واستمر، على الاوجه.

(فرع) لو شك في أثناء الفاتحة هل بسمل، فأتمها ثم ذكر أنه بسمل أعاد كلها على الاوجه [لتقصيره بما قرأه مع الشك].

(ولا أثر لشك في ترك حرف) فأكثر من الفاتحة، أو آية فأكثر منها (بعد تمامها) أي الفاتحة، لان الظاهر حينئذ مضيها تامة. (واستأنف) وجوبا إن شك فيه [اي الترك] (قبله) أي التمام. كما لو شك هل قرأها أو لا؟ لان الاصل عدم قراءتها. وكالفاتحة في ذلك [اي تفصيل الشك] سائر الاركان. فلو شك في أصل السجود مثلا أتى به، أو بعده في نحو وضع اليد، لم يلزمه شئ.

ولو قرأها [اي الفاتحة] غافلا ففطن عند صراط الذين ولم يتيقن قراءتها لزمه استئنافها.

ويجب الترتيب في الفاتحة بأن يأتي بها على نظمها المعروف لا في التشهد ما لم يُخِلَّ [اي يناف] بالمعنى، لكن يشترط فيه رعاية تشديدات وموالاة كالفاتحة.

ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت، ولا قراءتها في نحو مصحف، لزمه قراءة سبع آيات ولو متفرقة لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة، وهي بالبسملة بالتشديدات مائة وستة وخمسون حرفا بإثبات ألف مالك ولو قدر على بعض الفاتحة كرره

ليبلغ قدرها، وإن لم يقدر على بدل فسبعة أنواع من ذكر كذلك [أي لا ينقص حروفه عن حروف الفاتحة]، فوقوف بقدرها.

(وسن) وقيل: يجب (بعد تحرم) بفرض أو نفل، ما عدا صلاة جنازة (افتتاح) أي دعاؤه سرا إن أمن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم إدراك ركوع الامام، (ما لم يشرع) في تعوذ أو قراءة ولو سهوا (أو يجلس مأموم) مع إمامه [فإن جلس معه، بأن كان مسبوقا وأدركه في التشهد فلا يسن الإتيان به إذا قام وأراد قراءة الفاتحة]، وإن أمن [المأموم] مع تأمينه [اي يسن الافتتاح له وإن أمن مع تأمين إمامه بأن فرغ الإمام من الفاتحة عقب تحرمه فأمن معه].

(وإن خاف) أي المأموم، (فوت سورة) حيث تسن له. كما ذكر شيخنا في شرح العباب وقال: لان إدراك الافتتاح محقق، وفوات السورة موهوم، وقد لا يقع.

وورد فيه [اي الافتتاح] أدعية كثيرة وأفضلها ما رواه مسلم، وهي: وجهت وجهي - أي ذاتي - للذي فطر السموات والارض حنيفا - أي مائلا عن الاديان إلى الدين الحق - مسلما، وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين. ويسن لمأموم يسمع قراءة إمامه الاسراع به.

ويزيد ندبا المنفرد وإمام محصورين غير أرقاء ولا نساء متزوجات رضوا بالتطويل لفظا [بأن تلفظوا بالرضا]، ولم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا ما [مفعول يزيد] ورد في دعاء الافتتاح، ومنه ما رواه الشيخان: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطاياي كما يغسل الثوب بالماء والثلج والبرد.

(ف) بعد افتتاح وتكبير صلاة عيد إن أتى بهما يسن (تعوذ) ولو في صلاة الجنازة، سرا ولو في الجهرية وإن جلس مع إمامه (كل ركعة) ما لم يشرع في قراءة ولو سهوا، وهو في [الركعة] الاولى آكد، ويكره تركه.

(و) يسن (وقف على رأس كل آية) حتى على آخر البسملة، خلافا لجمع (منها) أي من الفاتحة، وإن تعلقت [الاية] بما بعدها، للاتباع. والاولى أن لا يقف على أنعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا، فإن وقف على هذا لم تسن الاعادة من أول الآية.

(و) يسن (تأمين) أي قوله: آمين بالتخفيف والمد وحسن زيادة: رب العالمين، (عقبها) أي الفاتحة ولو خارج الصلاة بعد سكتة لطيفة، ما لم يتلفظ بشئ سوى رب اغفر لي.

ويسن الجهر به [اي التأمين] في الجهرية، حتى للمأموم لقراءة إمام تبعا له. (و) سن لمأموم في الجهرية تأمين (مع) تأمين (إمامه إن سمع) قراءته، لخبر الشيخين: إذا أمن الامام – أي أراد التأمين– فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الامام إلا هذا. وإذا لم يتفق له [اي المأموم] موافقته [اي الامام] أمن عقب تأمينه. وإن أخر إمامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم جهرا. وآمين اسم فعل بمعنى استجب، مبني على الفتح، ويسكن عند الوقف.

(فرع) يسن للامام أن يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة إن علم [اي الامام] أنه يقرؤها في سكتة كما هو ظاهر، وأن يشتغل [الامام] في هذه السكتة بدعاء أو قراءة، وهي أولى. قال شيخنا: وحينئذ [أي حين إذا اشتغل بالقراءة] فيظهر أنه يراعي الترتيب والموالاة بينها [اي القراءة المشتغل بهاسرا] وبين ما يقرؤها [جهرا] وبعدها [وذلك لأن السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته فيقرأ مثلا بعض السورة التي يريد قراءتها سرا في زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا].

(فائدة) يسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله، بين آمين والسورة، وبين آخرها وتكبيرة الركوع، وبين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة.

(و) سن آية فأكثر، والاولى ثلاث (بعدها) أي بعد الفاتحة. ويسن لمن قرأها من أثناء سورة البسملة نص عليه الشافعي. ويحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة في الركعتين، وبإعادة الفاتحة إن لم يحفظ غيرها، وبقراءة البسملة لا بقصد أنها التي هي أول الفاتحة. وسورة كاملة حيث لم يرد البعض كما في التراويح أفضل من بعض [سورة] طويلة وإن طال. ويكره تركها [اي الآية] رعاية لمن أوجبها [وهم علماء الشيعة]. وخرج ببعدها ما لو قدمها عليها [اي الفاتحة] فلا تحسب، بل يكره ذلك [التقديم].

وينبغي أن لا يقرأ غير الفاتحة من يلحن [اي يخطئ في الإعراب ويخالف حتى لايفهم غيره] فيه[اي في غير الفاتحة] لحنا يغير المعنى وإن عجز عن التعلم، لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة. وترك السورة جائز. ومقتضى كلام الامام الحرمة [أي حرمة قراءة غير الفاتحة على من يلحن فيه لحنا يغير المعنى].

(و) تسن [الآية] (في) الركعتين (الاوليين) من رباعية أو ثلاثية، ولا تسن في الاخيرتين إلا لمسبوق بأن لم يدرك الاوليين مع إمامه فيقرؤها في باقي صلاته إذا تداركه [اي الباقي] ولم يكن قرأها فيما أدركه [اي في ركعتي الامام الآخيرتين فإن قرأ الآية فيهما بأن كان سريع القراءة والإمام بطيئها فلا يقرؤها في باقي صلاته]، ما لم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه [بان كبر والإمام راكع فركع معه فتسقط عنه السورة] لان الامام إذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة أولى.

ويسن أن يطول قراءة [الركعة] الاولى على الثانية، ما لم يرد نص بتطويل الثانية.[كما في سبح وهل أتاك في صلاة الجمعة والعيد] وأن يقرأ على ترتيب المصحف، وعلى التوالي، ما لم تكن التي تليها أطول [كالأنفال وبراءة فلا بأس ان يقدم براءة] ولو تعارض الترتيب وتطويل

الاولى كأن قرأ الاخلاص، فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب؟ أو الكوثر نظرا لتطويل الاولى؟ كل محتمل، والاقرب الاول [اي ان يقرأ الفلق].قاله شيخنا في شرح المنهاج.

وإنما تسن قراءة الآية (ل) الامام ومنفرد و (غير مأموم سمع) قراءة إمامه في الجهرية فتكره له [اي لمأموم سمع قراءة امامه] وقيل: تحرم. أما مأموم لم يسمعها أو سمع صوتا لا يميز حروفه، فيقرأ سرا، لكن يسن له كما في أوليي السرية تأخير فاتحته عن فاتحة إمامه إن ظن إدراكها [اي الفاتحة] قبل ركوعه [اي الامام]، وحينئذ [أي حين إذ أخر فاتحته عن فاتحة الإمام] يشتغل بالدعاء لا القراءة. وقال المتولي، وأقره ابن الرفعة: يكره الشروع فيها [اي الفاتحة] قبله [اي الامام] ولو في السرية، للخلاف في الاعتداد بها حينئذ [أي حين إذ شرع فيها قبله]، ولجريان قول بالبطلان إن فرغ منها [اي الفاتحة] قبله [اي الامام].

(فرع) يسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة أو الرابعة، أو من التشهد الاول قبل الامام، أن يشتغل بدعاء فيهما [أي في الثالثة أو الرابعة وفي التشهد الأول]، أو قراءة في الاولى [أي الثالثة أو الرابعة بعد الفراغ من فاتحتها] وهي أولى.

(و) يسن للحاضر (في) صلاة (جمعة وعشائها) سورة (الجمعة والمنافقون أو سبح وهل أتاك و) في (صبحها) أي الجمعة إذا اتسع الوقت (آلم تنزيل) السجدة (وهل أتى و) في مغربها (الكافرون والاخلاص). ويسن قراءتهما في صبح الجمعة وغيرها للمسافر، وفي ركعتي الفجر والمغرب والطواف والتحية والاستخارة والاحرام، للاتباع في الكل.

(فرع) لو ترك إحدى المعينتين في الاولى أتى بهما في الثانية، أو قرأ في الاولى ما في الثانية قرأ فيها [اي الثانية] ما في الاولى. ولو شرع في غير السورة المعينة، ولو سهوا، قطعها وقرأ المعينة ندبا. وعند ضيق وقت: سورتان قصيرتان أفضل من بعض الطويلتين المعينتين، خلافا للفارقي. ولو لم يحفظ إلا إحدى المعينتين قرأها ويبدل الاخرى بسورة حفظها وإن فاته الولاء.

ولو اقتدى في ثانية صبح الجمعة مثلا، وسمع قراءة الامام هل أتى فيقرأ في ثانيته إذا قام بعد سلام الامام الم تنزيل. كما أفتى به الكمال الرداد وتبعه شيخنا في فتاويه. لكن قضية كلامه في شرح المنهاج أنه يقرأ في ثانيته إذا قام هل أتى، وإذا قرأ الامام غيرها [اي احدى المعينتين] قرأهما المأموم في ثانيته. وإن أدرك الامام في ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئا فيقرأ السجدة وهل أتى في ثانيته كما أفتى به شيخنا.

(تنبيه) يسن الجهر بالقراءة لغير مأموم في صبح وأوليي العشاءين وجمعة، وفيما يقضي بين غروب الشمس وطلوعها، وفي العيدين قال شيخنا: ولو قضاء والتراويح ووتر رمضان وخسوف القمر. ويكره للمأموم الجهر، للنهي عنه. ولا يجهر مصل وغيره إن شوش على نحو نائم أو مصل، فيكره كما في المجموع. وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلي مطلقا، لان المسجد وقف على المصلين أي أصالة دون الوعاظ والقراء، ويتوسط بين الجهر والاسرار في النوافل المطلقة ليلا.

(و) سن لمنفرد وإمام ومأموم (تكبير في كل خفض ورفع) للاتباع، (لا) في رفع (من ركوع)، بل يرفع منه قائلا: سمع الله لمن حمده، (و) سن (مده) أي التكبير إلى أن يصل إلى المنتقل إليه، وإن فصل بجلسة الاستراحة.

(و) سن (جهر به) أي بالتكبير للانتقال كالتحرم (لامام) وكذا مبلغ احتيج إليه، لكن إن نوى الذكر أو والاسماع، وإلا بطلت صلاته[اي المبلغ] كما قال شيخنا في شرح المنهاج. قال بعضهم: إن التبليغ بدعة منكرة، باتفاق الائمة الاربعة، حيث بلغ المأمومين صوت الامام (وكره) أي الجهر به (لغيره) [اي الامام] من منفرد ومأموم.

(و) خامسها: (ركوع بانحناء بحيث تنال راحتاه) وهما ما عدا الاصابع من الكفين، فلا يكفي وصول الاصابع (ركبتيه) [وهذا لمن] لو أراد وضعهما عليهما عند اعتدال الخلقة [لوصلتا، والا كما لقصير اليدين وطويلهما فالاعتبار الانحناء] هذا أقل الركوع.

(وسن) في الركوع (تسوية ظهر وعنق) بأن يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة [أي كاللوح الواحد الذي لا اعوجاج فيه] للاتباع. (و[سن ايضا] أخذ ركبتيه) مع نصبهما وتفريقهما (بكفيه) مع كشفهما وتفرقة أصابعهما تفريقا وسطا (و[سن ايضا] قول سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاثا) للاتباع. وأقل التسبيح فيه وفي السجود مرة، ولو بنحو سبحان الله، وأكثره إحدى عشرة. ويزيد من مر [أي المنفرد وإمام محصورين] ندبا: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري، وما استقلت [اي حملت] به قدمي -أي جميع جسدي - لله رب العالمين.

ويسن فيه [اي الركوع] وفي السجود: سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي. ولو اقتصر على التسبيح أو الذكر فالتسبيح أفضل، وثلاث تسبيحات مع اللهم لك ركعت إلى آخره أفضل من زيادة التسبيح إلى إحدى عشرة.

ويكره الاقتصار على أقل الركوع والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر فيه. ويسن لذكر أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، في الركوع والسجود. ولغيره [اي الذكر وهو الأنثى] أن يضم فيهما بعضه لبعض.

(تنبيه) يجب أن لا يقصد بالهوي للركوع غيره، فلو هوي لسجود تلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله [اي الهوي بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الياء مصدر هوى] ركوعا لم يكف، بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع، كنظيره [اي الركوع] من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين.

ولو شك غير مأموم وهو ساجد هل ركع؟ لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع، ولا يجوز له القيام راكعا.

(و) سادسها [أي أركان الصلاة] (اعتدال) ولو في نفل، على المعتمد ويتحقق (بعود) بعد الركوع (لبدء) بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه، قائما كان أو قاعدا. ولو شك في إتمامه [اي الاعتدال] عاد إليه غير المأموم فورا وجوبا وإلا بطلت صلاته. والمأموم يأتي بركعة بعد سلام إمامه. (ويسن أن يقول في رفعه) من الركوع (سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده، و[يسن ايضا] الجهر به لامام ومبلغ لانه ذكر انتقال. (و) [يسن ايضا] أن يقول (بعد انتصاب) للاعتدال: (ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد) أي بعدهما كالكرسي والعرش. وملء بالرفع صفة، وبالنصب حال. أي مالئا بتقدير كونه [اي الحمد] جسما، وأن يزيد من مر[أي المنفرد وإمام قوم محصورين]: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد[بفتح الجيم في الموضعين، بمعنى الغنى والحظ أو النسب] منك الجد.

(و) سن (قنوت بصبح) أي في اعتدال ركعته الثانية، بعد الذكر الراتب على الاوجه، وهو إلى من شئ بعد (و) اعتدال آخر (وتر نصف أخير [اعتدال مجرور معطوف على صبح وهو مضاف الى آخر وهو مضاف الى وتر وهو مضاف الى نصف وأخير نعت لنصف] من رمضان) للاتباع، ويكره [القنوت] في النصف الاول، كبقية السنة [غير رمضان].

(و[سن قنوت]بسائر مكتوبة) من الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة، ولو مسبوقا قنت مع إمامه (لنازلة) نزلت بالمسلمين ولو واحدا تعدى نفعه كأسر العالم أو الشجاع [بتخفيف الجيم صفة مشبهة] وذلك للاتباع، وسواء فيها الخوف ولو من عدو مسلم والقحط والوباء. وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا والمنذورة، فلا يسن [القنوت لها] فيهما. (رافعا يديه) حذو

منكبيه ولو حال الثناء، كسائر الادعية، للاتباع، وحيث دعا لتحصيل شئ، كدفع بلاء عنه في بقية عمره، جعل بطن كفيه إلى السماء أو لرفع بلاء وقع به جعل ظهرهما إليها [فجعل بطن كفيه الى السماء في وقنا عذاب النار وظهرهما اليها في وقنا شر ماقضيت]. ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء [الا في الاستسقاء]. [والقنوت] (بنحو: اللهم اهدني فيمن هديت، إلى آخره) أي وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت أي معهم [اي من جعلتهم تحت ولايتك ونصرتهم وايدتهم في كل امورهم] لأندرج في سلكهم. وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت. تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك. وتسن آخره الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله، ولا تسن أوله.

ويزيد فيه [اي القنوت] من مر [أي المنفرد وإمام محصورين] قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح، وهو: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد -أي نسرع- نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد [بكسر الجيم نعت لعذابك اي الحق] بالكفار ملحق [بكسر الحاء اي لاحق وبفتحها اسم مفعول].

ولما كان قنوت الصبح المذكور أولا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم على هذا، فمن ثم لو أراد أحدهما فقط اقتصر على الاول، ولا يتعين كلمات القنوت، فيجزئ عنها آية تضمنت دعاء إن قصده كآخر البقرة وكذا دعاء محض ولو غير مأثور. قال شيخنا: والذي يتجه أن القانت لنازلة يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة.

(وجهر به) أي القنوت، ندبا، (إمام) ولو في السرية، لا مأموم لم يسمعه ومنفرد فيسران به مطلقا، (وأمن) جهرا (مأموم) سمع قنوت إمامه للدعاء منه. ومن الدعاء: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فيؤمن لها على الاوجه. أما الثناء وهو: فإنك تقضي إلى آخره فيقوله سرا. أما مأموم لم يسمعه أو سمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا. (وكره لامام تخصيص نفسه بدعاء) أي بدعاء القنوت، للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء. فيقول الامام: اهدنا، وما عطف عليه بلفظ الجمع. وقضيته أن سائر الادعية كذلك، ويتعين حمله على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم -وهو[اي النبي صلى الله عليه وسلم] إمام- بلفظ الافراد وهو كثير. قال بعض الحفاظ: إن أدعيته كلها بلفظ الافراد، ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت.

(و) سابعها [اي اركان الصلاة]: (سجود مرتين) كل ركعة، (على غير محمول) له، (وإن تحرك [الغير] بحركته) ولو نحو سرير يتحرك بحركته لانه ليس بمحمول له فلا يضر السجود عليه، كما إذا سجد على محمول لم يتحرك بحركته كطرف من ردائه الطويل.

وخرج بقولي: على غير محمول له، ما لو سجد على محمول يتحرك بحركته، كطرف من عمامته، فلا يصح، فإن سجد عليه بطلت الصلاة إن تعمد وعلم تحريمه، وإلا أعاد السجود. ويصح [السجود] على يد غيره، وعلى نحو منديل بيده لانه في حكم المنفصل، ولو سجد على شئ فالتصق بجبهته صح، ووجب إزالته للسجود الثاني.

(مع تنكيس) بأن ترتفع عجيزته وما حولها على رأسه ومنكبيه، للاتباع. فلو انعكس أو تساويا [اي العزيزة والرأس] لم يجزئه. نعم، إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك [أي منعكسا أو متساويا] أجزأه. (بوضع بعض جبهته بكشف) أي مع كشف. فإن كان عليها حائل كعصابة لم يصح [السجود]، إلا أن يكون لجراحة وشق عليه إزالته مشقة شديدة، فيصح.

(و) مع (تحامل) بجبهته فقط على مصلاه، بأن ينال ثقل رأسه، خلافا للامام. (و) [ب] وضع بعض (ركبتيه و) بعض (بطن كفيه) من الراحة وبطون الاصابع (و) بعض بطن (أصابع قدميه) دون ما عدا ذلك [البعض]، كالحرف وأطراف الاصابع وظهرهما. ولو قطعت أصابع قدميه وقدر [المصلي] على وضع شئ من بطنهما لم يجب، كما اقتضاه كلام الشيخين. ولا يجب التحامل عليها [أي على هذه الأعضاء، غير الجبهة] بل يسن، ككشف غير الركبتين.[فاما هما فيكره كشفهما لأنه يفضي إلى كشف العورة].

(وسن) في السجود (وضع أنف) بل يتأكد لخبر صحيح، ومن ثم اختير وجوبه. ويسن وضع الركبتين أولا [أي قبل وضع الكفين والجبهة] متفرقتين قدر شبر، ثم كفيه حذو منكبيه، رافعا ذراعيه عن الارض وناشرا أصابعه مضمومة للقبلة، ثم جبهته وأنفه معا، و[يسن ايضا] تفريق قدميه قدر شبر ونصبهما موجها أصابعهما للقبلة، وإبرازهما من ذيله[اي اسفل ثوبه وهذا لغير المرأة والخنثى فاما هما فتبطل صلاتهما به]. ويسن فتح عينيه حالة السجود كما قاله ابن عبد السلام، وأقره الزركشي. ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف.

(و[يسن] قول: سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا) في السجود للاتباع. ويزيد من مر [اي منفرد وامام محصورين] ندبا: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت. سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين. ويسن إكثار الدعاء فيه [اي السجود] ومما ورد فيه: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره. قال في الروضة: تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع.

(و) ثامنها [اي اركان الصلاة]: (جلوس بينهما) أي السجدتين، ولو في نفل على المعتمد. ويجب أن لا يقصد برفعه غيره [اي الجلوس]، فلو رفع فزعا من نحو لسع عقرب أعاد السجود. ولا يضر إدامة وضع يديه على الارض إلى السجدة الثانية اتفاقا، خلافا لمن وهم فيه. (ولا يطوله [اي جلوسا] ولا اعتدالا) لانهما غير مقصودين لذاتهما بل شرعا للفصل، فكانا قصيرين فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة [قدر منصوب بنزع الخافض] في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته.

(وسن فيه) اي الجلوس بين السجدتين، (و) في (تشهد أول) وجلسة استراحة وكذا في تشهد أخير إن تعقبه سجود سهو (افتراش) [نائب فاعل سن] بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض، (واضعا كفيه) على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما[اي تحاذتهما] رؤوس الاصابع، ناشرا أصابعه، (قائلا: رب اغفر لي، إلى آخره) تتمته: وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني، وعافني للاتباع. ويكره: اغفر لي، ثلاثا.

(و) سن (جلسة استراحة) بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع، ولو في نفل، وإن تركها الامام خلافا لشيخنا (لقيام) أي لاجله عن سجود لغير تلاوة[أما سجود التلاوة فلا تسن]. ويسن اعتماد على بطن كفيه في قيام من سجود وقعود.

(و) تاسعها: (طمأنينة في كل) من الركوع والسجودين، والجلوس بينهما، والاعتدال، ولو كانا في نفل، خلافا للانوار [للأردبيلي]وضابطها [اي الطمأنينة] أن تستقر أعضاوه بحيث ينفصل ما انتقل إليه عما انتقل عنه .

(و) عاشرها: (تشهد أخير، وأقله) ما رواه الشافعي والترمذي: (التحيات لله إلى آخره) تتمته: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. ويسن لكل [أي من الإمام والمنفرد والمأموم] زيادة:

المباركات الصلوات الطيبات، وأشهد الثاني [اي في ان محمدا رسول الله]، و[يسن] تعريف السلام في الموضعين، لا [تسن] البسملة قبله [اي التشهد]، ولا يجوز إبدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه، كالنبي بالرسول وعكسه، ومحمد بأحمد وغيره، ويكفي: وأن محمدا عبده ورسوله، لا وأن محمدا رسوله.

ويجب أن يراعي هنا التشديدات وعدم إبدال حرف بآخر والموالاة لا الترتيب إن لم يخل [عدم الترتيب] بالمعنى. فلو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله إلا الله أبطل لتركه شدة منه [اي التشهد]، كما لو ترك إدغام دال محمد في راء رسول الله. ويجوز في النبي الهمزة والتشديد.

(و) حادي عشرها: (صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) أي بعد تشهد أخير، فلا تجزئ قبله. (وأقلها: اللهم صل) أي ارحمه رحمة مقرونة بالتعظيم، أو صلى الله (على محمد)، أو على رسوله، أو على النبي، دون أحمد.

(وسن في) تشهد (أخير) وقيل: يجب (صلاة على آله) فيحصل أقل الصلاة على الآل بزيادة وآله، مع أقل الصلاة لا[تسن] في الاول على الاصح، لبنائه على التخفيف، ولان فيها نقل ركن قولي على قول، وهو مبطل على قول. واختير مقابله [وهو ان الصلاة تسن في التشهد الاول ايضا] لصحة أحاديث فيه[اي المقابل].

(ويسن أكملها [اي الصلاة على النبي] في تشهد) أخير، وهو: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

والسلام تقدم في التشهد فليس هنا إفراد الصلاة عنه، ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد.

(و) سن في تشهد أخير (دعاء) بعد ما ذكر كله. وأما التشهد الاول فيكره فيه الدعاء لبنائه على التخفيف، إلا إن فرغ قبل إمامه فيدعو حينئذ، ومأثوره أفضل، وآكده ما أوجبه بعض العلماء، وهو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. ويكره تركه. ومنه: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت. رواهما مسلم. ومنه أيضا: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كبيرا كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، إنك أنت الغفور الرحيم. رواه البخاري.

ويسن أن ينقص دعاء الامام عن قدر أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا: تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أدعية التشهد.

(و) ثاني عشرها: (قعود لهما) أي للتشهد والصلاة، وكذا للسلام. (وسن تورك فيه) أي في قعود التشهد الاخير وهو ما يعقبه سلام. فلا يتورك مسبوق في تشهد إمامه الاخير، ولا من يسجد لسهو. وهو [اي التورك] كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض. (و[سن ايضا] وضع يديه في) قعود (تشهديه على طرف ركبتيه) بحيث تسامته [تحاذته] رؤوس الاصابع (ناشرا أصابع يسراه) مع ضم لها (وقابضا) أصابع (يمناه إلا المسبحة) بكسر الباء، وهي التي تلي الابهام فيرسلها. (و) سن (رفعها) أي المسبحة مع إمالتها قليلا (عند) همزة (إلا الله) للاتباع. (و[سن] إدامته) أي الرفع. فلا يضعها بل تبقى مرفوعة إلى القيام أو السلام، والافضل قبض الابهام بجنبها، بأن يضع رأس الابهام عند أسفلها على حرف الراحة، كعاقد ثلاثة وخمسين [والأقرب عندي اذا كان كعاقد ثلاثة وخمسين ان يضع رأس الابهام على حرف الوسطى عند المفصل الأوسط منها والله اعلم] ولو وضع اليمنى على غير الركبة يشير بسبابتها حينئذ [أي حين إذ قال: إلا الله] ولا يسن رفعها خارج الصلاة عند إلا الله. (و)

سن (نظر إليها) أي قصر النظر إلى المسبحة حال رفعها، ولو مستورة بنحو كم، كما قال شيخنا.

(و) ثالث عشرها [اي اركان الصلاة]: تسليمة أولى، (وأقلها: السلام عليكم) للاتباع، ويكره عليكم السلام، ولا يجزئ سلام عليكم بالتنكير ولا سلام الله أو سلامي عليكم. بل تبطل الصلاة إن تعمد وعلم. كما في شرح الارشاد لشيخنا.

(وسن) تسليمة (ثانية) وإن تركها إمامه، وتحرم إن عرض بعد الاولى مناف، كحدث وخروج وقت جمعة ووجود عار سترة [اي من صلى عاريا ثم سلم تسليمة أولى ثم وجد سترة اي ثوبا ولم يستتر بها حالا فلا يسلم ثانية لان صلاته باطلة].

(و) يسن أن يقرن كلا من التسليمتين (برحمة الله) أي معها، دون: وبركاته، على المنقول في غير الجنازة. لكن اختير ندبها لثبوتها من عدة طرق. (و) مع (التفات فيهما) حتى يرى خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية.

(تنبيه) يسن لكل من الامام والمأموم والمنفرد أن ينوي السلام على من التفت هو إليه ممن عن يمينه بالتسليمة الاولى، وعن يساره بالتسليمة الثانية، من ملائكة ومؤمني إنس وجن، وبأيتهما شاء على من خلفه وأمامه وبالاولى أفضل. وللمأموم أن ينوي الرد على الامام بأي سلاميه شاء إن كان خلفه، وبالثانية إن كان [المأموم] عن يمينه، وبالاولى إن كان عن يساره. ويسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض، فينويه [اي الرد] من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى، ومن خلفه وأمامه بأيتهما شاء، وبالاولى أولى.

(فروع) يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها، وأن يدرج السلام، وأن يبتدئه مستقبلا بوجهه القبلة، وأن ينهيه مع تمام الالتفات، وأن يسلم المأموم بعد تسليمتي الامام.

(و) رابع عشرها [اي اركان الصلاة] : (ترتيب بين أركانها) المتقدمة كما ذكر. فإن تعمد الاخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلي، كأن سجد قبل الركوع، بطلت صلاته. أما تقديم الركن القولي فلا يضر إلا السلام[لكن لا يعتد بالمقدم فيعيده في محله أما السلام فتقديمه على محله عمدا مبطل للصلاة].

والترتيب [مبتدأ] بين السنن كالسورة بعد الفاتحة، والدعاء بعد التشهد والصلاة، شرط [خبر والترتيب] للاعتداد بسنيتها، (ولو سها غير مأموم) في الترتيب (بترك ركن) كأن سجد قبل الركوع، أو ركع قبل الفاتحة، لغا ما فعله حتى يأتي بالمتروك. فإن تذكر قبل بلوغ مثله [اي المتروك] أتى به، وإلا فسيأتي بيانه. (أو شك) هو - أي غير المأموم - في ركن هل فعل أم لا، كأن شك راكعا هل قرأ الفاتحة، أو ساجدا هل ركع أو اعتدل، (أتى به) [اي المشكوك] فورا وجوبا (إن كان) الشك (قبل فعله مثله) أي مثل المشكوك فيه من ركعة أخرى (وإلا) أي وإن لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة أخرى (أجزأه) عن متروكه، ولغا ما بينهما. هذا كله إن علم عين المتروك ومحله.

فإن جهل عينه وجوز أنه النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول فصل ولا مضي ركن، أو أنه [اي المتروك] السلام يسلم، وإن طال الفصل على الاوجه. أو أنه غيرهما [اي غير النية أو تكبيرة الإحرام والسلام] أخذ بالاسوأ وبنى على ما فعله[اي فلو تيقن ترك شئ من الأركان وجوز أنه سجدة أو سجدتان، أخذ بالأسوأ وجعله سجدتين وهكذا]، (وتدارك) الباقي من صلاته [اي فإن كان في حالة سجوده مثلا وجوز أن المتروك

الفاتحة، قام وأتى بها وبنى صلاته عليها، أي تمم صلاته بانيا على الفاتحة بأن يركع ويعتدل وهكذا]. نعم، إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزئه[اي كأن ترك السجدة الأخيرة وقام وقرأ آية السجدة وسجد فتذكر تركها، فإنه لا يجزئه سجود التلاوة عن المتروك لأنه ليس مما تشمله الصلاة].

أما مأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى خلفه، وبعد ركوعهما [اي الامام والمأموم]لم يعد [المأموم] إلى القيام لقراءته الفاتحة بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام الامام.

(فرع) (سن دخول صلاة بنشاط) لانه تعالى ذم تاركيه بقوله: وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى والكسل: الفتور والتواني (وفراغ قلب) من الشواغل لانه أقرب إلى الخشوع. (و) سن (فيها) أي في صلاته كلها، (خشوع بقلبه) بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة [اي كذكر الجنة والنار] (وبجوارحه) بأن لا يعبث بأحدها، وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه [اي الخشوع] بقوله: -قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون- ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه [اي الخشوع]، كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة. ولان لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة.

ومما يحصل الخشوع استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر وأخفى يناجيه، وأنه [اي ملك الملوك] ربما تجلى عليه [اي المصلى] بالقهر لعدم القيام بحق ربوبيته فرد عليه صلاته. وقال سيدي القطب العارف بالله محمد البكري رضي الله عنه: إن مما يورث الخشوع إطالة الركوع والسجود.

(و[سن] تدبر قراءة) أي تأمل معانيها. قال تعالى: -أفلا يتدبرون القرآن- ولان به يكمل مقصود الخشوع (و) [سن] تدبر (ذكر) قياسا على القراءة. (و) سن (إدامة نظر محل

سجوده) لان ذلك أقرب إلى الخشوع، ولو أعمى، وإن كان عند الكعبة أو في الظلمة، أو في صلاة الجنازة. نعم، السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها في التشهد لخبر صحيح فيه، ولا يكره تغميض عينيه إن لم يخف ضررا.

(فائدة) يكره للمصلي الذكر وغيره [اي الانثى] ترك شئ [نائب فاعل يكره] من سنن الصلاة. قال شيخنا: وفي عمومه [أي ما ذكر من كراهة الترك لكل السنن] نظر. والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي [في تركه] أو خلاف في الوجوب.

(و) سن (ذكر ودعاء سرا عقبها) أي الصلاة. أي يسن الاسرار بهما لمنفرد ومأموم وإمام لم يرد تعليم الحاضرين ولا تأمينهم لدعائه بسماعه. وورد فيهما أحاديث كثيرة ذكرت جملة منها في كتابي إرشاد العباد فاطلبه فإنه مهم.

وروى الترمذي عن أبي أمامة قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الدعاء أسمع؟ أي أقرب إلى الاجابة؟ قال: جوف الليل [بنصب ورفع جوف]، ودبر الصلوات المكتوبات. وروى الشيخان عن أبي موسى قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يأيها الناس اربعوا [اي ارفقوا] على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنه حكيم سميع قريب. احتج به البيهقي وغيره للاسرار بالذكر والدعاء.

وقال الشافعي في الام: أختار للامام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلاة، ويخفيا الذكر، إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر، فإن الله تعالى يقول: -ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها [وتخافت من خفت الرجل بصوته، إذا لم يرفعه] يعني والله أعلم الدعاء، ولا تجهر حتى تسمع غيرك، ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك. انتهى.

(فائدة) قال شيخنا: أما المبالغة في الجهر بهما في المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فينبغي حرمتها.

(فروع) يسن افتتاح الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والختم بهما وبآمين. وتأمين مأموم سمع دعاء الامام، وإن حفظ [المأموم] ذلك [الدعاء]. و[سن] رفع يديه الطاهرتين حذو منكبيه، ومسح الوجه بهما بعده. واستقبال القبلة حالة الذكر أو الدعاء، إن كان منفردا أو مأموما. أما الامام إذا ترك القيام من مصلاه الذي هو أفضل له فالافضل جعل يمينه إلى المأمومين ويساره إلى القبلة. قال شيخنا: ولو في الدعاء. [قال ابن العماد: إن جلوس الامام بعد الصلاة في المحراب حرام ومنعه ابن حجر بأن للإمام حقا فيه حتى يفرغ من الدعاء والذكر المطلوبين عقبها].

وانصرافه [أي الإمام من مصلاه] لا ينافي ندب الذكر له عقبها [اي الصلاة] لانه يأتي به في محله الذي ينصرف إليه [اي والمراد بالمحل هو عقب الصلاة لا محل الصلاة]، ولا يفوت [اي الذكر] بفعل الراتبة، وإنما الفائت به كماله لا غيره. وقضية كلامهم حصول ثواب الذكر وإن جهل معناه ونظر فيه الاسنوي ولا يأتي هذا [النظر] في القرآن للتعبد بلفظه فأثيب قارئه وإن لم يعرف معناه، بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه. انتهى.

ويندب أن ينتقل لفرض أو نفل من موضع صلاته ليشهد له الموضع حيث لم تعارضه [اي الندب] فضيلة نحو صف أول، فإن لم ينتقل فصل بكلام إنسان. والنفل لغير المعتكف في بيته أفضل إن أمن فوته أو تهاونا به [اي النفل] ، إلا في نافلة المبكر للجمعة، أو ما سن فيه الجماعة، أو ورد في المسجد كالضحى، و[يندب]أن يكون انتقال المأموم بعد انتقال إمامه.

(وندب) لمصل (توجه لنحو جدار) أو عمود من كل شاخص طول ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر. وما بينه وبين عقب المصلي ثلاثة أذرع فأقل، ثم إن عجز عنه [اي نحو جدار] (ف)

لنحو (عصا مغروزة) [اي منصوبة] كمتاع، (ف) إن لم يجده ندب (بسط مصلى) كسجادة، ثم إن عجز عنه خط أمامه خطا في ثلاثة أذرع عرضا أو طولا، وهو أولى، لخبر أبي داود: إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه. وقيس بالخط المصلى، وقدم على الخط لانه أظهر في المراد.

والترتيب المذكور هو المعتمد، خلافا لما يوهمه كلام ابن المقري. فمتى عدل عن رتبة إلى ما دونها مع القدرة عليها كانت [أي الرتبة الثانية التي عدل إليها] كالعدم. ويسن أن لا يجعل السترة تلقاء وجهه بل عن يمينه أو يساره، وكل صف سترة لمن خلفه إن قرب منه. قال البغوي: سترة الامام سترة من خلفه. انتهى. ولو تعارضت السترة والقرب من الامام أو الصف الاول فما الذي يقدم؟ قال شيخنا: كل محتمل وظاهر قولهم [ظاهر مبتدأ خبره تقديم]: يقدم الصف الاول في مسجده صلى الله عليه وسلم وإن كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول. انتهى.

وإذا صلى إلى شئ منها [أي من الجدار فالعصا فالمصلى فالخط] فيسن له ولغيره دفع مار بينه وبين السترة المستوفية للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا [بل لا فرق بين المكلف وغيره لان هذا من باب دفع الصائل]. ويحرم المرور بينه وبين السترة حين يسن له الدفع وإن لم يجد المار سبيلا، مالم يقصر [المصلى] بوقوف في طريق أو في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه فلداخل خرق الصفوف وإن كثرت حتى يسدها [اي الفرجة].

(وكره فيها) أي الصلاة، (التفات) بوجه بلا حاجة وقيل: يحرم واختير للخبر الصحيح: لا يزال الله مقبلا على العبد في مصلاه – أي برحمته ورضاه – ما لم يلتفت، فإذا التفت أعرض عنه. فلا يكره لحاجة، كما لا يكره مجرد لمح العين (و[كره] نظر نحو سماء) مما يلهي، كثوب

له أعلام، لخبر البخاري: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم. فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن [مبنيا للمفعول] أبصارهم. ومن ثم كرهت [الصلاة] أيضا في مخطط أو إليه أو عليه لانه يخل بالخشوع.

(و[كره ايضا] بصق) في صلاته [ان لم تكن في المسجد والا فيحرم]، وكذا خارجها، (أماما) أي قبل وجهه، وإن لم يكن من هو خارجها مستقبلا، كما أطلقه النووي (ويمينا) لا يسارا، لخبر الشيخين: إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عزوجل، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوب من جهة يساره.وهو أولى.

قال شيخنا: ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهارا لشرف الاول، ولو كان على يساره فقط إنسان بصق عن يمينه، إذا لم يمكنه أن يطأطئ رأسه، ويبصق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار [أي بل تحت قدمه، أو في منديل بيده]. وإنما يحرم البصاق في المسجد إن بقي جرمه لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءا من أجزائه دون هوائه، وزعم حرمته في هوائه وإن لم يصب شيئا من أجزائه بعيد غير معول [اي معتمد] عليه، ودون تراب لم يدخل في وقفه [اي المسجد].

قيل: ودون حصره [اي وهي جمع حصير]، لكن يحرم [البصق] عليها من جهة تقذيرها كما هو ظاهر انتهى. ويجب إخراج نجس منه [اي المسجد] فورا عينيا على من علم به، وإن أرصد [اي هيئ] لازالته من يقوم بها بمعلوم، كما اقتضاه إطلاقهم.

ويحرم بول فيه [اي المسجد] ولو في نحو طشت. وإدخال نعل متنجسة لم يأمن التلويث. ورمي نحو قملة فيه ميتة وقتلها في أرضه وإن قل دمها، وأما إلقاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوي النووي حله، وظاهر كلام الجواهر تحريمه، وبه صرح ابن يونس.

ويكره فصد وحجامة فيه بإناء، ورفع صوت، ونحو بيع وعمل صناعة فيه.

(و[يكره] كشف رأس ومنكب) واضطباع [وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر] ولو من فوق القميص. قال الغزالي في الاحياء: لا يرد رداءه إذا سقط، أي إلا لعذر، ومثله العمامة ونحوها. (و) كره (صلاة بمدافعة حدث) كبول وغائط وريح، للخبر الآتي، ولانها تخل بالخشوع. بل قال جمع: إن ذهب [الخشوع] بها بطلت [الصلاة]. ويسن له تفريغ نفسه [أي من الحدث] قبل الصلاة وإن فاتت الجماعة، وليس له الخروج من الفرض إذا طرأت [اي المدافعة] له فيه [اي الفرض]، ولا تأخيره [اي الفرض] إذا ضاق وقته. والعبرة في كراهة ذلك بوجودها عند التحرم. وينبغي أن يلحق به ما لو عرضت [اي المدافعة] له قبل التحرم فزالت وعلم من عادته أنها تعود إليه في الصلاة.

وتكره [الصلاة] بحضرة طعام أو شراب يشتاق إليه، لخبر مسلم: لا صلاة - أي كاملة - بحضرة طعام، ولا صلاة وهو يدافعه الاخبثان أي البول والغائط .

(و) كره صلاة في طريق بنيان لا برية، و [كرهت ايضا في] موضع مكس [أي محل أخذ المعشرات، ومثله كل محل معصية كموضع الخمر والقمار]، و (بمقبرة) إن لم يتحقق نبشها، سواء صلى إلى القبر أم عليه أم بجانبه، كما نص عليه في الام. [فإن تحقق نبشها لم تصح الصلاة أصلا إن لم يفرش عليها طاهر كسجادة، وإلا صحت مع الكراهة].

وتحرم الصلاة لقبر نبي أو نحو ولي تبركا أو إعظاما. وبحث الزين العراقي عدم كراهة الصلاة في مسجد طرأ دفن الناس حوله، و[تحرم] في أرض مغصوبة وتصح [الصلاة] بلا ثواب كما في ثوب مغصوب، وكذا إن شك في رضا مالكه لا إن ظنه [اي الرضا] بقرينة. وفي الجيلي: لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا [اي الى جهة الخارج مستقبلا او غير مستقبل على صفة صلاة شدة الخوف] ورجحه الغزي. قال شيخنا: والذي يتجه أنه لا يجوز

له صلاة شدة الخوف وأنه يلزمه الترك حتى يخرج منها [اي أرض مغصوبة]، كما له تركها [اي الصلاة] لتخليص ماله لو أخذ منه، بل [الترك في أرض مغصوبة] أولى.

(فصل) في أبعاض الصلاة ومقتضي سجود السهو

(تسن سجدتان قبيل سلام) وإن كثر السهو، وهما والجلوس بينهما كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها في واجباتها الثلاثة ومندوباتها السابقة، كالذكر فيها[اي الثلاثة].

وقيل: يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو. وهو لائق بالحال. وتجب نية سجود السهو بأن يقصده عن السهو عند شروعه فيه، (لترك بعض) واحد من أبعاض ولو عمدا. فإن سجد لترك غير بعض عالما عامدا بطلت صلاته.

. (وهو [اي البعض] تشهد أول) أي الواجب منه في التشهد الاخير، أو بعضه [عطف على تشهد اول] ولو كلمة. (وقعوده) [اي التشهد الاول]، وصورة تركه [اي القعود] وحده كقيام القنوت أن لا يحسنهما [اي التشهد والقنوت]، إذ يسن [لمن لا يحسنهما] أن يجلس ويقف بقدرهما. فإذا ترك أحدهما [اي التشهد الاول اوالقعود له] سجد.

(وقنوت راتب) [عطف على تشهد اول] أو بعضه، وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان، دون قنوت النازلة. (وقيامه) [اي القنوت] ويسجد تارك القنوت تبعا لامامه الحنفي، أو لاقتدائه في صبح بمصلي سنتها على الاوجه فيهما[اي في الصورتين]. (وصلاة [عطف على تشهد اول] على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعدهما) أي بعد التشهد الاول والقنوت. (وصلاة [عطف ايضا على تشهد أول] على آل بعد) تشهد (أخير وقنوت).

وصورة السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير أن يتيقن ترك إمامه لها، بعد أن سلم إمامه وقبل أن يسلم هو، أو بعد أن سلم وقرب الفصل. وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الاركان.

(ولشك فيه) [معطوف على لترك بعض أي تسن سجدتان لشك فيه] أي في ترك بعض مما مر معين، كالقنوت هل فعله؟ لان الاصل عدم فعله. (ولو نسي) منفرد أو إمام (بعضا) كتشهد أول أو قنوت، (وتلبس [اي ارتكب وتداخل] بفرض) من قيام أو سجود، لم يجز له العود إليه. (فإن عاد) له [اي البعض] بعد انتصاب، أو وضع جبهته عامدا عالما بتحريمه (بطلت) صلاته، لقطعه فرضا لنفل.

(لا) [تبطل الصلاة] إن عاد له (جاهلا) بتحريمه وإن كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام، وكذا ناسيا أنه فيها [اي الصلاة] فلا تبطل لعذره، ويلزمه العود عند تعلمه أو تذكره (لكن يسجد) للسهو لزيادة قعود أو اعتدال في غير محله.

(ولا) إن عاد (مأموما) فلا تبطل صلاته إذا انتصب أو سجد وحده (سهوا، بل عليه) أو على المأموم الناسي (عود) لوجوب متابعة الامام فإن لم يعد بطلت صلاته إن لم ينو مفارقته. أما إذا تعمد ذلك [الانتصاب او السجود وحده] فلا يلزمه العود بل يسن [اي العود] له كما إذا ركع مثلا قبل إمامه. ولو لم يعلم الساهي [أي أنه ترك التشهد] حتى قام إمامه لم يعد [اي الى التشهد]، قال البغوي: ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه [أي من الفاتحة، فيجب عليه إعادته] وتبعه الشيخ زكريا، قال شيخنا في شرح المنهاج:

وبذلك يعلم أن من سجد سهوا أو جهلا وإمامه في القنوت لا يعتد له بما فعله، فيلزمه العود للاعتدال، وإن فارق الامام، أخذا من قولهم: لو ظن سلام الامام فقام ثم علم في قيامه

أنه لم يسلم لزمه القعود ليقوم منه، ولا يسقط [اي القعود] عنه بنية المفارقة وإن جازت، لان قيامه وقع لغوا، ومن ثم لو أتم جاهلا لغا ما أتى به فيعيده ويسجد للسهو.

وفيما إذا لم يفارقه إن تذكر [اي الساهي] أو علم [اي الجاهل ترك القنوت] وإمامه في القنوت فواضح أنه يعود إليه [اي القنوت]، أو وهو [اي الامام] في السجدة الاولى عاد للاعتدال وسجد مع الامام، أو [والامام] فيما بعدها [اي السجدة الاولى] فالذي يظهر أنه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الامام انتهى.

قال القاضي [حسين]: ومما لا خلاف فيه قولهم: لو رفع [المأموم] رأسه من السجدة الاولى قبل إمامه ظانا أنه [اي الامام] رفع وأتى [الماموم] بالثانية ظانا أن الامام فيها، ثم بان أنه [اي الامام] في الاولى لم يحسب له [اي الماموم] جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الامام[أي في الجلوس والسجدة الثانية]. أي فإن لم يعلم [اي يتذكر] بذلك [أي الرفع قبل الامام] إلا والامام قائم أو جالس أتى بركعة بعد سلام الامام.

وخرج بقولي وتلبس بفرض ما إذا لم يتلبس به غير مأموم، فيعود الناسي [للتشهد او القنوت] ندبا [اليهما] قبل الانتصاب أو وضع الجبهة، ويسجد للسهو إن قارب القيام في صورة ترك التشهد، أو بلغ حد الركوع في صورة ترك القنوت.

ولو تعمد غير مأموم تركه [اي التشهد او القنوت] فعاد عالما عامدا بطلت صلاته إن قارب [القيام] أو بلغ ما مر [اي حد الركوع]، بخلاف المأموم.

(و[وتسن سجدتان] لنقل) مطلوب (قولي غير مبطل) نقله[وهو غير التكبير والسلام] إلى غير محله ولو سهوا ركنا كان كفاتحة وتشهد أو بعض أحدهما أو غير ركن كسورة إلى غير

القيام وقنوت إلى ما قبل الركوع أو بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني، فيسجد له [اي لنقل قولي ولا تبطل الصلاة به مع عدم عده في غير محله].

أما نقل الفعلي فيبطل تعمده. وخرج بقولي غير مبطل ما يبطل، كالسلام وتكبير التحرم بأن كبر بقصده[اي التحرم وان قصد بالتكبير الذكر فلا وأما السلام فيبطل وإن لم يقصده].

(و[وتسن سجدتان] لسهو ما يبطل عمده لا هو) أي السهو [اي لا يبطل سهوه] كتطويل ركن قصير [وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين]، وقليل كلام [أي كالكلمتين والثلاث]، و[قليل] أكل [بضم الهمزة]، وزيادة ركن فعلي، لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو وقيس به [أي بما في الحديث] غيره، وخرج بما يبطل عمده ما يبطل سهوه أيضا، ككلام كثير، وما لا يبطل سهوه ولا عمده، كالفعل القليل والالتفات، فلا يسجد لسهوه ولا لعمده.

(و[تسن سجدتان] لشك فيما صلاه واحتمل زيادة) لانه إن كان زائدا فالسجود للزيادة وإلا فلتردد الموجب لضعف النية. فلو شك أصلى ثلاثا أم أربعا مثلا أتى بركعة لان الاصل عدم فعلها، ويسجد للسهو، وإن [غاية] زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة، للتردد في زيادتها. ولا يرجع في فعلها [اي الركعة] إلى ظنه ولا إلى قول غيره أو فعله، وإن كانوا جمعا كثيرا ما لم يبلغوا عدد التواتر.

وأما ما لا يحتمل زيادة، كأن شك في ركعة من رباعية أهي ثالثة أم رابعة؟ فتذكر قبل القيام للرابعة أنها ثالثة فلا يسجد، لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه بكل تقدير. فإن تذكر بعد القيام لها [للرابعة] سجد لتردده حال القيام إليها في زيادتها.

(و) سن للمأموم سجدتان (لسهو إمام) متطهر وإمامه [اي الامام] ولو [غاية] كان سهوه قبل قدوته [المأموم]، (وإن [غاية ثانية] فارقه) أو بطلت صلاة الامام بعد وقوع السهو منه، (أو ترك) الامام السجود جبرا للخلل الحاصل في صلاته، فيسجد بعد سلام الامام وعند سجوده [الامام] يلزم المسبوق والموافق متابعته وإن لم يعرف أنه سها، وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد ويعيده [اي السجود] المسبوق ندبا آخر صلاة نفسه، (لا لسهوه) أي سهو المأموم (حال القدوة خلف إمام) فيتحمله عند الامام المتطهر، لا المحدث ولا ذو خبث خفي، بخلاف سهوه بعد سلام الامام فلا يتحمله لانقضاء القدوة. ولو ظن المأموم سلام الامام فسلم فبان خلاف ظنه سلم معه ولا سجود، لانه سهو في حال القدوة.

(فرع) لو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن غير نية وتكبيرة، أو شك فيه [اي الترك]، أتى بعد سلام إمامه بركعة ولا يسجد في التذكر لوقوع سهوه حال القدوة. بخلاف الشك لفعله بعدها [اي القدوة] زائدا بتقدير [اي باحتمال]، ومن ثم لو شك [المأموم] في إدراك ركوع الامام، أو في أنه أدرك الصلاة معه كاملة أو ناقصة ركعة، أتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة أيضا.

ويفوت سجود السهو إن سلم عمدا، وإن قرب الفصل، أو سهوا وطال عرفا. وإذا سجد صار عائدا إلى الصلاة فيجب أن يعيد السلام. وإذا عاد الامام لزم المأموم الساهي [لسجود السهو] العود، وإلا بطلت صلاته إن تعمد [ترك العود] وعلم [تحريم ذلك، بخلاف المأموم العامد بالسلام، فإنه إذا عاد الإمام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا]. ولو قام المسبوق ليتم فيلزمه العود لمتابعة إمامه إذا عاد.

(تنبيه) لو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد وافقه وجوبا في السجود، أو قبل أقله تابعه وجوبا، ثم يتم تشهده.

(ولو شك بعد سلام في) إخلال شرط أو ترك (فرض غير نية و) تكبير (تحرم لم يؤثر) [اي الشك] وإلا لعسر [التأثير على الناس] وشق، ولان الظاهر مضيها على الصحة. أما الشك في النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد، خلافا لمن أطال في عدم الفرق.

وخرج بالشك ما لو تيقن ترك فرض بعد سلام فيجب البناء [على ما فعله وقالوا لايجب لجواز الاستئناف] ما لم يطل الفصل أو يطأ نجسا، وإن [غاية] استدبر القبلة أو تكلم أو مشى قليلا. قال الشيخ زكريا في شرح الروض: وإن خرج من المسجد. والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف. وقيل: يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين، والطول بما زاد عليه [اي القدر] والمنقول في الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد، وراجع ذا اليدين، وسأل الصحابة. انتهى.

وحكى الرافعي عن البويطي أن الفصل الطويل ما يزيد على قدر ركعة، وبه قال أبو إسحاق. وعن أبي هريرة أن الطويل قدر الصلاة التي كان فيها.

(قاعدة): وهي أن ما شك في تغيره عن أصله يرجع به إلى الاصل، وجودا كان أو عدما، ويطرح الشك، فلذا قالوا: كمعدوم مشكوك فيه.

(تتمة) تسن سجدة التلاوة لقارئ وسامع جميع آية سجدة، ويسجد مصل لقراءته، إلا مأموما فيسجد هو لسجدة إمامه فإن سجد إمامه وتخلف [المأموم] هو عنه، أو سجد [المأموم] هو دونه، بطلت صلاته [اي المأموم]. ولو لم يعلم المأموم سجوده بعد رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته ولا يسجد، بل ينتظر قائما. أو قبله [اي الرفع] هوى، فإذا رفع [الامام] قبل سجوده رفع [المأموم] معه ولا يسجد. ويسن للامام في السرية تأخير السجود إلى فراغه [اي من الصلاة]. بل بحث ندب تأخيره في الجهرية أيضا في الجوامع العظام، لانه يخلط على المأمومين. ولو قرأ آيتها [اي السجدة] فركع بأن بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود [اي

طرأ له أن يتمم الهوي لسجود التلاوة] لم يجز [اي بدو تتميم الهوي للسجود] لفوات محله. ولو هوي للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه له لم يكفه عنه.

وفروضها [أي سجدة التلاوة] لغير مصل: نية سجود التلاوة، وتكبير تحرم، وسجود كسجود الصلاة، وسلام. [واما شروطها فالطهارة والستر والتوجه للقبلة ودخول الوقت وهو بالفراغ من آيتها] ويقول فيها ندبا: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين.

(فائدة) تحرم القراءة بقصد السجود فقط في صلاة [أي الا في صبح يوم الجمعة بألم تنزيل وبقصده فيه بغير الم تنزيل بطلت الصلاة عند م ر وعند حجر لا] أو وقت مكروه [اي فإذا قرأها في غير وقت مكروه بقصد السجود فقط فإنه لا يحرم]، وتبطل الصلاة به [اي بقصد السجود فقط] بخلافها [اي القرائة] بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا.

ولا يحل التقرب إلى الله تعالى بسجدة بلا سبب،[أما بالسبب فلا تحرم بل تسن، وذلك السبب كالتلاوة في الصلاة وغيرها والشكر في غير الصلاة فقط] ولو بعد الصلاة . وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا [اي ولو إلى القبلة، أو قصده لله تعالى لانه يؤدي الى الكفر].

فصل في مبطلات الصلاة

(تبطل الصلاة) فرضها ونفلها لا صوم واعتكاف (بنية قطعها) وتعليقه [اي القطع] بحصول شئ [كإن جاء فلان قطعت صلاتي] ولو محالا عاديا [كصعود السماء. ولاتبطل

بالمحال العقلي كالجمع بين الضدين كإن كان هذا الشيئ أسود وأبيض في آن واحد قطعت صلاتي].

(و[تبطل ايضا ب] تردد فيه) أي القطع، ولا مؤاخذة بوسواس قهري [وهو الذي يطرق الفكر بلا اختيار] في الصلاة كالإيمان وغيره، (وبفعل كثير) يقينا من غير جنس أفعالها [اي الصلاة كالمشي والضرب] إن صدر ممن علم تحريمه، أو جهله ولم يعذر، حال كونه [اي الكثير] (ولاء) عرفا في غير شدة الخوف ونفل السفر، بخلاف القليل [فلا تبطل] كخطوتين وإن اتسعتا حيث لا وثبة، والضربتين، نعم [اي ان الخطوتين لاتبطل الصلاة بهما لكن] لو قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة أو شرع فيها بطلت صلاته، والكثير المتفرق [بالجر عطف على القليل اي بخلاف الكثير المتفرق] بحيث يعد كل منقطعا عما قبله [فلا تبطل]. وحد البغوي بأن يكون بينهما قدر ركعة ضعيف، كما في المجموع. (ولو) [غاية] كان الفعل الكثير (سهوا).

والكثير (كثلاث) مضغات و (خطوات توالت) وإن كانت بقدر خطوة مغتفرة. وكتحريك رأسه ويديه [اي فان تحريكهما ثلاثة أفعال] ولو معا [اي سواء وقع تحريكهما في آن واحد أو على التوالي. وحكى صاحب الاعانة قول الكردي ان المصلى اذا كبر للتحرم ورفع يديه ورأسه معا فان ظاهر ذلك بطلان صلاته وفيه نظر لان رفع اليدين حينئذ مطلوب ولان المصلى لم يتم التكبير مع النية لم يكن في الصلاة ولم يتم]. والخطوة [اذا كانت] بفتح الخاء المرة، وهي هنا [بضمها وهي] نقل رجل الأمام [بتنوين رجل والامام ظرف بمعنى القدام بتشديد الدال وفي بعض النسخ لأمام بحرف جر] أو غيره [أي غير الأمام من خلف ويمين وشمال]، فإن نقل معها [الرجل] الاخرى ولو بلا تعاقب فخطوتان. كما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج. لكن الذي جزم به في شرح الارشاد وغيره أن نقل رجل مع نقل الاخرى إلى محاذاتها ولاء خطوة

فقط، فإن نقل كلا على التعاقب فخطوتان بلا نزاع.ولو شك في فعل أقليل هو أو كثير فلا بطلان. وتبطل [الصلاة] بالوثبة وإن لم تتعدد.

(لا) تبطل [الصلاة] (بحركات خفيفة) وإن كثرت وتوالت، بل تكره، (كتحريك) أصبع أو (أصابع) في حك أو سبحة مع قرار كفه، (أو جفن) أو شفة أو ذكر أو لسان، لانها تابعة لمحالها المستقرة كالاصابع. ولذلك بحث أن حركة اللسان إن كانت مع تحويله عن محله أبطل ثلاث منها. قال شيخنا: وهو محتمل [اي يجوز فيه عدم البطلان وقد حكى صاحب الإعانة اطلاق ابن حجر عدم البطلان فيه في شرح بافضل وفتح الجواد].

وخرج بالاصابع الكف، فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل، إلا أن يكون به جرب لا يصبر معه عادة على عدم الحك فلا تبطل للضرورة. قال شيخنا: ويؤخذ منه [اي من المستثنى به] أن من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه. وإمرار اليد وردها على التوالي بالحك مرة واحدة، وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحك مرة واحدة. أي إن اتصل أحدهما [اي الرفع والوضع] بالآخر، وإلا [اي وان لم يتصل] فكل مرة، على ما استظهره شيخنا [اي أن ابن حجر يرجحه بناء على ما ظهر له وترجح لديه من أدلة وبراهين].

(و[تبطل ايضا]بنطق) عمدا ولو بإكراه (بحرفين) إن تواليا [اي سواء أفهما أم لا] كما استظهره شيخنا من غير قرآن وذكر أو دعاء لم يقصد بها مجرد التفهيم، كقوله لمن استأذنوه في الدخول: -ادخلوها بسلام آمنين- فإن قصد القراءة أو الذكر وحده أو مع التنبيه لم تبطل، وكذا إن أطلق على ما قاله جمع متقدمون، لكن الذي في التحقيق والدقائق [للامام النووي ان أطلق] البطلان، وهو المعتمد. وتأتي هذه الصور الاربعة في الفتح على الامام بالقرآن أو الذكر، وفي الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ.

وتبطل [الصلاة] بحرفين، (ولو) ظهرا (في تنحنح لغير تعذر قراءة واجبة) كفاتحة، ومثلها كل واجب قولي كتشهد أخير وصلاة فيه. فلا تبطل بظهور حرفين في تنحنح لتعذر ركن قولي، (أو) ظهرا في (نحوه) [اي التنحنح] كسعال وبكاء وعطاس وضحك.

وخرج بقولي لغير تعذر قراءة واجبة ما إذا ظهر حرفان في تنحنح لتعذر قراءة مسنونة، كالسورة أو القنوت أو الجهر بالفاتحة، فتبطل. وبحث الزركشي جواز التنحنح للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه.[ومعنى البحث عند الفقهاء أن المسألة تحتاج إلى تفصيل ونظر وتأمل، وأنها ليست واضحة الحكم] قال شيخنا: ويتجه جوازه للمفطر أيضا لاخراج نخامة تبطل صلاته بأن نزلت لحد الظاهر [وهو مخرج الحاء المهملة وقيل: الخاء المعجمة] ولم يمكنه إخراجها إلا به.

ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقته لان الظاهر تحرزه عن المبطل نعم، إن دلت قرينة حاله على عدم عذره [اي كالتنحنح في غير محل ركن قولي كالركوع] وجبت مفارقته، كما بحثه السبكي. ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل [بالتخفيف وضم اللام اي ينفسح] زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل قال شيخنا [جواب لو]: الذي يظهر العفو عنه [اي الشخص] ولا قضاء عليه لو شفي.

(أو) بنطق (بحرف مفهم) ك: ق [اي من وقى] وع [اي من وعى] وف [اي من وفى]، أو بحرف ممدود [اي نحو آ]، لان الممدود في الحقيقة حرفان. ولا تبطل الصلاة بتلفظه بالعربية بقربة توقفت على اللفظ كنذر وعتق، كأن قال: نذرت لزيد بألف أو أعتقت فلانا. وليس مثله التلفظ بنية صوم أو اعتكاف لانها لا تتوقف على اللفظ فلم تحتج إليه [اي فتبطل ان تلفظ بها]، ولا [تبطل] بدعاء جائز ولو لغيره بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق فيهما، فتبطل بهما [أي بالقربة والدعاء] عند التعليق كإن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة، أو اللهم اغفر لي إن شئت، وكذا [أي تبطل الصلاة] عند خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ولو

عند سماعه [اي المصلى] لذكره [صلى الله عليه وسلم] على الاوجه، نحو نذرت لك بكذا، أو رحمك الله، ولو لميت[تمثيل للبطلان بخطاب مخلوق غير النبي فاما خطاب النبي كأن قال المصلي: صلى الله وسلم عليك يا رسول الله فلا تبطل].

ويسن لمصل سلم عليه الرد بالاشارة باليد أو الرأس ولو ناطقا، ثم بعد الفراغ منها [يسن الرد] باللفظ. ويجوز الرد بقوله: عليه السلام كالتشميت برحمه الله. و[يسن] لغير مصل رد سلام تحلل مصل [اي رد سلام المصلى المتحلل من الصلاة في آخر صلاته]، و [يسن] لمن عطس فيها [اي الصلاة] أن يحمد ويسمع نفسه.

(لا) تبطل [اي الصلاة] (بيسير نحو تنحنح) عرفا (لغلبة) [اي عدم قدرته على دفعه] عليه [اي نحو تنحنح] ، (و) لا بيسير (كلام) عرفا كالكلمتين والثلاث. قال شيخنا: ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف (بسهو)، أي مع سهوه عن كونه في الصلاة بأن نسي أنه فيها، لانه صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين تكلم بقليل معتقدا الفراغ وأجابوه به [اي بقليل] مجوزين النسخ [أي ظانين نسخ الرباعية إلى الركعتين]، ثم بنى هو وهم عليها [اي الصلاة]. ولو ظن بطلانها بكلامه القليل سهوا فتكلم كثيرا لم يعذر [أي فتبطل صلاته].

وخرج بيسير تنحنح لغلبة وكلام بسهو كثيرهما فتبطل بكثرتهما، ولو مع غلبة وسهو وغيره، (أو) مع (سبق لسان) [عطف على بسهو اي لا تبطل الصلاة بيسير كلام مع سبق لسان] إليه [اي الكلام اليسير] ، (أو) مع (جهل تحريمه) أي الكلام فيها [اي الصلاة] (لقرب إسلام) وإن كان بين المسلمين (أو بعد عن العلماء) أي عمن يعرف ذلك.

ولو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا أي يسيرا أو جهل تحريم ما أتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام أو كون التنحنح مبطلا مع علمه بتحريم الكلام، لم تبطل لخفاء ذلك على العوام.

(و) تبطل [الصلاة] (بمفطر) وصل لجوفه وإن قل وأكل كثير سهوا وإن لم يبطل به الصوم، فلو ابتلع نخامة نزلت من رأسه لحد الظاهر من فمه أو ريقا متنجسا بنحو دم لثته، وإن ابيض [اي الريق] أو متغيرا بحمرة نحو تنبل بطلت. أما الاكل القليل عرفا - ولا يتقيد بنحو سمسمة - من ناس، أو جاهل معذور، ومن مغلوب كأن نزلت نخامته لحد الظاهر وعجز عن مجها، أو جرى ريقه بطعام بين أسنانه وقد عجز عن تمييزه [اي الطعام] ومجه، فلا يضر للعذر.

(و) تبطل [الصلاة] (بزيادة ركن فعلي عمدا) لغير متابعة، كزيادة ركوع أو سجود وإن لم يطمئن فيه. ومنه [اي مما أبطل] كما قال شيخنا: أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب، لان المبطل لا يغتفر للمندوب. ويغتفر القعود اليسير بقدر جلسة الاستراحة قبل السجود، وبعد سجد التلاوة، وبعد سلام إمام مسبوق في غير محل تشهده [أي ويغتفر القعود اليسير لمسبوق بعد سلام إمامه في غير محل تشهده الأول، فإن طوله بطلت صلاته].

أما وقوع الزيادة سهوا أو جهلا عذر به [الجملة صفة لجهلا] فلا يضر، كزيادة سنة نحو رفع اليدين في غير محله، أو[زيادة] ركن قولي كالفاتحة، أو فعلي للمتابعة، كأن ركع أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه [اي الى إمامه].

(و) تبطل [الصلاة] (باعتقاد) أو ظن (فرض) معين من فروضها (نفلا) لتلاعبه، لا إن اعتقد العامي نفلا من أفعالها فرضا أو علم أن فيها [اي الافعال] فرضا ونفلا ولم يميز بينهما ولا قصد [فعل ماض] بفرض معين النفلية، ولا إن اعتقد أن الكل فروض.

(تنبيه) ومن المبطل أيضا حدث ولو بلا قصد [كأن خرج الضراط بلا قصد]، واتصال نجس [بدنا وثوبا ومكانا] لا يعفى عنه إلا إن دفعه حالا [اي بإلقاء الثوب ان كان النجس رطبا وبنفض النجس ان كان يابسا] ، وانكشاف عورة إلا إن كشفها ريح فستر حالا، وترك

ركن عمدا، وشك في نية التحرم أو [شك في] شرط لها [اي النية وشروطها القصد والتعيين والفرضية] مع مضي ركن قولي أو فعلي أو طول زمن [اي بخلاف ما اذا تذكر انه قد أتى بالشرط المشكوك قبل مضي ركن وقبل طول زمن كأن كبر ثم شك في اتيان النية ثم تيقنه قبل الفاتحة فلا بطلان]. و [مضي] بعض القولي ككله [في البطلان] مع طول زمن شك [وطوله بأن يسع ركنا، وقصره بأن لا يسعه]، أو مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه [اي في الشك القصير. فالحاصل ان الصلاة تصح فيما إذا تذكر قبل إتيانه بركن أو قبل طول الزمن، وأعاد ما قرأه في حالة الشك].

(فرع) لو أخبره [اي المصلى] عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة [بالتنوين] مبطل [نعت لنجس] لزمه [اي المصلى] قبوله [اي عدل]، أو بنحو كلام مبطل فلا [يلزم].

(وندب لمنفرد رأى جماعة) مشروعة (أن يقلب فرضه) الحاضر لا الفائت (نفلا) مطلقا [فلو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم يصح] (ويسلم من ركعتين) إذا لم يقم لثالثة، ثم يدخل في الجماعة. نعم، إن خشي فوت الجماعة إن تمم ركعتين استحب له قطع الصلاة واستئنافها جماعة ذكره في المجموع. وبحث البلقيني أنه يسلم ولو من ركعة، أما إذا قام لثالثة أتمها [اي الصلاة] ندبا إن لم يخش فوت الجماعة، ثم يدخل في الجماعة.

فصل في الاذان والاقامة

هما لغة: الاعلام. وشرعا: ما عرف من الالفاظ المشهورة فيهما. والاصل فيهما الاجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس، وهي كما في سنن أبي داود:

عن عبد الله أنه قال: لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس [هو جرس كنسي يستخدم في المسيحية خاصة في أوروبا وبعض المناطق الأخرى لنداء الناس لأوقات الصلاة أو للإعلان] يعمل [اي يصنع] ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال [اي الرجل]: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أو لا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، إلى آخر الاذان. ثم استأخر [اي ابطأ الرجل] عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر، إلى آخر الاقامة ... فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق [بالرفع او الجر نعت او مضاف اليه] إن شاء الله قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى [اي أرفع واحسن] صوتا منك. فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به. فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى. فقال صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد. قيل: رآها بضعة عشر صحابيا.

وقد يسن الاذان لغير الصلاة، كما في أذن المهموم [اي ليزول همه] والمصروع [اي من الجن ليذهب عنه] والغضبان [وفيه نظر حال غضبه خوفاً من أن يحمله الغضب على الكفر كما كره العلماء الموعظة له بنحو اذكر الله او صل على النبي في تلك الحال بتلك العلة]، ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، وعند الحريق، وعند تغول الغيلان أي تمرد الجن [أي تصور مردة الجن والشياطين بصور مختلفة] و[يسن] هو والاقامة في أذني المولود [اي ليكون أول ما يقرع سمعه حال دخوله في الدنيا الذكر] وخلف المسافر.

(يسن) على الكفاية ويحصل بفعل البعض (أذان وإقامة) لخبر الصحيحين: إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم (لذكر ولو) صبيا و (منفردا وإن سمع أذانا) من غيره على المعتمد،

خلافا لما في شرح مسلم. نعم، إن سمع أذان الجماعة وأراد الصلاة معهم لم يسن [اي الأذان] له على الاوجه (لمكتوبة) ولو فائتة دون غيرها كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة. ولو اقتصر على أحدهما لنحو ضيق وقت فالاذان أولى به.

ويسن أذانان لصبح، واحد قبل الفجر [وهو عندي في سبع الليل احب وهو حوالي الساعة الثالثة بعد نصف الليل لضبط وقت التهجد للمعتادين له والسحور للصائمين] وآخر بعده [اي الفجر] فإن اقتصر فالأولى بعده. وأذانان للجمعة، أحدهما بعد صعود الخطيب المنبر. والآخر الذي قبله إنما أحدثه عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس، فاستحبابه عند الحاجة كأن توقف حضورهم عليه، وإلا لكان الاقتصار على الاتباع أفضل [لكن لما جعلنا كثرة الناس علة فهي في عهدنا أكبر منها في عهد عثمان وتغيير العادة ربما بدا منه الفتنة].

(و) سن (أن يؤذن للاولى) فقط (من صلوات توالت) كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة [أي فيكفي أذان واحد لهما، سواء قدم الفائتة على الحاضرة أو قدم الحاضرة عليها] دخل وقتها [اي الحاضرة] قبل شروعه في الاذان. (ويقيم لكل) منها للاتباع.

(و) سن (إقامة لانثى) سرا و [ل] خنثى. فإن أذنت [اي أنثى] للنساء سرا لم يكره، أو جهرا حرم. (وينادي لجماعة) مشروعة (في نفل) كعيد وتراويح ووتر أفرد عنها [اي التراويح] برمضان وكسوف: (الصلاة) بنصبه إغراء ورفعه مبتدأ، (جامعة) بنصبه حالا ورفعه خبرا للمذكور. ويجزئ: الصلاة الصلاة، وهلموا إلى الصلاة. ويكره: حي على الصلاة. وينبغي ندبه [اي النداء] عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة وخرج بقولي لجماعة ما لا يسن فيه الجماعة [كالضحى]، وما فعل فرادى، و[خرج] بنفل منذورة وصلاة جنازة [اي فلا يسن في المنذورة النداء الا ان تكون مطلوبة الجماعة قبل نذرها كالتراويح المنذورة ولا في صلاة جنازة الا ان يكثروا ولم يعلموا تقدم الامام].

(وشرط فيهما) أي في الاذان والاقامة. (ترتيب) أي الترتيب المعروف فيهما، للاتباع. فإن عكس ولو ناسيا لم يصح وله البناء على المنتظم منهما [اي فيبني على النصف الأول الذي أخره ويتمم الأذان أو الإقامة، والاستئناف أفضل]. ولو ترك بعضهما أتى به مع إعادة ما بعده. (و[شرط ايضا] ولاء) بين كلماتهما. نعم، لا يضر يسير كلام وسكوت ولو عمدا. ويسن أن يحمد سرا إذا عطس، وأن يؤخر رد السلام وتشميت العاطس إلى الفراغ.

(و[شرط ايضا] جهر) إن أذن أو أقام (لجماعة)، فينبغي إسماع واحد [أي بالفعل وأما الباقون فيكفي إسماعهم بالقوة بحيث لو أصغوا لسمعوا]جميع كلماته[اي كل من الاذان والاقامة]. أما المؤذن أو المقيم لنفسه فيكفيه إسماع نفسه فقط. (و[شرط ايضا] وقت) أي دخوله (لغير أذان صبح) لان ذلك [اي المذكور من الاذان والاقامة] للاعلام، فلا يجوز ولا يصح قبله. أما أذان الصبح فيصح من نصف ليل [اي مع ان سبع الليل كان احب عندي لما سبق].

(وسن تثويب) لاذاني (صبح، وهو أن يقول بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم، مرتين). ويثوب لاذان فائتة صبح، وكره لغير صبح. [ويندب أن يقول مرتين في الليلة ذات المطر ألا صلوا في رحالكم وكذا اذا اصاب الناس مامنعهم للخروج الى المساجد كالطاعون كما وقع الطاعون الذي يسمى بكورونا في اندونيسيا من يوم الاثنين السابع من رجب سنة ١٤٤١ من الهجرة الى يوم الأربعاء الثاني عشر من ذي الحجة سنة ١٤٤٤ منها ومات من اهلها به مائة واثنان وستون الف شخص لم يقع الكورونا في اندونيسيا فقط ولكن في اكثر البلاد في العالم في وقت واحد بلغ عدد الموتى في العالم سبعة ملايين شخص منع السلاطين الناس خلاله ان يتصافحوا وان يجتمعوا حتى الاجتماع لصلاة الجماعة لان الكورونا ينتقل من ماء فم شخص ولم تأمن يده منه].

(و[سن] ترجيع) بأن يأتي بكلمتي الشهادتين مرتين سرا [اي في الأذان دون الإقامة]، أي بحيث يسمع من قرب منه [اي المؤذن] عرفا قبل الجهر بهما للاتباع، ويصح بدونه. (وجعل مسبحتيه بصماخيه) في الاذان دون الاقامة، لانه أجمع للصوت. قال شيخنا: إن أراد رفع الصوت به [اي الجعل] وإن تعذرت يد جعل [المؤذن] الاخرى، أو [تعذرت] سبابة سن جعل غيرها من بقية الاصابع.

(و) سن (فيهما) أي في الاذان والاقامة (قيام) وأن يؤذن على موضع عال، ولو لم يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم ببابه. (و[سن ايضا] استقبال) للقبلة، وكره تركه. (و[سن ايضا] تحويل وجهه) لا الصدر (فيهما [اي في الاذان والاقامة من غير أن ينتقل عن محله] يمينا) مرة (في حي على الصلاة) في المرتين،ثم يرد وجهه للقبلة (وشمالا) مرة (في حي على الفلاح) في المرتين، ثم يرد وجهه للقبلة. ولو لاذان الخطبة أو لمن يؤذن لنفسه. ولا يلتفت في التثويب، على نزاع فيه.

(تنبيه) يسن رفع الصوت بالاذان لمنفرد فوق ما يسمع نفسه، ولمن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم، وأن يبالغ كل [اي كل من المنفرد ومن أذن لجماعة] في جهر به [اي الاذان] للامر به [اي الجهر]، و[يسن] خفضه به [اي الاذان] في مصلى أقيمت فيه جماعة وانصرفوا، و[سن] ترتيله [اي الاذان] وإدراج الاقامة [أي الإسراع فيها] وتسكين راء التكبير الاولى فإن لم يفعل فالافصح الضم وإدغام دال محمد في راء رسول الله لان تركه من اللحن الخفي. وينبغي النطق بهاء الصلاة [أي في الحيعلتين وفي كلمة الإقامة]، ويكرهان [اي الاذان والاقامة] من محدث وصبي وفاسق ولا يصح نصبه [اي فاسق للأذان والاقامة].

وهما أفضل من الامامة لقوله تعالى: -ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله- قالت عائشة رضي الله عنها: هم المؤذنون. وقيل: هي [اي الامامة] أفضل منهما وفضلت من أحدهما بلا نزاع.

(و) سن (لسامعهما) سماعا يميز الحروف، وإلا لم يعتد بسماعه -كما قال شيخنا آخرا [اي وهو الذي في التحفة واما الذي قبل التحفة خلافه وهو انه يجيب ولو لم يسمع الا مجرد الصوت من غير ان يميز حروفه](أن يقول [نائب فاعل سن] ولو غير متوضئ) أو جنبا أو حائضا خلافا للسبكي فيهما أو مستنجيا فيما يظهر (مثل قولهما إن لم يلحنا[اي المؤذن والمقيم] لحنا يغير المعنى)[فان لحنا كذلك كمد همزة أكبر لا تسن إجابتهما]. فيأتي بكل كلمة عقب فراغه [اي كل من المؤذن والمقيم] منها [اي الكلمة]، حتى في الترجيع [وهو إتيان المؤذن الشهادتين مرتين سرا قبل الجهر بهما] وإن لم يسمعه [اي الترجيع]. ولو سمع بعض الاذان أجاب فيه وفيما لم يسمعه [اي تبعا لماسمعه].

ولو ترتب المؤذنون أجاب الكل [اي سنة] ولو بعد صلاته. ويكره ترك إجابة الاول [اي المؤذن الاول واما من بعده فلا يكره والا لشق ذلك غلى الناس مع كثرة مكبر صوت الاذان في زماننا] ويقطع للاجابة القراءة والذكر والدعاء. وتكره [اي الاجابة] لمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل إن قرب الفصل، لا [تكره] لمن بحمام [اي حمام عام متسع فيه مواضع السباحة والغرف لا حمام ضيق به مكان للتغوط فلفظ الحمام اذا اطلق في كتب الفقه فالمراد به ما ذكرناه لان الحمام الضيق لا يعرف في العرب الا بعد القرن التاسع عشر من الميلاد]، و[ولا تكره ايضا ل]من بدنه ما عدا فمه نجس وإن وجد ما يتطهر به.

(إلا في حيعلات فيحوقل) المجيب أي يقول فيها: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. أي لا تحول [اي تنقل] عن معصية الله إلا به ولا قوة على طاعته إلا بمعونته. (ويصدق)

أي يقول: صدقت وبررت مرتين أي صرت ذا بر أي خير كثير (إن ثوب) [اي المؤذن] أي أتى بالتثويب في الصبح. ويقول في كلمتي الاقامة: أقامها [اي الصلاة] الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها.

(و) سن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامعهما (أن يصلي) ويسلم (على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد فراغهما)، أي بعد فراغ كل منهما إن طال فصل بينهما، وإلا [اي ولن لم يطل] فيكفي لهما دعاء واحد. (ثم) يقول كل منهم رافعا يديه: (اللهم رب هذه الدعوة) أي الاذان والاقامة، (إلى آخره) [اي الدعاء] تتمته: التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته. والوسيلة هي أعلى درجة في الجنة. والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة.ويسن أن يقول بعد أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي.

وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة على ما قاله النووي في شرح الوسيط، واعتمده شيخنا ابن زياد، وقال: أما قبل الاذان فلم أر في ذلك شيئا. وقال الشيخ الكبير البكري أنها [اي الصلاة على النبي] تسن قبلهما [اي الأذان والإقامة] ولا يسن محمد رسول الله بعدهما [اي بأن يقول بعد لاإله الا الله قول محمد رسول الله].

قال الروياني في البحر: يستحب أن يقرأ بين الاذان والاقامة آية الكرسي لخبر: إن من قرأ ذلك بين الاذان والاقامة لم يكتب عليه ما بين الصلاتين.

(فرع) أفتى البلقيني فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن، بأنه يأتي بذكر الوضوء لانه للعبادة التي فرغ منها، ثم بذكر الاذان. قال [اي البلقيني]: وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه [اي دعاء الاذان] بالنبي صلى الله عليه وسلم، ثم بالدعاء لنفسه[اي الذي بعد الوضوء وهو اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين].

فصل في صلاة النفل

وهو لغة: الزيادة.وشرعا: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. ويعبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والمندوب. وثواب الفرض يفضله [اي النفل] بسبعين درجة، كما في حديث صححه ابن خزيمة. وشرع [اي النفل] ليكمل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لا في الدنيا مقام ما ترك منها [اي الفرائض] لعذر، كنسيان، كما نص عليه.

والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين، ففرضها أفضل الفروض، ونفلها أفضل النوافل. ويليها الصوم فالحج فالزكاة، على ما جزم به بعضهم، وقيل: أفضلها [اي العبادات] الزكاة. وقيل: الصوم. وقيل: الحج. وقيل غير ذلك[اي ماذكرناه]. والخلاف في الاكثار من واحد أي عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر [اي ان يكثر مثلا من الصوم والاقتصار على الآكد من الصلاة وبالعكس ففيه خلاف]، وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين.

وصلاة النفل قسمان: قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض، وهي ما تأتي آنفا [ظرف زمان اي وقتا قريبا سابقا او لاحقا]. (يسن) للاخبار الصحيحة الثابتة في السنن (أربع ركعات قبل عصر، و) أربع قبل (ظهر و) أربع (بعده، وركعتان بعد مغرب) وندب وصلهما [اي ركعتي المغرب] بالفرض. ولا يفوت فضيلة الوصل بإتيانه قبلهما الذكر المأثور بعد المكتوبة (و) بعد (عشاء) ركعتان خفيفتان. (وقبلهما) [اي المغرب والعشاء] إن لم يشتغل بهما [اي بالركعتين قبلهما] عن إجابة المؤذن فإن كان بين الاذان والاقامة ما يسعهما فعلهما وإلا أخرهما [اي بعد الفرض].

(و) ركعتان قبل (صبح)، ويسن تخفيفهما وقراءة الكافرون والاخلاص فيهما، لخبر مسلم وغيره، وورد أيضا فيهما ألم نشرح لك وألم تر كيف، وأن من داوم على قراءتهما فيهما

زالت عنه علة البواسير، فيسن الجمع فيهما [اي الركعتين قبل الصبح] بينهن [اي الأربع] ليتحقق الاتيان بالوارد أخذا مما قاله النووي في: إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا ولم يكن بذلك [اي الجمع] مطولا لهما [الركعتين] تطويلا يخرج عن حد السنة والاتباع، كما قاله شيخانا ابن حجر وزياد. ويندب الاضطجاع بينهما وبين الفرض إن لم يؤخرهما عنه [اي الفرض] ولو غير متهجد. والاولى كونه على الشق الايمن، فإن لم يرد ذلك فصل بنحو كلام أو تحول.

(تنبيه) يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض وتكون أداء. وقد يسن كأن حضر [اي المصلى] والصلاة تقام أو قربت إقامتها بحيث لو اشتغل بها [اي الرواتب القبلية] يفوته تحرم الامام فيكره الشروع فيها، لا [يجوز] تقديم البعدية عليه [اي الفرض] لعدم دخول وقتها، وكذا بعد خروج الوقت على الاوجه.

والمؤكد من الرواتب عشر، وهو ركعتان قبل صبح وظهر وبعده [اي الظهر] وبعد مغرب وعشاء.

(و) يسن (وتر) أي صلاته، بعد العشاء، لخبر: الوتر حق على كل مسلم. وهو [اي الوتر] أفضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه. (وأقله ركعة)، وإن لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها. قال في المجموع: وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه [اي الأدنى] خمس فسبع فتسع. (وأكثره [اي الوتر] إحدى عشرة) ركعة فلا يجوز الزيادة عليها بنية الوتر، وإنما يفعل الوتر أوتارا. ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح [اي إحرامه] واقتصر على ما شاء منه على الاوجه.

قال شيخنا: وكأن بحث بعضهم إلحاقه [اي الوتر] بالنفل المطلق من أن له [اي الموتر] إذا نوى عددا أن يزيد وينقص توهمه من ذلك [فتوهمه من ذلك مبتدأ وخبر والجملة خبر كأن

اي توهم البحث من قولهم لو أحرم بالوتر الخ] وهو [اي التوهم] غلط صريح [اي الصواب اذا نوى عددا في الوتر لا يجوز له ان يزيد وينقص]

وقوله [اي البعض] إن في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك [أي أنه إذا نوى عددا له أن يزيد وينقص] وهم [خبر قوله] أيضا كما يعلم من البسيط.

ويجري ذلك [اي عدم جواز الزيادة والنقص فيما إذا نوى عددا] فيمن أحرم بسنة الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين، وإن نواه [اي الفصل] قبل النقص، خلافا لمن وهم فيه أيضا. انتهى [اي ما قال شيخنا].

ويجوز لمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو [اي الفصل] أفضل من الوصل بتشهد أو تشهدين في الركعتين الاخيرتين، ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين. والوصل خلاف الاولى فيما عدا الثلاث، وفيها [اي الثلاث] مكروه للنهي عنه [اي الوصل بالثلاث] في خبر: ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب.

ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الاولى سبح، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع. فلو أوتر بأكثر من ثلاث فيسن له ذلك [اي السور] في الثلاثة الاخيرة إن فصل عما قبلها وإلا فلا كما أفتى به البلقيني. و[يسن] لمن أوتر بأكثر من ثلاث قراءة الاخلاص في أوليه، [هل] فصل [هو] أو وصل.

وأن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس، ويرفع صوته بالثالثة، ثم يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب في جمع التقديم و[بين] طلوع الفجر، ولو خرج الوقت لم يجز قضاؤها [اي صلاة الوتر] قبل العشاء كالرواتب البعدية، خلافا لما رجحه بعضهم. ولو بان بطلان عشائه بعد فعل الوتر أو التراويح وقع نفلا مطلقا.

(فرع) يسن لمن وثق بيقظته قبل الفجر بنفسه أو غيره أن يؤخر الوتر كله لا التراويح عن أول الليل وإن فاتت الجماعة فيه [اي الوتر] بالتأخير في رمضان، لخبر الشيخين: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا. و[يسن] تأخيره [اي الوتر] عن صلاة الليل الواقعة فيه [اي من نحو راتبة أو تراويح أو تهجد أو فائتة أراد قضاءها ليلا] و[يسن] لمن لم يثق بها أن يعجله قبل النوم. ولا يندب إعادته [اي الوتر بعد النوم ان فعلها قبله] ثم إن فعل الوتر بعد النوم حصل له به سنة التهجد أيضا وإلا [اي وان لم يفعله بعده] كان وترا لا تهجدا.

وقيل: الاولى أن يوتر قبل أن ينام مطلقا، ثم يقوم ويتهجد، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام رواه الشيخان وقد كان أبو بكر رضي عنه يوتر قبل أن ينام ثم يقوم ويتهجد، وعمر رضي الله عنه ينام قبل أن يوتر ويقوم ويتهجد ويوتر. فترافعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هذا أخذ بالحزم يعني أبا بكر وهذا أخذ بالقوة يعني عمر. وقد روي عن عثمان مثل فعل أبي بكر، وعن علي مثل فعل عمر، رضي الله عنهم. قال [اي الغزالي] في الوسيط: واختار الشافعي فعل أبي بكر رضي الله عنه.

وأما الركعتان اللتان يصليهما الناس جلوسا بعد الوتر فليستا من السنة، كما صرح به الجوجري [القاهري] والشيخ زكريا [الأنصاري] قال في المجموع: ولا تغتر بمن يعتقد سنية ذلك [المذكور من الركعتين] ويدعو إليه لجهالته.

(و) يسن (الضحى) لقوله تعالى: -يسبحن بالعشي والاشراق- قال ابن عباس: صلاة الاشراق صلاة الضحى. روى الشيخان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى أي صلاتها ثماني ركعات، وسلم من كل ركعتين. (وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان) كما في التحقيق والمجموع، [كلاهما للنووي] وعليه الاكثرون. فتحرم الزيادة عليها (اي الثمان] بنية الضحى، وهي [اي الثمن] أفضلها [اي الضحى] على ما في الروضة وأصلها: فيجوز الزيادة عليها [اي الثمن] بنيتها [اي الضحى] إلى ثنتي عشرة، ويندب أن يسلم من كل ركعتين .[فائدة: قالوا أصل الروضة عبارة النووي في الروضة التي لخصها من لفظ العزيز، وزوائد الروضة زيادتها على ما في العزيز، وإذا أطلق لفظ الروضة فهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد انتهت من مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري ملخصا].

ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح [اي وهو قدر متر في رأي العين او عشر دقائق بعد الطلوع] إلى الزوال، والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار لحديث صحيح فيه [اي فعلها عنده]، فإن ترادفت فضيلة التأخير إلى ربع النهار وفضيلة أدائها في المسجد إن لم يوءخرها فالاولى تأخيرها إلى ربع النهار وإن فات به [اي التأخير] فعلها في المسجد، لان الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان. ويسن أن يقرأ سورتي والشمس والضحى. وورد أيضا قراءة الكافرون والاخلاص. والاوجه [اي المعتمد] أن ركعتي الاشراق من الضحى، خلافا للغزالي ومن تبعه [كالشيخ محمد نووي البنتني].

(و) يسن (ركعتا تحية) لداخل مسجد وإن تكرر دخوله أو لم يرد الجلوس خلافا للشيخ نصر[اي فانه شرط ارادة الجلوس] وتبعه[اي الشيخ نصر] الشيخ زكريا في شرحي المنهج والتحرير

بقوله [اي الشيخ نصر]: إن أراد الجلوس، لخبر الشيخين: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. وتفوت التحية بالجلوس الطويل، وكذا القصير إن لم يسه أو يجهل ويلحق بهما [أي بالسهو والجهل] على الاوجه ما لو احتاج للشرب فيقعد له قليلا ثم يأتي بها [اي صلاة التحية]. لا [تفوت] بطول قيام أو إعراض عنها[اي التحية حيث مازال قائما].

و[يجوز] لمن أحرم بها قائما القعود لإتمامها. وكره تركها [اي صلاة التحية] من غير عذر. نعم، إن قرب قيام مكتوبة، جمعة أو غيرها، وخشي لو اشتغل بالتحية فوات فضيلة التحرم انتظره قائما. ويسن لمن لم يتمكن منها ولو بحدث أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أربعا. وتكره [التحية] لخطيب دخل وقت الخطبة، ولمريد طواف دخل المسجد، لا [تكره] لمدرس، خلافا لبعضهم.

(و) [يسن] ركعتا (استخارة) وإحرام وطواف ووضوء. وتتأدى ركعتا التحية وما بعدها بركعتين فأكثر من فرض أو نفل آخر، وإن لم ينوها [اي التحية وما بعدها] معه [اي الفرض او النفل]، أي يسقط طلبها [اي التحية وما بعدها] بذلك [اي الفرض او النفل]. أما حصول ثوابها [اي التحية وما بعدها] فالوجه توقفه على النية، لخبر: إنما الاعمال بالنيات. كما قاله جمع متأخرون، واعتمده شيخنا. لكن ظاهر كلام الاصحاب حصول ثوابها وإن لم ينوها معه [اي الفرض او النفل]، وهو مقتضى كلام المجموع.

ويقرأ ندبا في أولى ركعتي الوضوء بعد الفاتحة:-ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم- إلى- رحيما-والثانية-ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه-إلى-رحيما-.

ومنه [أي ومن القسم الأول الذي لا تسن فيه الجماعة] صلاة الاوابين، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء، ورويت ستا وأربعا وركعتين، وهما الاقل. وتتأدى بفوائت وغيرها، خلافا لشيخنا، والاولى فعلها [اي صلاة الأوابين] بعد الفراغ من أذكار المغرب.

وصلاة التسبيح وهي أربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين وحديثها حسن لكثرة طرقه، وفيها ثواب لا يتناهى، ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين. ويقول في كل ركعة منها خمسة وسبعين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمسة عشر بعد القراءة وعشرا في كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما بعد الذكر الوارد فيها [اي في الركوع وما بعده] وجلسة الاستراحة [عطف على الركوع]. ويكبر عند ابتدائها [اي جلسة الاستراحة] دون القيام منها [بل قام ساكتا]، ويأتي بها [أي بالتسبيحات العشر] في محل التشهد قبله [اي التشهد]. ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة، وحينئذ يكون عشر الاستراحة بعد القراءة. ولو تذكر في الاعتدال ترك تسبيحات الركوع لم يجز العود إليه [اي الركوع] ولا فعلها [اي التسبيحات] في الاعتدال لانه ركن قصير، بل يأتي بها في السجود. ويسن أن لا يخلي الاسبوع منها [اي صلاة التسبيح] أو الشهر [أي أو السنة أو العمر، كما ورد في حديثها].

والقسم الثاني ما تسن فيه الجماعة، (و) هو: (صلاة العيدين) أالعيد الاكبر والاصغر، بين طلوع شمس وزوالها. وهي ركعتان، ويكبر ندبا في أولى ركعتي العيدين ولو مقضية على الاوجه بعد افتتاح سبعا، وفي الثانية خمسا، قبل تعوذ فيهما [اي الركعتين]، رافعا يديه مع كل تكبيرة ما لم يشرع في قراءة. ولا يتدارك في الثانية إن تركه في الاولى. و[يكبر ندبا] في ليلتهما [اي العيدين] من غروب الشمس إلى أن يحرم الامام مع رفع صوت، و[يكبر ندبا] عقب كل صلاة ولو جنازة من [صلاة] صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وفي عشر ذي الحجة حين يرى شيئا من بهيمة الانعام أو يسمع صوتها.

(و) صلاة (الكسوفين) أي كسوف الشمس والقمر.وأقلها ركعتان كسنة الظهر، وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع في كل ركعة، والاكمل أن يقرأ بعد الفاتحة في القيام الاول البقرة

أو قدرها، وفي الثاني كمائتي آية منها [اي البقرة]، والثالث كمائة وخمسين، والرابع كمائة. وأن يسبح في أول ركوع وسجود كمائة من البقرة، وفي الثاني من كل منهما [اي الركوع والسجود] كثمانين، والثالث منهما كسبعين، والرابع كخمسين. (بخطبتين) أي معهما (بعدهما) أي يسن خطبتان بعد فعل صلاة العيدين ولو في غد فيما يظهر و[بعد] الكسوفين ويفتتح أولى خطبتي العيدين لا الكسوف بتسع تكبيرات، والثانية بسبع ولاء. وينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير، ويكثر منه [اي التكبير] في فصول الخطبة. قاله السبكي. ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرين.

(و) صلاة (استسقاء) عند الحاجة للماء لفقده أو ملوحته أو قلته بحيث لا يكفي. وهي كصلاة العيد، لكن يستغفر الخطيب بدل التكبير في الخطبة، ويستقبل القبلة حالة الدعاء بعد صدر الخطبة الثانية، أي نحو ثلثها.

(و) صلاة (التراويح)، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات، في كل ليلة من رمضان، لخبر: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ويجب التسليم من كل ركعتين، فلو صلى أربعا منها بتسليمة لم تصح، بخلاف سنة الظهر والعصر والضحى والوتر. وينوي بها [اي الصلاة] التراويح أو قيام رمضان، وفعلها أول الوقت أفضل من فعلها أثناءه بعد النوم، خلافا لما وهمه الحليمي. وسميت تراويح لانهم كانوا يستريحون لطول قيامهم بعد كل تسليمتين. وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير. وتكرير قل هو الله أحد ثلاثا ثلاثا في الركعات الاخيرة من ركعاتها [اي التراويح] بدعة غير حسنة لان فيه إخلالا بالسنة،[اي بأن السنة القيام فيها بجميع القرآن] كما أفتى به شيخنا [وقد علق الدمياطي في الإعانة ان هذا النقل من ابن حجر غير صحيح ليس في فتاويه قوله بدعة غير حسنة وانما كان فيها ليس بسنة].

ويسن التهجد إجماعا، وهو التنفل ليلا بعد النوم. قال الله تعالى: -ومن الليل فتهجد به نافلة[أي زائدة على الصلوات الخمس] لك- وورد في فضله أحاديث كثيرة، وكره لمعتاده [اي التهجد] تركه بلا ضرورة. ويتأكد أن لا يخل [بالضم فالكسر اي يقصر] بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك. ولا حد لعدد ركعاته، وقيل: حدها ثنتا عشرة، وأن يكثر فيه من الدعاء والاستغفار. ونصفه [اي الليل] الاخير آكد، وأفضله [اي ما ذكر من الدعاء والاستغفار] عند السحر لقوله تعالى: -وبالاسحار هم يستغفرون- و[يتأكد] أن يوقظ من يطمع في تهجده.

ويندب قضاء نفل مؤقت إذا فات كالعيد والرواتب والضحى، لا ذي سبب ككسوف وتحية وسنة وضوء. ومن فاته ورده أي من النفل المطلق ندب له قضاؤه، وكذا غير الصلاة، ولا حصر للنفل المطلق، وله أن يقتصر على ركعة[اي بأن ينوي ركعة أو يطلق في نيته ثم يسلم منها] بتشهد مع سلام بلا كراهة، فإن نوى فوق ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي ثلاث وأربع فأكثر، أو نوى قدرا [اي معينا] فله زيادة ونقص إن نويا [بالبناء للمفعول] قبلهما [اي قبل فعل الزيادة والنقص] وإلا [اي وان لم ينويا] بطلت صلاته. فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهوا ثم تذكر فيقعد وجوبا، ثم يقوم للزيادة [اي بعد النية لها] إن شاء ثم يسجد للسهو آخر صلاته. وإن لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم.

ويسن للمتنفل ليلا أو نهارا أن يسلم من كل ركعتين، للخبر المتفق عليه: صلاة الليل مثنى مثنى. وفي رواية صحيحة: والنهار. قال في المجموع: إطالة القيام أفضل من تكثير الركعات. وقال فيه أيضا: أفضل النفل عيد أكبر، فأصغر، فكسوف. فخسوف، فاستسقاء، فوتر، فركعتا فجر، فبقية الرواتب، فجميعها في مرتبة واحدة. فالتراويح، فالضحى، فركعتا الطواف والتحية والاحرام، فالوضوء.

(فائدة) أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان ويوم عاشوراء فبدعة قبيحة، وأحاديثها موضوعة. قال شيخنا: كابن شبهة وغيره وأقبح منها [اي الصلاة] ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في الجمعة الاخيرة من رمضان عقب صلاتها زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة، وذلك حرام. (والله أعلم). وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين. وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[قد فرغ بحمد الله تعالى الجزء الاول من هذا الكتاب رياض الطالبين في شرح فتح المعين في يوم الإثنين السابع من ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وانا على السيارة حين أذهب الى المعهد الإسلامي للطريقة القادرية والنقشبندية المبارك في جينانجكا سيرانج الذي أسسه الشيخ يوسف المبارك لحضور برنامجي ذكرى مولد النبي صلى الله عليه وسلم وحول وفاة سلطان الأولياء الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس الله سره ويدعى فيهما ايضا كثير من العلماء منهم العلامة الشيخ مهتدي بن دمياطي البنتني والشيخ محمد عباس بن فؤاد الشربوني والحمد لله رب العالمين].

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في صلاة بالجماعة

وشرعت [اي الجماعة] بالمدينة. وأقلها إمام ومأموم. وهي في الجمعة ثم في صبحها ثم الصبح ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب أفضل. (صلاة الجماعة في أداء مكتوبة) لا جمعة (سنة مؤكدة) للخبر المتفق عليه: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة [اما في الجمعة فانها فرض عين].

والافضلية تقتضي الندبية فقط، وحكمة السبع والعشرين: أن فيها [اي الجماعة] فوائد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك. وخرج بالاداء القضاء [أي فلا تسن فيه الجماعة] نعم، إن اتفقت مقضية الامام والمأموم سنت الجماعة، وإلا [اي وان لم تتفق] فخلاف الاولى، كأداء خلف قضاء وعكسه، وفرض خلف نفل وعكسه، وتراويح خلف وتر، وعكسه.و[خرج] بالمكتوبة: المنذورة والنافلة، فلا تسن فيهما الجماعة ولا تكره.

قال النووي: والاصح أنها [اي الجماعة] فرض كفاية للرجال البالغين الاحرار المقيمين في المؤاداة فقط، بحيث يظهر شعارها [اي الجماعة] بمحل إقامتها، وقيل إنها فرض عين وهو مذهب أحمد وقيل [ان الجماعة] شرط لصحة الصلاة، ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال، فلذلك [اي عدم التأكد] يكره تركها لهم، لا لهن.

والجماعة في مكتوبة لذكر بمسجد أفضل، نعم إن وجدت في بيته فقط فهو [اي البيت] أفضل، وكذا لو كانت [الجماعة] فيه أكثر منها في المسجد على ما اعتمده الاذرعي وغيره.قال شيخنا: والاوجه خلافه [اي ما اعتمده الأذرعي].

ولو تعارضت فضيلة الصلاة في المسجد والحضور [اي حضور القلب وهو ان لا ينشغل القلب بغير الصلاة] خارجه [اي المسجد] قدم [اي الحضور] فيما يظهر لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها، والمتعلقة بزمانها أولى من المتعلقة بمكانها.

وتسن إعادة المكتوبة بشرط أن تكون [الاعادة] في الوقت، وأن لا تزاد [اي المكتوبة] في إعادتها على مرة خلافا لشيخ شيوخنا أبي الحسن البكري رحمه الله تعالى ولو[غاية] صليت الاولى جماعة مع آخر ولو واحدا، إماما كان [المعيد] أو مأموما في الاولى أو الثانية، بنية فرض وإن وقعت [الاعادة] نفلا فينوي إعادة الصلاة المفروضة. واختار الامام [اي إمام الحرمين الجويني] أن ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض، ورجحه في الروضة، لكن الاول [وهو نية فرض] مرجح الاكثرين. والفرض الاولى [مبتدأ وخبر]، ولو بان فساد الاولى لم تجزئه الثانية على ما اعتمده النووي وشيخنا، خلافا لما قاله شيخه زكريا تبعا للغزالي وابن العماد [اي فعندهم أجزأته الثانية] أي إذا نوي بالثانية الفرض.

(وهي [اي الجماعة] بجمع كثير أفضل) منها في جمع قليل، للخبر الصحيح: وما كان أكثر، فهو أحب إلى الله تعالى (إلا لنحو بدعة إمامه) أي الكثير: كرافضي، وفاسق، ولو بمجرد التهمة. فالاقل جماعة بل الانفراد أفضل، كذا قاله شيخنا تبعا لشيخه زكريا رحمهما الله تعالى. وكذا [اي الأقل والإنفراد أفضل] لو كان [الامام] لا يعتقد وجوب بعض الاركان أو الشروط [كالحنفي لا يعتقد وجوب البسملة] وإن أتى بها، لانه يقصد بها النفلية، وهو [اي قصد النفلية] مبطل عندنا.

(أو) كون القليل [بالجر عطف على نحو] بمسجد متيقن حل أرضه، أو مال بانيه، أو (تعطل مسجد) [بالجر عطف على نحو ايضا] قريب أو بعيد (منها) أي الجماعة بغيبته

عنه [اي المسجد] لكونه إمامه، أو يحضر الناس بحضوره، فقليل الجمع في ذلك [المسجد] أفضل من كثيره [اي الجمع] في غيره [اي المسجد]. بل بحث بعضهم أن الانفراد ب [المسجد] المتعطل عن الصلاة فيه بغيبته أفضل، والاوجه خلافه [اي البحث]. ولو كان إمام القليل أولى بالامامة لنحو علم كان الحضور عنده أولى.

ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى. كما أطبقوا عليه حيث قالوا: إن فرض الكفاية أفضل من السنة. وأفتى الغزالي، وتبعه أبو الحسن البكري في شرحه الكبير على المنهاج بأولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته. قال شيخنا: وهو [اي الصواب] كذلك [اي أولوية الانفراد]، إن فات [الخشوع] في جميعها [الصلاة مع الجماعة].وإفتاء ابن عبد السلام بأن الخشوع أولى مطلقا إنما يأتي على قول أن الجماعة سنة. ولو تعارض فضيلة سماع القرآن من الامام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها، كان الاول أفضل.

ويجوز لمنفرد أن ينوي اقتداء بإمام أثناء صلاته [اي المنفرد]، وإن اختلفت ركعتهما لكن يكره ذلك [أي نية الاقتداء في الأثناء] له، دون مأموم خرج من الجماعة [أي بنية المفارقة] لنحو حدث إمامه فلا يكره له الدخول في جماعة أخرى. فإذا اقتدى في الاثناء لزمه موافقة الامام. ثم إن فرغ [الامام] أولا أتم [اي المنفرد] كمسبوق، وإلا [اي وان لم يفرغ الإمام أولا بل فرغ المأموم أولا] فانتظاره [اي الإمام] أفضل [من المفارقة والسلام].

وتجوز المفارقة بلا عذر مع الكراهة، فتفوت فضيلة الجماعة. والمفارقة [مبتدأ خبره جملة لا تفوت] بعذر كمرخص ترك جماعة [كمرض ومدافعة حدث] وتركه [اي الإمام] سنة مقصودة كتشهد أول وقنوت وسورة وتطويله [اي الإمام القراءة] وبالمأموم ضعف أو شغل لا تفوت [خبر والمفارقة] فضيلتها [اي الجماعة].

وقد تجب المفارقة، كأن عرض مبطل لصلاة إمامه وقد علمه [اي المبطل] فيلزمه نيتها [اي المفارقة] فورا وإلا [اي وان لم ينو فورا] بطلت وإن لم يتابعه اتفاقا، كما في المجموع.

(وتدرك جماعة) في غير جمعة أي فضيلتها [اي الجماعة]، للمصلي (ما لم يسلم إمام) أي لم ينطق بميم عليكم في التسليمة الاولى، وإن لم يقعد [المأموم] معه بأن سلم [الامام] عقب تحرمه [اي المأموم] لادراكه ركنا معه [اي الامام]، فيحصل له [اي المأموم] جميع ثوابها وفضلها، لكنه [اي الفضل] دون فضل من أدركها [اي الجماعة] كلها. ومن أدرك جزءا من أولها [اي الجماعة]، ثم فارق بعذر أو خرج الامام بنحو حدث، حصل له فضل الجماعة.

أما الجمعة، فلا تدرك إلا بركعة كما يأتي ويسن لجمع حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير أن يصبروا إلى أن يسلم [الامام] ثم يحرموا ما لم يضق الوقت . وكذا [اي ان يصبروا] لمن سبق ببعض الصلاة [اي بأن يرى جماعة قد صلوا] ورجا جماعة يدرك معهم الكل [اي كل الصلاة]. لكن قال شيخنا إن محله [اي الصبر] ما لم يفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت، أو وقت الاختيار، سواء في ذلك الرجاء واليقين. وأفتى بعضهم بأنه لو قصدها [اي جماعة] فلم يدركها كتب له أجرها، لحديث فيه.

(و) تدرك فضيلة (تحرم) مع إمام (بحضوره) أي المأموم التحرم (واشتغال به [اي التحرم] عقب تحرم إمامه) من غير تراخ، فإن لم يحضره [اي تحرم الإمام] أو تراخى فاتته فضيلته. نعم، يغتفر له وسوسة خفيفة [اي وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها إلى فوات ركنين فعليين]. وإدراك تحرم الامام فضيلة مستقلة مأمور بها لكونه صفوة الصلاة [أي خالصها لحديث فيه ولأن الانعقاد يتوقف عليه وعلى النية]، ولان ملازمه أربعين يوما يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق كما في الحديث وقيل: يحصل فضيلة التحرم بإدراك بعض القيام.

ويندب ترك الاسراع [أي في المشي] وإن خاف فوت التحرم، وكذا [اي وان خاف فوت التحرم] الجماعة[اي وان خاف فوتها] على الاصح إلا في الجمعة، فيجب [اي الاسراع] طاقته إن رجا إدراك التحرم قبل سلام الامام.

ويسن لامام ومنفرد انتظار داخل [اي من قد دخل] محل الصلاة مريدا الاقتداء به في الركوع والتشهد الاخير لله تعالى بلا تطويل وتمييز بين الداخلين ولو لنحو علم. وكذا [اي يسن الانتظار] في السجدة الثانية ليلحق موافق تخلف لاتمام فاتحة، لا [يسن انتظار] خارج عن محلها وان صغر المسجد ولاداخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام إلى الركوع، بل يسن عدمه [اي الانتظار] زجرا له[اي الداخل]. قال الفوراني: يحرم الانتظار للتودد.

ويسن للامام تخفيف الصلاة مع أبعاض وهيئات بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل، إلا ان رضي بتطويله محصورون. وكره له تطويل وإن قصد لحوق آخرين.

ولو رأى مصل نحو حريق خفف، وهل يلزم [التخفيف] أم لا؟ وجهان، والذي يتجه أنه يلزمه لانقاذ حيوان محترم [اي ما يحرم قتله كمسلم وذمي وهرة وغنم الا لأكله اما حيوان غير محترم فما يجوز قتله كالحربي وكلب العقور] ، ويجوز [التخفيف] له لانقاذ نحو مال كذلك [اي محترم كذهب وسيارة واما مال غير محترم فكميتة]. ومن رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أو يغرق لزمه تخليصه وتأخير صلاة أو إبطالها إن كان فيها، أو[رأى] مالا جاز له ذلك [اي التخليص وما عطف عليه] وكره له تركه.

وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم في الاقامة ولو بغير إذن الامام، فإن كان فيه [اي النفل] أتمه إن لم يخش بإتمامه فوت جماعة، وإلا [اي وان خشي] قطعه ندبا ودخل فيها [اي الجماعة] ما لم يرج جماعة أخرى.

(و) تدرك (ركعة) لمسبوق أدرك الامام راكعا بأمرين: (بتكبيرة) الاحرام، ثم [بتكبيرة أخرى لهوي، فإن اقتصر على تكبيرة اشترط أن يأتي بها (لاحرام) فقط، وأن يتمها [اي التكبيرة قبل أن يصير إلى أقل الركوع، وإلا [اي وان اتمها وهو الى الركوع أقرب]لم تنعقد إلا لجاهل فتنعقد له نفلا، بخلاف ما لو نوى [بالتكبيرة] الركوع وحده [فلا تنعقد الصلاة] لخلوها عن التحرم، أو [نوى تكبيرة الركوع] مع التحرم للتشريك [فلا تنعقد ايضا]، أو أطلق [أي لم ينو شيئا فلا تنعقد ايضا] لتعارض قرينتي الافتتاح والهوي، فوجبت نية التحرم لتمتاز [تكبيرة التحرم] عما عارضها من تكبيرة الهوي.

(و) [تدرك ايضا] بإدراك (ركوع محسوب) للامام وإن قصر المأموم فلم يحرم إلا وهو راكع. وخرج بالركوع غيره كالاعتدال، وبالمحسوب غيره كركوع محدث ومن في ركعة زائدة [قام إليها سهوا فلا يدرك المأموم الركعة إذا أدركه].

ووقع للزركشي في قواعده ونقله العلامة أبو المسعود وابن ظهيرة في حاشية المنهاج أنه يشترط أيضا أن يكون الامام أهلا للتحمل، فلو كان الامام صبيا لم يكن [المأموم] مدركا للركعة، لانه [اي الامام] ليس أهلا للتحمل.

(تام) [بالجر صفة ثانية لركوع] بأن يطمئن [المأموم] قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه (يقينا)، فلو لم يطمئن فيه [اي أقل الركوع] قبل ارتفاع الامام منه [اي الركوع]، أو شك في حصول الطمأنينة، فلا يدرك [المأموم] الركعة [فأتى من لم يطمئن يقينا ومن شك في حصولها بركعة بعد سلام الامام] ويسجد الشاك لسهوكما في المجموع لانه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته، فلا يتحمل [الامام] عنه. وبحث الاسنوي وجوب ركوع [لمن] أدرك به [اي الركوع] ركعة في الوقت [وصورة المسألة: أن يضيق الوقت ويجد مصليا راكعا ولو

اقتدى به يدرك ركعة في الوقت ولو لم يقتد به بل صلى منفردا لا يدركها فيه، فيجب عليه حينئذ أن يقتدي به لأجل إدراك ركعة في الوقت].

(ويكبر) ندبا (مسبوق انتقل معه) [اي الامام] لانتقاله [اي الامام]، فلو أدركه معتدلا كبر [المسبوق] للهوي وما بعده، أو[أدركه] ساجدا مثلا غير سجدة تلاوة لم يكبر [المسبوق] للهوي إليه [اي السجود]، ويوافقه [اي الامام] ندبا في ذكر ما أدركه [اي الامام] فيه [اي ما] من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وكذا صلاة على الآل، ولو في تشهد المأموم الاول. قاله شيخنا.

(و) يكبر مسبوق للقيام (بعد سلاميه [اي الامام] إن كان) المحل الذي جلس [المسبوق] معه فيه (موضع جلوسه) [اي المسبوق] لو انفرد، كأن أدركه في ثالثة رباعية، أو ثانية مغرب، وإلا [اي وان لم يكن موضع جلوسه]لم يكبر للقيام. ويرفع [المسبوق] يديه تبعا لامامه القائم من تشهده الاول، وإن لم يكن [تشهد الامام] محل تشهده، ولا يتورك [المسبوق] في غير تشهده الاخير.

ويسن له [اي المسبوق] أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي الامام. وحرم مكث بعد تسليمتيه إن لم يكن [المكث] محل جلوسه [اي المسبوق] فتبطل صلاته به [اي المكث] إن تعمد وعلم تحريمه. ولا يقوم قبل سلام الامام، فإن تعمده [اي القيام] بلا نية مفارقة بطلت.

والمراد [بالقيام المخل] مفارقة حد القعود [لا الانتصاب قائما]، فإن سها [القيام] أو جهل لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس [مع الامام]، ثم يقوم بعد سلام الامام. ومتى علم [تحريم القيام] ولم يجلس بطلت صلاته. وبه [أي بلزوم الجلوس] فارق [المسبوق] من قام عن إمامه في التشهد الاول عامدا، فإنه يعتد بقراءته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود إليه.

(وشرط لقدوة) شروط منها: (نية اقتداء أو جماعة) أو ائتمام بالامام الحاضر، أو الصلاة معه، أو كونه مأموما (مع تحرم) أي يجب أن تكون هذه النية مقترنة مع التحرم. وإذا لم تقترن نية نحو الاقتداء بالتحرم لم تنعقد الجمعة، لاشتراط الجماعة فيها، وتنعقد غيرها فرادى. فلو ترك هذه النية، أو شك فيها، وتابع مصليا في فعل، كأن هوى للركوع متابعا له، أو في سلام بأن قصد ذلك [اي المتابعة في فعل وسلام] من غير اقتداء به [اي المصلى] وطال عرفا انتظاره له [اي فعل المصلى او سلامه]، بطلت صلاته.

(ونية إمامة) أو جماعة (سنة لامام في غير جمعة) لينال فضل الجماعة، وللخروج من خلاف من أوجبها[وهم الحنابلة]. وتصح نيتها [اي الإمامة] مع تحرمه وإن لم يكن خلفه أحد، إن وثق بالجماعة على الاوجه، لانه سيصير إماما، فإن لم ينو، ولو لعدم علمه بالمقتدين، حصل لهم الفضل دونه، وإن نواه [أي ما ذكر من الإمامة أو الجماعة] في الاثناء حصل له الفضل من حينئذ، أما في الجمعة فتلزمه مع التحرم.

(و) منها [اي شروط القدوة] (عدم تقدم) في المكان يقينا (على إمام بعقب) وإن تقدمت أصابعه. أما الشك في التقدم فلا يؤثر ولا يضر مساواته [اي الإمام]، لكنها مكروهة. (وندب وقوف ذكر) ولو صبيا لم يحضر غيره [اي الذكر] (عن يمين الامام) وإلا [اي وان وقف لا عن يمينه] سن له [اي الإمام] تحويله للاتباع (متأخرا) عنه (قليلا)، بأن تتأخر أصابعه عن عقب إمامه. وخرج بالذكر الانثى، فتقف خلفه، مع مزيد تأخر.(فإن جاء) ذكر (آخر أحرم عن يساره [اي الإمام]) ويتأخر قليلا، (ثم) بعد إحرامه [اي الآخر] (تأخرا) عنه [اي الإمام] ندبا في قيام أو ركوع حتى يصيرا صفا وراءه.

(و) [ندب] وقوف (رجلين) جاءا معا (أو رجال) قصدوا الاقتداء بمصل (خلفه) صفا، (و) ندب وقوف (في صف أول) وهو ما يلي الامام، وإن تخلله منبر أو عمود، (ثم ما

يليه) [اي الصف الأول] وهكذا. وأفضل كل صف يمينه [اي الإمام]. ولو ترادف يمين الامام والصف الاول قدم [اي الصف الأول] فيما يظهر. ويمينه أولى من القرب إليه في يساره. وإدراك الصف الاول أولى من إدراك ركوع غير الركعة الاخيرة. أما هي [اي الركعة الأخيرة] فإن فوتها قصد الصف الاول فإدراكها أولى من الصف الاول.

(وكره) لمأموم (انفراد) عن الصف الذي من جنسه [اي المأموم] إن وجد فيه [اي الصف] سعة، بل يدخله (و[كره]شروع في صف قبل إتمام ما قبله) من الصف، و[كره] وقوف الذكر الفرد عن يساره [اي الإمام] ووراءه ومحاذيا له ومتأخرا كثيرا. وكل هذه تفوت فضيلة الجماعة كما صرحوا به.

ويسن أن لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة أذرع. و[ان] يقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم النساء. ولا يؤخر الصبيان للبالغين لاتحاد جنسهم.

(و) منها [أي شروط القدوة]: (علم بانتقال إمام) برؤية له، أو لبعض صف، أو سماع لصوته، أو صوت مبلغ ثقة، (و) منها (اجتماعهما) أي الامام والمأموم (بمكان) كما عهد [اي التزم] عليه الجماعات في العصر الخالية. (فإن كانا بمسجد) ومنه جداره ورحبته وهي ما خرج عنه لكن حجر لاجله سواء أعلم وقفيتها مسجدا أو جهل أمرها [اي الرحبة]، عملا بالظاهر وهو التحويط، لكن ما لم يتيقن حدوثها [اي الرحبة] بعده [اي المسجد] وأنها غير مسجد. لا [من المسجد]حريمه وهو موضع اتصل به وهيئ لمصلحته، كانصباب ماء، ووضع نعال (صح الاقتداء) وإن زادت المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع، أو اختلفت الابنية، بخلاف من ببناء فيه [اي المسجد] لا ينفذ بابه [اي البناء] إليه [اي المسجد] بأن سمر [الباب]، أو [بخلاف من] كان سطحا [اي بسطح] لا مرقى له [اي السطح] منه [اي المسجد]، فلا تصح القدوة، إذ لا اجتماع حينئذ كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد ولا يصل إليه

إلا بازورار [اي انحراف] أو انعطاف [اي ميل وانحناء] بأن ينحرف عن جهة القبلة لو أراد الدخول إلى الامام.

(ولو كان أحدهما فيه) أي المسجد (والآخر خارجه شرط) مع قرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا (عدم حائل) بينهما يمنع مرورا أو رؤية، (أو وقوف واحد) من المأمومين (حذاء منفذ)[كائن] في الحائل إن كان [اي المنفذ]،كما إذا كانا ببناءين كصحن [اي وسط دار] وصفة [اي ما كان في أمام دار او يمينها أو شمالها] من دار، أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء، فيشترط أيضا هنا ما مر[أي من قرب المسافة وعدم الحائل، أو وقوف واحد حذاء منفذ فيه].

فإن حال ما يمنع مرورا كشباك أو [ما يمنع] رؤية كباب مردود وإن لم تغلق ضبته [والضبة مغلاق من الخشب] لمنعه [اي الباب] المشاهدة، وإن لم يمنع الاستطراق [أي الوصول للإمام] ومثله الستر المرخي، أو لم يقف أحد حذاء منفذ، لم يصح الاقتداء فيهما [أي في صورة ما إذا حال ما يمنع ما ذكر، وصورة ما إذا لم يقف واحد حذاء المنفذ.].

وإذا وقف واحد من المأمومين حذاء المنفذ حتى يرى الامام أو بعض من معه [اي الامام] في بنائه [اي الامام]، فحينئذ تصح صلاة من بالمكان الآخر، تبعا لهذا المشاهد، فهو في حقهم كالامام، حتى لا يجوز التقدم عليه [اي المشاهد] في الموقف والاحرام، ولا بأس بالتقدم عليه [اي المشاهد] في الافعال، ولا يضرهم بطلان صلاته بعد إحرامهم على الاوجه، كرد الريح الباب أثناءها، لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

(فرع) لو وقف أحدهما [أي الإمام أو المأموم] في علو [أي في غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا] والآخر في سفل [أي كصحن تلك الدار] اشترط عدم الحيلولة [اي عدم حائل بينهما يمنع الاستطراق إلى الإمام عادة] لا [يشترط] محاذاة قدم الاعلى رأس

الاسفل [اي ان كانت قامة الأسفل متران مثلا لا يشترط ان يكون وقوف الأعلى في أقل من ذلك القدر بل صح الاقتداء وان كان وقوف الأعلى أعلى منه] وإن كانا في غير مسجد [اي الغاية للرد على من شرط المحاذاة في غيره] على ما دل عليه كلام الروضة وأصلها والمجموع خلافا لجمع متأخيرين. ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر بلا حاجة، ولو في المسجد.

(و) منها [أي شروط القدوة] (موافقة في سنن تفحش مخالفة فيها) فعلا أو تركا، فتبطل صلاة من وقعت بينه وبين الامام مخالفة في سنة، كسجدة تلاوة فعلها الامام وتركها المأموم عامدا عالما بالتحريم، وتشهد أول [بالجر عطف على سجدة تلاوة] فعله الامام وتركه المأموم، أو تركه الامام وفعله المأموم عامدا عالما، وإن لحقه [اي الامام] على القرب حيث لم يجلس الامام للاستراحة لعدوله [اي المأموم] عن فرض المتابعة إلى سنة. أما إذا لم تفحش المخالفة فيها [اي السنن] فلا يضر الاتيان بالسنة، كقنوت أدرك مع الاتيان به الامام في سجدته الاولى.

وفارق [القنوت] التشهد الاول بأنه [اي المأموم] فيه أحدث قعودا لم يفعله الامام، وهذا [اي المتخلف في القنوت] إنما طول ما كان فيه الامام، فلا فحش، وكذا لا يضر الاتيان بالتشهد الاول إن جلس إمامه للاستراحة، لان الضار إنما هو إحداث جلوس لم يفعله الامام، وإلا [اي وان لم يجلس الإمام لها] لم يجز، وأبطل صلاة العالم العامد ما لم ينو مفارقته، وهو[أي ما ذكر من مفارقة لأجل التشهد] فراق بعذر، فيكون أولى.

وإذا لم يفرغ المأموم منه [اي التشهد] مع فراغ الامام جاز له التخلف لاتمامه، بل ندب إن علم أنه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الامام، لا[يندب] التخلف لاتمام سورة، بل يكره، إذا لم يلحق الامام في الركوع.

(و) منها [أي شروط القدوة] (عدم تخلف عن إمام بركنين فعليين) متواليين تامين (بلا عذر مع تعمد وعلم) بالتحريم، وإن لم يكونا طويلين. فإن تخلف بهما بطلت صلاته لفحش المخالفة، كأن ركع الامام واعتدل وهوي للسجود أي زال من حد القيام والمأموم قائم. وخرج بالفعليين القوليان [أي كالتشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه] والقولي والفعلي[أي كالفاتحة والركوع].

(و) عدم تخلف عنه [اي الإمام] معهما [أي التعمد والعلم] (بأكثر من ثلاثة أركان طويلة)[اي كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والإمام حينئذ في الركوع] فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين (بعذر أوجبه) [اي التخلف] أي اقتضى [العذر] وجوب ذلك التخلف (كإسراع إمام قراءة) والمأموم بطئ القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة أو الحركات [بالجر عطف على القراءة اي بطيئ الحركات](و[ك]انتظار مأموم سكتته) أي سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة، فركع [الامام] عقبها [اي الفاتحة]، و [ك] سهوه [اي المأموم] عنها [اي الفاتحة] حتى ركع الامام، و[ك] شكه [اي المأموم] فيها قبل ركوعه [اي المأموم. فتبطل الصلاة بالتخلف بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ولو بعذر. لكن ان كان التخلف بذلك العذر بثلاثة أركان طويلة فقط اي لا بأكثر منها كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والإمام حينئذ في القيام لم تبطل ان وافقه في القيام ويترك ترتيب نفسه ويتدارك بعد سلام الامام كما سيأتي في كلام المؤلف آنفا].

أما التخلف لوسوسة بأن كان يردد الكلمات من غير موجب [للتخلف] فليس بعذر [اي بطلت صلاته بالتخلف عن الإمام بركنين فعليين متواليين تامين]. قال شيخنا: ينبغي في ذي وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه أنه لا يمكنه تركها أن يأتي فيه ما في بطئ الحركة.

فيلزم المأموم في الصور المذكورة إتمام الفاتحة، ما لم يتخلف بأكثر من ثلاثة أركان طويلة. وإن تخلف مع عذر بأكثر من الثلاثة بأن لا يفرغ من الفاتحة إلا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (فليوافق) إمامه وجوبا (في) الركن (الرابع) وهو القيام، أو الجلوس للتشهد، ويترك ترتيب نفسه [اي لانه في الحقيقة لم يتخلف بأكثر من الثلاثة الا والامام راكع] (ثم يتدارك) بعد سلام الامام ما بقي عليه.

فإن لم يوافقه في الرابع [اي بأن ركع للركعة الأولى على ترتيب نفسه والامام قائم للركعة الثانية] مع علمه بوجوب المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت صلاته إن علم وتعمد.

وإن ركع المأموم مع الامام فشك هل قرأ الفاتحة، أو تذكر أنه لم يقرأها؟ لم يجز له العود إلى القيام، وتدارك بعد سلام الامام ركعة. فإن عاد عالما عامدا بطلت صلاته، وإلا فلا. فلو تيقن القراءة وشك في إكمالها فإنه لا يؤثر.

(ولو اشتغل مسبوق) وهو من لم يدرك من قيام الامام قدرا يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة وهو [اي المسبوق] ضد الموافق [أي فهو الذي يدرك قدرا يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة] ولو شك هل أدرك زمنا يسعها [اي الفاتحة] تخلف لإتمامها، ولا يدرك الركعة ما لم يدركه في الركوع (بسنة) [متعلق باشتغل] كتعوذ وافتتاح أو لم يشتغل بشئ، بأن سكت زمنا بعد تحرمه وقبل قراءته، وهو عالم بأن واجبه الفاتحة، أو استمع قراءة الامام (قرأ) [جواب لو] وجوبا من الفاتحة بعد ركوع الامام، سواء أعلم أنه يدرك الامام قبل رفعه من سجوده أم لا على الاوجه [اي ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان] (قدرها) [مفعول قرأ اي قدر السنة] حروفا في ظنه، أو قدر زمن من سكوته لتقصيره بعدوله عن فرض إلى غيره.

(وعذر) من تخلف لسنة كبطء القراءة على ما قاله الشيخان، كالبغوي لوجوب التخلف، فيتخلف ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان.

خلافا لما اعتمده جمع محققون من كونه [اي من تخلف لسنة] غير معذور [فتبطل صلاته بالتخلف بركنين فعليين متواليين] لتقصيره بالعدول المذكور وجزم به [أي ما اعتمده الجمع المحققون] شيخنا في شرح المنهاج وفتاويه، ثم قال: من عبر بعذره فعبارته مؤولة. وعليه [أي ما اعتمده جمع محققون] إن لم يدرك [المتخلف لسنة] الامام في الركوع فاتته الركعة، ولا يركع لانه لا يحسب له، بل يتابعه في هويه للسجود، وإلا بطلت صلاته، إن علم وتعمد.

ثم قال [اي شيخنا] والذي يتجه أنه [اي المتخلف] يتخلف لقراءة ما لزمه حتى يريد الامام الهوي للسجود، فإن كمل [ما لزمه] وافقه فيه [اي الهوي] ولا يركع، وإلا[أي وإن لم يوافق] بطلت صلاته إن علم وتعمد، وإلا [أي وإن لم يكمل ما لزمه من القراءة] فارقه بالنية[اي لأنه تعارض عليه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي إمامه للسجود، فلا مخلص له إلا نية المفارقة، فإن لم ينوها بطلت صلاته]. قال شيخنا في شرح الارشاد: والاقرب للمنقول الاول [اي ما عليه الشيخان من أنه يعذر]، وعليه أكثر المتأخرين.

أما إذا ركع بدون قراءة قدرها فتبطل صلاته [هذا مقابل قوله قرأ قدرها]. وفي شرح المنهاج له [اي لشيخنا] عن معظم الاصحاب: أنه يركع ويسقط عنه بقية الفاتحة، واختير [أي ما نقل عن معظم الأصحاب] بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا في الاستدلال له، وأن كلام الشيخين يقتضيه. أما إذا جهل أن واجبه ذلك [أي الاشتغال بالفاتحة] فهو [أي الجاهل] بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر، قاله القاضي.

وخرج بالمسبوق الموافق [وهو من أدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة]، فإنه إذا لم يتم الفاتحة لاشتغاله بسنة كدعاء افتتاح وإن لم يظن إدراك الفاتحة معه [اي الاشتغال] يكون كبطئ القراءة فيما مر [وهو انه يتخلف ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان] بلا نزاع.

(وسبقه) أي المأموم[مبتدأ] (على إمام) عامدا عالما (ب) تمام (ركنين فعليين) وإن لم يكونا طويلين (مبطل) [خبر سبق] للصلاة، لفحش المخالفة. وصورة التقدم بهما: أن يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلا والامام قائم، أو كأن يركع قبل الامام، فلما أراد الامام أن يركع رفع، فلما أراد الامام أن يركع سجد، فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال. ولو سبق [المأموم] بهما سهوا أو جهلا لم يضر [اي السبق] لكن لا يعتد له بهما، فإذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام إمامه بركعة، وإلا [أي وإن لم يكن عدم عوده سهوا او جهلا] أعاد الصلاة.

(و) سبقه [اي المأموم] عليه عامدا عالما (ب) تمام (ركن فعلي) كأن ركع ورفع والامام قائم (حرام) [اي وان لم يبطل الصلاة فاذا يهوي للسجود بطلت] بخلاف التخلف به [اي تمام ركن] فإنه مكروه كما يأتي، ومن تقدم بركن سن له العود ليوافقه [اي الامام] إن تعمد، وإلا [اي وان لم يتعمد] تخير بين العود والدوام.

(ومقارنته) أي مقارنة المأموم الامام (في أفعال)، وكذا أقوال غير تحرم (مكروهة: كتخلف عنه) أي الامام (إلى فراغ ركن) و[ك] تقدم عليه بابتدائه [اي الركن] وعند تعمد أحد هذه الثلاثة [اي المقارنة والتخلف والتقدم] تفوته فضيلة الجماعة. فهي جماعة صحيحة، لكن لا ثواب عليها، فيسقط إثم تركها [اي الجماعة على القول بأنها واجبة] أو كراهته. فقول جمع [مبتدأ] انتفاء الفضيلة [مبتدأ وخبره ما بعده] يلزمه [أي من انتفى عنه فضيلة الجماعة] الخروج [مفعول ثان ليلزم] عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد ولا تصح له الجمعة [لأن الجماعة شرط في الجمعة فإذا صار كالمنفرد بطلت الجمعة لانتفاء شرطها]، وهم [خبر قول جمع]، كما بينه الزركشي وغيره.

ويجري ذلك [اي تفويت فضيلة الجماعة فقط] في كل مكروه من حيث الجماعة بأن لم يتصور وجوده [اي المكروه] في غيرها [اي الجماعة. فأما المكروه لا من حيث الجماعة كالصلاة رافعا بصره إلى السماء فلا يفوت فضيلتها].

فالسنة للمأموم أن يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام، ويتقدم [أي ابتداء فعل المأموم] على فراغه [اي الامام] منه [اي الفعل]، والاكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام، ولا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل إليه، فلا يهوي للركوع والسجود حتى يستوي الامام راكعا، أو تصل جبهته إلى المسجد.

ولو قارنه [اي الماموم الامام] بالتحرم أو تبين تأخر تحرم الامام لم تنعقد صلاته. ولا بأس بإعادته [اي الإمام] التكبير سرا بنية ثانية إن لم يشعروا، ولا [بأس] بالمقارنة في السلام، وإن سبقه [اي المأموم الإمام] بالفاتحة أو التشهد بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضر. وقيل: تجب الاعادة مع فعل الامام أو بعده وهو [اي بعد فعل الإمام] أولى. فعليه [اي القول] إن لم يعده [أي ما سبق به من الفاتحة أو التشهد] بطلت.

ويسن مراعاة هذا الخلاف كما يسن تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام، ولو في أوليي السرية إن ظن أنه يقرأ السورة. ولو علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأها مع قراءة الامام.

(ولا يصح قدوة بمن اعتقد بطلان صلاته) بإن ارتكب مبطلا في اعتقاد المأموم، كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه، دون ما إذا افتصد [الحنفي فان الفصد عنده مبطل والصورة كما إذا نسي كونه مفتصدا فيكون اماما فيصح قدوة شافعي به] نظرا لاعتقاد المقتدي، لان الامام محدث عنده [اي شافعي] بالمس دون الفصد، ف[حينئذ كان الامام محدثا]يتعذر ربط صلاته بصلاة الامام، لانه عنده ليس في صلاة.

ولو شك شافعي في إتيان [الامام] المخالف [اي في المذهب] بالواجبات عند المأموم [اي هل فعلها ام لا كالبسملة مثلا] لم يؤثر في صحة الاقتداء به، تحسينا للظن به في توقي الخلاف، فلا يضر عدم اعتقاده الوجوب [بخلاف ما اذا تيقن شافعي ترك الإمام المخالف في المذهب بالبسملة مثلا فيؤثر].

(فرع) لو قام إمامه لزيادة،كخامسة ولو سهوا لم يجز له متابعته ولو مسبوقا أو شاكا في ركعة، بل يفارقه، ويسلم أو ينتظره على المعتمد.

(ولا) [تصح] قدوة (بمقتد) ولو احتمالا [أي شكا] وإن بان إماما. وخرج بمقتد من انقطعت قدوته، كأن سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر صحت، أو قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صحت أيضا على المعتمد لكن مع الكراهة.

(ولا) [تصح] قدوة (قارئ بأمي) وهو من يخل [اي يقصر] بالفاتحة أو بعضها، ولو بحرف منها بأن يعجز عنه بالكلية [بأن لا يستطيع النطق به ولا ببدله في محله فخرج به من لا يستطيع النطق به ولكن يستطيع النطق ببدله كمن لا يستطيع النطق بالراء كاملة ولكن استطاع النطق ببعضها فتصح القدوة به]، أو عن إخراجه عن مخرجه [كمن اخرج الحاء من مخرج الهاء]، أو عن أصل تشديدة، وإن [غاية] لم يمكنه التعلم ولاعلم [القارئ] بحاله [اي الأمي]، لانه [اي الأمي] لا يصلح لتحمل القراءة عنه [اي القارئ] لو أدركه [اي القارئ الأمي] راكعا.

ويصح الاقتداء بمن يجوز كونه أميا إلا إذا لم يجهر في جهرية فيلزمه [اي المأموم] مفارقته [اي الامي] فإن استمر [المأموم] جاهلا حتى سلم لزمته الاعادة، ما لم يتبين أنه [اي الأمي] قارئ. ومحل عدم صحة الاقتداء بالامي: إن لم يستو الامام والمأموم في الحرف المعجوز عنه، بأن أحسنه المأموم فقط، أو أحسن كل منهما غير ما أحسنه الآخر[أي كأن أحسن الإمام

الراء ولم يحسن السين، والمأموم بالعكس]. ومنه [اي الأمي] أرت يدغم في غير محله بإبدال، وألثغ يبدل حرفا بآخر[كمن أبدل الحاء بالهاء] فإن أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته، وإلا [اي وان لم يمكن] صحت كاقتدائه [اي ألثغ] بمثله.

وكره اقتداء بنحو تأتاء [اي من يكرر التاء]، وفأفاء[اي من يكرر الفاء]، ولاحن [اي من أخطأ في الإعراب] بما لا يغير معنى كضم هاء لله وفتح دال نعبد، فإن لحن لحنا يغير المعنى في الفاتحة كأنعمت بكسر أو ضم أبطل [اللحن] صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم، لانه [الحرف] ليس بقرآن. نعم، إن ضاق الوقت صلى [اللاحن] لحرمته [اي الوقت]، وأعاد لتقصيره. قال شيخنا: ويظهر أنه لا يأتي بتلك الكلمة لانه [اي الحرف الملحون في تلك الكلمة] غير قرآن قطعا، فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها [اي الكلمة] بل تعمدها ولو من مثل هذا [اي اللاحن] مبطل. انتهى.

أو [لحن لحنا يغير المعنى] في غيرها [اي الفاتحة] صحت صلاته [اي اللاحن] والقدوة به، إلا إذا قدر وعلم وتعمد، لانه [اي الحرف الملحون] حينئذ كلام أجنبي. وحيث بطلت صلاته هنا [أي في غير الفاتحة] يبطل الاقتداء به. لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي واختار السبكي ما اقتضاه قول الامام [اي امام الحرمين]: ليس لهذا [اللاحن] قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة، من البطلان [بيان لما اقتضاه] مطلقا.

(ولو اقتدى [المأموم] بمن ظنه أهلا) للامامة (فبان خلافه) كأن ظنه قارئا أو غير مأموم أو رجلا أو عاقلا فبان أميا [حال] أو مأموما أو امرأة أو مجنونا أعاد الصلاة وجوبا لتقصيره بترك البحث في ذلك [اي كونه اهلا او لا] (لا) [يعيدها] إن اقتدى بمن ظنه متطهرا فبان (ذا حدث) ولو حدثا أكبر، (أو) ذا (خبث) خفي [وهو ما لم يظهر على الثوب]، ولو في جمعة إن زاد على الاربعين: فلا تجب الاعادة، وإن كان الامام عالما لانتفاء تقصير المأموم،

إذ لا أمارة عليهما [اي الحدث و الخبث الخفي]، ومن ثم [أي من أجل انتفاء التقصير من المأموم] حصل له فضل الجماعة.

أما إذا بان [الامام] ذا خبث ظاهر فيلزمه الاعادة على غير الاعمى لتقصيره، وهو [اي خبث ظاهر] ما بظاهر الثوب، وإن حال بين الامام والمأموم حائل، والاوجه في ضبطه أن يكون بحيث لو تأمله المأموم رآه، والخفي بخلافه. وصحح النووي في التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا [أي سواء كان الخبث الذي تبين في الإمام ظاهرا أو خفيا].

(وصح اقتداء سليم بسلس) للبول أو المذي أو الضراط، و [اقتداء] قائم بقاعد، و[اقتداء] متوضئ بمتيمم لا تلزمه [اي المتيمم] إعادة، [وخرج بالمتيمم المذكور من تلزمه الإعادة كمتيمم في محل يغلب وجود الماء فيه فلا تصح القدوة به لعدم كمال حاله].

(وكره) اقتداء (بفاسق ومبتدع) كرافضي [وهو القائل بأن عليا كرم الله وجهه أسر إليه النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة وأنه أولى من غيره] وإن لم يوجد أحد سواهما ما لم يخش فتنة وقيل: لا يصح الاقتداء بهما.

وكره أيضا اقتداء بموسوس [اي من يقدر ما لم يكن كائنا ثم يحكم بحصوله من غير دليل ظاهر كأن يتوهم وقوع نجاسة بثوبه ثم يحكم بوجودها من غير ذلك] وأقلف [اي الذي لم يختن]، لا [يكره] بولد الزنا لكنه خلاف الاولى. واختار السبكي ومن تبعه انتقاء الكراهة إذا تعذرت الجماعة إلا خلف من تكره [الجماعة] خلفه، بل هي أفضل من الانفراد. وجزم شيخنا بأنها [اي الكراهة] لا تزول حينئذ [تعذرت]، بل الانفراد أفضل منها. وقال بعض أصحابنا: والاوجه عندي ما قاله السبكي رحمه الله تعالى.

(تتمة) وعذر الجماعة كالجمعة مطر يبل ثوبه للخبر الصحيح: أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة في الرحال [جمع رحل وهو ما يوضع على ظهر البعير للركوب وهو ايضا مسكن

الانسان] يوم مطر يبل أسفل النعال بخلاف ما لا يبله. نعم، قطر الماء من سقوف الطريق عذر وإن لم يبله [اي الثوب] لغلبة نجاسته [اي القطر] أو استقذاره.

ووحل [بالرفع عطف على مطر وهو الطين المائية] لم يأمن معه التلوث بالمشي فيه أو الزلق، وحر شديد [بالرفع عطف على مطر ايضا] وإن وجد ظلا يمشي فيه، وبرد شديد[بالرفع عطف على مطر ايضا]، وظلمة شديدة [بالرفع عطف على مطر ايضا]بالليل، ومشقة مرض[بالرفع عطف على مطر ايضا] وإن لم تبح الجلوس في الفرض، لا صداع يسير [بالرفع معطوف على مشقة] ومدافعة حدث [بالرفع معطوف أيضا على مطر] من بول أو غائط أو ريح، فتكره الصلاة معها [أي المدافعة] وإن خاف فوت الجماعة لو فرغ [بالتشديد اي أخلى] نفسه كما صرح به جمع وحدوثها [اي المدافعة] في الفرض لا يجوز قطعه [اي الفرض]، ومحل ما ذكر [اي كراهة الصلاة] في هذه [اي المدافعة] إن اتسع الوقت، بحيث لو فرغ نفسه أدرك الصلاة كاملة، وإلا [اي وان لم يتسع] حرم التأخير لذلك [أي لتفريغ نفسه].

وفقد لباس [بالرفع معطوف أيضا على مطر اي وعذر الجماعة فقد لباس] لائق به وإن [غاية] وجد ساتر العورة [اي لأنه فقط غير لائق بين الناس وكذا فقد القلنسوة لذوي الهيئات في جاوة]، وسير رفقة [معطوف أيضا على مطر] لمريد سفر مباح وإن أمن لمشقة استيحاشه، وخوف ظالم [معطوف أيضا على مطر] على معصوم من عرض أو نفس أو مال، وخوف [معطوف أيضا على مطر] من حبس غريم معسر [اي من أن يحبس الدائن غريمه المعسر]، وحضور مريض [معطوف أيضا على مطر] وإن لم يكن نحو قريب بلا متعهد [اي معتن] له، أو كان [المريض] نحو قريب محتضرا، أو لم يكن محتضرا لكن يأنس به، وغلبة نعاس[معطوف أيضا على مطر] عند انتظاره للجماعة، وشدة جوع [معطوف أيضا على مطر

] وعطش، وعمى[معطوف أيضا على مطر] حيث لم يجد قائدا بأجرة المثل وإن أحسن المشي بالعصا.

(تنبيه) إن هذه الاعذار تمنع كراهة تركها [اي الجماعة] حيث سنت، و[تمنع] إثمه [اي الترك] حيث وجبت، ولا تحصل [اي الأعذار] فضيلة الجماعة كما قال النووي في المجموع، واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها [اي الفضيلة] إن قصدها [اي الجماعة] لولا العذر[موجود]. قال في المجموع: يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصفه، [اي او بدرهم أو نصف درهم، أو صاع أو مد أو صدع حنطة، أو نصف صاع] لخبر أبي داود وغيره.

فصل (في صلاة الجمعة)

هي [اي الجمعة] فرض عين عند اجتماع شرائطها. وفرضت بمكة [أي ليلة الإسراء] ولم تقم [بالبناء للمفعول اي الجمعة] بها لفقد العدد، أو لان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا فيها[اي مكة]. وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية [تسمى نقيع الخضمات لبني بياضة بطن من الأنصار] على ميل من المدينة. وصلاتها أفضل الصلوات.

وسميت [الصلاة] بذلك [الجمعة] لاجتماع الناس لها أو لان آدم اجتمع فيها مع حواء [بتشديد الواو زوجه مؤنث أحوى وهو من شاب حمرته أو خضرته سواد ويقال لرجل يلزم بيته كامرأة حواءة بضم الحاء] من مزدلفة، فلذلك سميت جمعا.

(تجب جمعة على) كل (مكلف) أي بالغ عاقل (ذكر حر) فلا تلزم على أنثى وخنثى ومن به رق وإن كوتب [وإن كان مكاتبا] لنقصه (متوطن) بمحل الجمعة لا يسافر من محل إقامتها صيفا ولا شتاء إلا لحاجة كتجارة وزيارة (غير معذور) بنحو مرض من الاعذار التي مرت

في الجماعة، فلا تلزم على مريض إن لم يحضر بعد الزوال محل إقامتها، وتنعقد [الجمعة] بمعذور [اي إذا تكلف المريض مثلا الحضور وصلى الجمعة تنعقد به].

(و) تجب [الجمعة] (على مقيم) بمحل إقامتها غير متوطن كمن أقام بمحل جمعة أربعة أيام فأكثر، وهو على عزم العود إلى وطنه ولو [كان عزم العود] بعد مدة طويلة. وعلى مقيم متوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين فتلزمهما [أي المقيم غير المتوطن والمقيم المتوطن] الجمعة (و) لكن (لا تنعقد) الجمعة (به) أي بمقيم غير متوطن، ولا بمتوطن خارج بلد إقامتها وإن وجبت عليه بسماعه النداء منها[اي البلد] (ولا بمن به رق وصبا) بل تصح [الجمعة] منهم، لكن ينبغي تأخر إحرامهم عن إحرام أربعين ممن تنعقد به الجمعة على ما اشترطه جمع محققون، وإن خالف فيه كثيرون.

(وشرط) لصحة الجمعة مع شروط غيرها [اي الجمعة] ستة: احدها: (وقوعها جماعة) بنية إمامة واقتداء مقترنة بتحرم (في الركعة الاولى)، فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى، ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية. فلو صلى الامام بالاربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل منهم ركعة واحدة، أو لم يحدث بل فارقوه في الثانية، وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة. نعم، يشترط بقاء العدد إلى سلام الجميع، حتى لو أحدث واحد من الاربعين قبل سلامه [اي الواحد]، ولو بعد سلام من عداه منهم، بطلت جمعة الكل.

ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه [اي الإمام] إلى أن سلم أتى [المسبوق] بركعة بعد سلامه [اي الإمام] جهرا [في القراءة]وتمت جمعته إن صحت جمعة الامام. وكذا [تمت جمعة] من اقتدى به [اي المسبوق] وأدرك ركعة معه كما قاله شيخنا. وتجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة على الاصح وإن كانت الظهر هي اللازمة له [اي فيصلى أربعا بنية الجمعة]. وقيل: تجوز نية الظهر. وأفتى به البلقيني وأطال الكلام فيه.

(و) ثانيها [أي شروط صحة الجمعة] وقوعها (بأربعين) ممن تنعقد بهم الجمعة [اي بأن كانوا مكلفين ذكورا أحرارا مستوطنين]ولو مرضى ومنهم الامام. ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي واحد أو أكثر قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون. أما إذا لم يقصر الامي في التعلم فتصح الجمعة به كما جزم به شيخنا في شرحي العباب والارشاد، تبعا لما جزم به شيخه [زكريا الانصاري] في شرح الروض [اي أسنى المطالب] ثم قال [شيخنا] في [تحفة المحتاج] شرح المنهاج: لا فرق هنا [أي في عدم صحة الجمعة إذا كان فيهم أمي] بين أن يقصر الامي في التعلم وأن لا يقصر. والفرق بينهما غير قوي.انتهى.

ولو نقصوا فيها [اي الجمعة بأن أحدث أحدهم او نوى المفارقة في الركعة الأولى مثلا] بطلت [اي الجمعة فقط إن تعذر استئناف جمعة أخرى فيجب عليهم اتمامها ظهرا وبطلت الصلاة من أصلها إن أمكن استئناف جمعة أخرى] أو [نقصوا] في خطبة لم يحسب ركن [أي من الخطبة] فعل [بناء للمفعول] حال نقصهم لعدم سماعهم له[اي الركن]. فإن عادوا قريبا عرفا [وهو دون ركعتين بأخف ممكن] جاز البناء على ما مضى، وإلا [اي وان لم يعودوا قريبا] وجب الاستئناف، كنقصهم بين الخطبة والصلاة [اي ان نقصوا بعد الخطبة طويلا عرفا وهو أكثر من قدر ركعتين بأقل مجزئ يستأنف الخطبة] لانتفاء الموالاة فيهما.

(فرع) من له مسكنان ببلدين، فالعبرة بما كثرت فيه إقامته، فيما فيه أهله وماله. وإن كان بواحد أهل وبآخر مال، فبما فيه أهله، فإن استويا في الكل، فبالمحل الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة.

ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين، خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى فتنعقد عنده بأربعة، ولو عبيدا أو مسافرين. ولا يشترط عندنا إذن السلطان لاقامتها ولا كون محلها مصرا، خلافا له فيهما.

وسئل البلقيني عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين، هل يصلون الجمعة أو الظهر؟ فأجاب رحمه الله: يصلون الظهر على مذهب الشافعي. وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة، وهو قوي، فإذا قلدوا أي جميعهم من قال هذه المقالة، فإنهم يصلون الجمعة. [وللشافعي قولان قديمان أحدهما تنعقد الجمعة بأربعة وثانيهما باثنى عشر ولأبي على ابن أبي هريرة الشافعي تنعقد بمقيمين غير مستوطنين حكاه في المجموع قال ابو بكر بن محمد شطا والتمسك بأقوال الإمام الضعيفة أولى من الخروج الى المذاهب الأخر انتهى من رسالته المسماة بجواز العمل بالقول القديم للإمام الشافعي رضي الله عنه في صحة الجمعة بأربعة]. وإن احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا.

(و) ثالثها [أي شروط صحة الجمعة]: وقوعها (بمحل معدود من البلد) [والمراد بالبلد أبنية أوطان المجمعين سواء كانت بلدا أو قرية أو مصرا والمصر ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي وأسواق للمعاملة. والبلد: ما فيه بعض ذلك. والقرية ما خلت عن ذلك كله فصحت اقامة الجمعة في الجميع] ولو بفضاء معدود منها [اي البلد] بأن كان في محل لا تقصر فيه الصلاة، وإن لم يتصل بالابنية، بخلاف محل غير معدود منها، وهو ما يجوز السفر القصر منه.

(فرع) لو كان في قرية أربعون كاملون [اي بأن كانوا أحرارا ذكورا بالغين عاقلين متوطنين] لزمتهم الجمعة، بل يحرم عليهم على المعتمد تعطيل محلهم من إقامتها والذهاب إليها في بلد أخرى، وإن سمعوا النداء. قال ابن الرفعة وغيره: إنهم إذا سمعوا النداء من مصر، فهم مخيرون بين أن يحضروا البلد للجمعة، وبين أن يقيموها في قريتهم، وإذا حضروا البلد لا يكمل بهم العدد لانهم في حكم المسافرين. وإذا لم يكن في القرية جمع تنعقد بهم الجمعة ولو بامتناع بعضهم منها يلزمهم السعي إلى بلد يسمعون من جانبه النداء.

قال ابن عجيل [أبو العباس أحمد بن موسى بن علي بن عمر بن عجيل اليمني]: ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه [اي فإن كان كل موضع مشتملا على أربعين كاملين لزمتهم الجمعة وإلا فلا تلزمهم وإن كان لو اجتمعوا كلهم في موضع واحد يبلغون أربعين، وإن سمع أهل كل موضع نداء الآخر] قال شيخنا: إنما يتجه ذلك [أي كون كل موضع له حكم مستقل] إن عد كل مع ذلك [أي مع تميز اسم] قرية مستقلة عرفا.

(فرع) لو أكره السلطان أهل قرية ان ينتقلوا منها ويبنوا في موضع آخر، فسكنوا فيه وقصدهم العود إلى البلد الاول إذا فرج الله عنهم لا تلزمهم الجمعة، بل لا تصح منهم، لعدم الاستيطان [اي الا ان يقلدوا ابا علي ابن أبي هريرة الشافعي فعنده يكفي في الجمعة ان يكونوا مقيمين ولو غير مستوطنين].

(و) رابعها[أي شروط صحة الجمعة] وقوعها (في وقت ظهر) فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها، أو شك في ذلك [الضيق] صلوا ظهرا. ولو خرج الوقت يقينا أو ظنا وهم فيها ولو قبيل السلام وإن كان ذلك [الخروج] بإخبار عدل على الاوجه وجب الظهر، بناء على ما مضى [أي وجب أن يتموها ظهرا ولا يعيدونها من أولها] وفاتت الجمعة، بخلاف ما لو شك في خروجه [أي فلا يضر] لان الاصل بقاؤه.

ومن شروطها [اي الجمعة] أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه [اي التحرم] جمعة [فاعل يسبق ويقارن متنازعين] بمحلها [فان سبقها جمعة بالتحرم براء أكبر فاللاحقة باطلة وان قارنتها فالجمعتان باطلتان]، إلا ان كثر أهله [اي المحل]، وعسر اجتماعهم بمكان واحد منه [اي المحل] ولو غير مسجد من غير لحوق مؤذ فيه [اي المكان] كحر وبرد شديدين، فيجوز حينئذ تعددها [اي الجمعة] للحاجة بحسبها.

(فرع) لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الامام [أي من الجمعة]، فإن صلاها [اي الظهر] جاهلا انعقدت نفلا [ومن له عذر كالمسافر والنساء فيصح له الظهر قبل سلام الإمام]. ولو تركها [اي الجمعة] أهل بلد فصلوا الظهر لم يصح ما لم يضق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والصلاة، وإن علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة.

(و) خامسها: (وقوعها) أي الجمعة، (بعد خطبتين) بعد زوال [اي في وقت الظهر]، لما في الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة إلا بخطبتين (بأركانهما) أي يشترط وقوع صلاة الجمعة بعد خطبتين مع إتيان أركانهما الآتية.

(وهي) [اي أركان الخطبة] خمسة. أحدها: (حمد الله تعالى). (و) ثانيها: (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بلفظهما): أي حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، كالحمد لله، أو أحمد الله، فلا يكفي: الشكر لله، أو الثناء لله، ولا: الحمد للرحمن، أو للرحيم، وكاللهم صل، أو صلى الله، أو أصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو نحوه فلا يكفي: اللهم سلم على محمد وارحم محمدا، ولا صلى الله عليه، بالضمير. وإن تقدم له ذكر يرجع إليه الضمير، كما صرح به جمع محققون. وقال الكمال الدميري: وكثيرا ما يسهو الخطباء في ذلك. انتهى. فلا تغتر بما تجده مسطورا في بعض الخطب النباتية على خلاف ما عليه محققو المتأخرين.

(و) ثالثها [اي اركان الخطبة]: (وصية بتقوى الله) ولا يتعين لفظها ولا تطويلها، بل يكفي نحو أطيعوا الله مما فيه حث على طاعة الله، أو زجر عن معصيته، لانها المقصود من الخطبة، فلا يكفي مجرد التحذير من غرور الدنيا وذكر الموت وما فيه من الفظاعة والالم. قال ابن الرفعة: يكفي فيها [اي الوصية] ما اشتملت على الامر بالاستعداد للموت.

ويشترط أن يأتي بكل من الاركان الثلاثة (فيهما)، أي في كل واحدة من الخطبتين. ويندب أن يرتب الخطيب الاركان الثلاثة، وما بعدها، بأن يأتي أولا بالحمد فالصلاة، فالوصية فبالقراءة فبالدعاء.

(و) رابعها [اي أركان الخطبة]: (قراءة آية) مفهمة (في إحداهما) [اي الخطبتين] وفي الاولى أولى. وتسن بعد فراغها [اي الخطبة] قراءة ق أو بعضها في كل جمعة، للاتباع [فان قرأها او بعضها تكفيه عن الآية المطلوبة].

(و) خامسها: (دعاء) أخروي للمؤمنين وإن لم يتعرض للمؤمنات [لأن المراد بهم الجنس الشامل لهن] خلافا للاذرعي، (ولو) بقوله [اي الخطيب] (رحمكم الله)، وكذا بنحو: اللهم أجرنا من النار إن قصد تخصيص الحاضرين (في) خطبة (ثانية) لاتباع السلف والخلف.

والدعاء للسلطان بخصوصه لا يسن اتفاقا، إلا مع خشية فتنة فيجب، ومع عدمها لا بأس به، حيث لا مجازفة [أي مبالغة] في وصفه، ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة إلا لضرورة.

ويسن الدعاء لولاة الصحابة قطعا، وكذا لولاة المسلمين وجيوشهم، بالصلاح، والنصر، والقيام بالعدل. وذكر المناقب [أي صفاتهم الحسنة] لا يقطع الولاء، ما لم يعد به [اي الذكر] معرضا عن الخطبة. وفي التوسط يشترط أن لا يطيله [اي الدعاء لولاة الامر] إطالة تقطع الموالاة [وهي التي تكون بمقدار ركعتين بأقل مجزئ]، كما يفعله كثير من الخطباء الجهال. قال شيخنا: ولو شك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها لم يؤثر كما لا يؤثر الشك في ترك فرض بعد الصلاة، أو الوضوء.

(وشرط فيهما) اي الخطبتين (إسماع أربعين) أي تسعة وثلاثين سواه [اي الخطيب]، ممن تنعقد بهم الجمعة (الاركان) [مفعول إسماع] لا جميع الخطبة. قال شيخنا: لا تجب الجمعة

على أربعين بعضهم أصم، ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن الخطبة على المعتمد فيهما [أي في الصورتين]، وإن خالف فيه [اي الاسماع] جمع كثيرون، فلم يشترطوا إلا الحضور فقط. وعليه [أي على اشتراط الحضور فقط] يدل كلام الشيخين في بعض المواضع، ولا يشترط كونهم بمحل الصلاة، ولا فهمهم لما يسمعونه.

(و) شرط فيهما (عربية) لاتباع السلف والخلف. وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة قاله القاضي. وإن لم يمكن تعلمها [اي الخطبة] بالعربية قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم، وإن أمكن تعلمها وجب على كل على الكفاية، (و[شرط فيهما] قيام قادر عليه [اي القيام]، وطهر) من حدث أكبر وأصغر، وعن نجس غير معفو عنه، في ثوبه وبدنه ومكانه (وستر) للعورة (و) شرط (جلوس بينهما) بطمأنينة فيه، وسن أن يكون [الجلوس] بقدر سورة الاخلاص، وأن يقرأها [اي سورة الإخلاص] فيه [اي الجلوس].ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما [اي الخطبتين] بسكتة وجوبا وفي الجواهر [اي جواهر البحر للقمولي]: لو لم يجلس حسبتا واحدة، فيجلس ويأتي بثالثة.

(و[شرط] ولاء) بينهما [اي خطبتين] وبين أركانهما، وبينهما وبين الصلاة، بأن لا يفصل [الخطيب] طويلا [اي فصلا طويلا] عرفا.وسيأتي أن اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بل بأقل مجزئ، فلا يبعد الضبط بهذا [أي بما سيأتي] هنا [أي في الخطبة] ويكون [الضبط] بيانا للعرف.

(وسن لمريدها) أي الجمعة وإن لم تلزمه (غسل) بتعميم البدن والرأس بالماء، فإن عجز سن تيمم بنية الغسل، (بعد) طلوع (فجر). وينبغي لصائم خشي منه [اي الغسل] مفطرا تركه، وكذا [اي كترك غسل الجمعة لخشية الإفطار] سائر الاغسال المسنونة، وقربه [اي الغسل] من

ذهابه إليها أفضل. ولو تعارض الغسل والتبكير، فمراعاة الغسل أولى للخلاف في وجوبه، ومن ثم كره تركه.

ومن الاغسال المسنونة: غسل العيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وأغسال الحج، وغسل غاسل الميت والغسل للاعتكاف ولكل ليلة من رمضان ولحجامة ولتغير الجسد وغسل الكافر إذا أسلم للامر به ولم يجب لان كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به [اي الغسل]. وهذا إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو نحوها وإلا وجب الغسل وإن اغتسل في الكفر، لبطلان نيته. وآكدها [اي الاغسال المسنونة] غسل الجمعة ثم من غسل الميت.

(تنبيه) قال شيخنا: يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الاغسال المسنونة وإنما طلب قضاؤه لانه إذا علم أنه يقضى داوم على أدائه واجتنب تفويته [اما غسل العيد فيخرج باليوم، وأما غسل الجمعة فبفوات الجمعة].

(و[سن] بكور) [اي الاسراع] لغير خطيب إلى المصلى من طلوع الفجر، لما في الخبر الصحيح: إن للجائي- بعد اغتساله غسل الجنابة أي كغسلها وقيل حقيقة بأن يكون جامع لانه [اي الجماع] يسن ليلة الجمعة أو يومها- في الساعة الاولى بدنة [منصوب اسم ان مؤخر]، وفي الثانية بقرة، وفي الثالثة كبشا أقرن، والرابعة: دجاجة، والخامسة: عصفورا، والسادسة: بيضة. والمراد أن ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية، سواء أطال اليوم، أم قصر. أما الامام فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة، للاتباع.

ويسن الذهاب إلى المصلى في طريق طويل ماشيا بسكينة، والرجوع في طريق آخر قصير، وكذا في كل عبادة. ويكره عدو [بفتح العين] إليها [اي الجمعة] كسائر العبادات إلا لضيق وقت فيجب [العدو] إذا لم يدركها إلا به.

(و[يسن] تزين بأحسن ثيابه) وأفضلها الابيض، ويلي الابيض ما صبغ قبل نسجه [بان صبغ أول غزله ثم نسج] قال شيخنا: ويكره ما صبغ بعده، ولو بغير الحمرة. اه. ويحرم التزين بالحرير، ولو قزا وهو نوع منه كمد اللون [اي متغيره ليس بصاف]، وما أكثره وزنا من الحرير، لا ما أقله منه [اي الحرير]، ولا ما استوى فيه الامران. ولو شك في الاكثر، فالاصل الحل، على الاوجه.

(فرع) يحل الحرير لقتال إن لم يجد غيره، أو لم يقم [الغير] مقامه [اي الحرير] في دفع السلاح. وصحح [ابن الرفعة] في الكفاية [اي كفاية النبيه في شرح التنبيه] قول جمع: يجوز القباء [اي الذي اتخذ من الحرير والقباء ثوب مشقوق من امام كالجبة] وغيره مما يصلح للقتال وإن وجد غيره، إرهابا للكفار، كتحلية السيف بفضة. و [يحل الحرير ايضا] لحاجة كجرب إن آذاه غيره أو كان فيه [اي الحرير] نفع لا يوجد في غيره، و[ك] قمل لم يندفع بغيره، و[يحل] لامرأة ولو بافتراش لا له [اي الرجل]، بلا حائل [فان فرش على الحرير شيئا ثم جلس عليه جاز].

ويحل منه [اي الحرير] حتى للرجل خيط السبحة وزر الجيب [والزر بالتشديد هو شيئ لعقد نحو القميص مدخول على العروة وهي شق فيه واما الجيب من القميص ونحوه فهو ما يدخل منه الرأس عند لبسه او كيس صغير فيه] وكيس المصحف والدراهم وغطاء العمامة وعلم الرمح [اي الراية التى تعقد على الرمح] لا [يحل] الشرابة التي برأس السبحة.

ويجب لرجل لبسه [اي الحرير] حيث لم يجد ساتر العورة غيره، حتى في الخلوة.

ويجوز لبس الثوب المصبوغ بأي لون كان، إلا المزعفر[أي المصبوغ بالزعفران وهو نبات ذو لون ورائحة طيبة فيحرم واما التطيب به للرجال ففيه خلاف] و[يجوز] لبس الثوب المتنجس

في غير نحو الصلاة، حيث لا رطوبة، لا [يجوز لبس]جلد ميتة بلا ضرورة، كافتراش جلد سبع كأسد، وله إطعام ميتة لنحو طير لا كافر، و[يجوز اطعام] متنجس لدابة.

ويحل مع الكراهة استعمال العاج [اي نيب الفيل] في الرأس واللحية [مشطا]حيث لا رطوبة [كاستعماله انبوبا للسيجارة فاما مع الرطوبة فيحرم لانه نجس عندنا خلافا للحنفية فانه عندهم طاهر]، وإسراج بمتنجس [مرفوع عطف على استعمال العاج] بغير مغلظ إلا في مسجد [اي فإنه فيه يحرم] وإن قل دخانه خلافا لجمع. وتسميد أرض بنجس [مرفوع عطف على استعمال العاج ايضا والتسميد من السماد وهو ما يوضع في الأرض من المخصبات ليجود زرعها] لا [يحل]اقتناء كلب إلا لصيد أو حفظ مال. ويكره ولو لامرأة تزيين غير الكعبة كمشهد صالح [اي قبره] بغير حرير ويحرم به. [واما الكعبة فيحل تزيينه بالحرير وكذا الدخول بين سترها وجدارها للدعاء والتصاق البدن بسترها له].

(وتعمم) [بالرفع معطوف على غسل، أي وسن لمريدها تعمم] لخبر: إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة، ويسن لسائر الصلوات. وورد في حديث ضعيف ما يدل على أفضلية كبرها [اي العمائم]. وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه، فإن زاد فيها على ذلك [اللائق به] كره، وتنخرم مروأة فقيه بلبس عمامة سوقي لا تليق به، وعكسه. [وافتى ابن حجر إن كان كبر عمامة العالم لعذ ككونه لا يعرف الا به فهو حينئذ بقصد العذر سنة أو واجب لأن اتخاذ شعار العلماء سنة مؤكدة، لأنا مأمورون بنشر العلم، وهداية الضالين، وإرشاد المسترشدين انتهى من الفتاوى الكبرى باختصار وتصرف].

قال الحفاظ: لم يتحرر [اي لم ينضبط] شئ في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها. قال الشيخان: من تعمم فله فعل العذبة [اي ارخاء طرف العمامة خلف المتعمم او بين يديه من جانب الامام] وتركها، ولا كراهة في واحد منهما. زاد النووي: لانه لم يصح في

النهي عن ترك العذبة شئ. انتهى. لكن قد ورد في العذبة أحاديث صحيحة وحسنة، وقد صرحوا بأن أصلها سنة. قال شيخنا: وإرسالها [اي العذبة] بين الكتفين أفضل منه [اي الارسال] على الايمن. ولا أصل في اختيار إرسالها على الايسر. وأقل ما ورد في طولها [اي العذبة] أربعة أصابع وأكثره ذراع.

قال ابن الحاج المالكي: عليك أن تتعمم قائما، وتتسرول قاعدا. قال في المجموع: ويكره أن يمشي في نعل واحدة ولبسها قائما، وتعليق جرس فيها. و[يكره] لمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله تعالى فيه.

(و[وسن لمريد الجمعة]تطيب) لغير صائم على الاوجه لما في الخبر الصحيح: أن الجمع بين الغسل، ولبس الاحسن، والتطيب، والانصات، وترك التخطي، يكفر ما بين الجمعتين. والتطيب بالمسك أفضل، ولا تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند شمه، بل حسن الاستغفار عنده كما قال شيخنا، وندب تزين بإزالة ظفر من يديه، ورجليه، لا إحداهما فيكره [اي التزين]. و[بإزالة] شعر نحو إبطه وعانته، لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة [لا قبله اما هو فالازالة لشعرة واظفاره مكروهة له حتى يضحي] وذلك [أي ندب التزين] للاتباع. وبقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة وإزالة ريح كريه ووسخ.

والمعتمد في كيفية تقليم اليدين: أن يبتدئ بمسبحة يمينه إلى خنصرها، ثم إبهامها، ثم خنصر يساره إلى إبهامها [اي اليسار] على التوالي، والرجلين [عطف على اليدين]: أن يبتدئ بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي، وينبغي البدار بغسل محل القلم، ويسن فعل ذلك [أي التزين] يوم الخميس أو بكرة الجمعة. وكره المحب الطبري نتف شعر الانف، قال: بل يقصه لحديث فيه. قال الشافعي رضي الله عنه: من نظف ثوبه قل همه، ومن طاب ريحه زاد عقله.

(و) سن (إنصات) أي سكوت مع إصغاء (لخطبة)، ويسن ذلك [اي الانصات]، وإن لم يسمع الخطبة، نعم، الاولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سرا، ويكره الكلام ولا يحرم، خلافا للائمة الثلاثة: حالة الخطبة، لا [يكره] قبلها، ولو بعد الجلوس على المنبر، ولا بعدها، ولا بين الخطبتين، ولا حال الدعاء للمملوك، ولا لداخل مسجد إلا إن اتخذ له مكانا واستقر فيه[اي فيكره الكلام بعد اتخاذه مكانا له].

ويكره للداخل السلام، وإن لم يأخذ لنفسه مكانا، لاشتغال المسلم عليهم، فإن سلم لزمهم الرد، ويسن تشميت العاطس، والرد عليه [التشميت]، ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب اسمه أو وصفه صلى الله عليه وسلم. قال شيخنا: ولا يبعد ندب الترضي عن الصحابة، بلا رفع صوت. وكذا [أي لا يبعد]التأمين لدعاء الخطيب. اه.

وتكره تحريما ولو لمن لم تلزمه الجمعة بعد جلوس الخطيب على المنبر وإن لم يسمع الخطبة صلاة فرض [نائب فاعل تكره]، ولو فائتة تذكرها الآن، وإن لزمته فورا، أو نفل [بالجر عطف على فرض] ولو في حال الدعاء للسلطان. والاوجه أنها [اي الصلاة] لا تنعقد كالصلاة بالوقت المكروه، بل أولى.

ويجب على من بصلاة تخفيفها، بأن يقتصر على أقل مجزئ عند جلوسه [اي الخطيب] على المنبر. وكره لداخل تحية فوتت تكبيرة الاحرام إن صلاها، إلا [اي ان لم تفوت] فلا تكره بل تسن، لكن يلزمه تخفيفها بأن يقتصر على الواجبات كما قاله شيخنا. وكره احتباء [وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو يديه أو غيرهما]حالة الخطبة للنهي عنه، و [كره] كتب أوراق حالتها في آخر جمعة من رمضان، بل وإن كتب فيها [اي أوراق] نحو اسماء سريانية يجهل معناها حرم.

(و) سن (قراءة) سورة (كهف) يوم الجمعة وليلتها، لاحاديث فيها. وقراءتها نهارا آكد، وأولاه [اي النهار] بعد الصبح مسارعة للخير، وأن يكثر منها [اي الكهف] ومن سائر القرآن فيهما. ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيره إن حصل به [اي الجهر] تأذ لمصل أو نائم كما صرح النووي في كتبه. وقال شيخنا في شرح العباب: ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد. وحمل كلام النووي بالكراهة على ما إذا خف التأذي، وعلى كون القراءة في غير المسجد.

و[سن] إكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (يومها [اي الجمعة] وليلتها) للاخبار الصحيحة الآمرة بذلك [الاكثار] فالاكثار منها [الصلاة على النبي] أفضل من إكثار ذكر لم يرد بخصوصه. قاله شيخنا.

(و[سن] دعاء) في يومها [اي الجمعة] رجاء أن يصادف ساعة الاجابة، وأرجاها [اي الساعة] من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة. وهي لحظة لطيفة وصح أنها آخر ساعة بعد العصر، و[سن ايضا دعاء] في ليلتها لما جاء عن الشافعي رضي الله عنه أنه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها، وأنه [اي الشافعي] استحبه [اي الدعاء] فيها.

وسن إكثار فعل الخير فيهما [اي في يوم وليلة الجمعة] كالصدقة وغيرها وأن يشتغل في طريقه وحضوره محل الصلاة بقراءة أو ذكر أفضله [اي الذكر] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة، وكذا حالة الخطبة إن لم يسمعها كما مر للاخبار المرغبة في ذلك [أي المذكور من إكثار فعل الخير والاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم].

و[سن] أن يقرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني [اي يرد] رجليه، وفي رواية: قبل أن يتكلم الفاتحة [مفعول يقرأ] والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا، لما ورد أن من قرأها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطي من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله .

(مهمة) يسن أن يقرأها [أي الفاتحة والإخلاص والمعوذتين] وآية الكرسي و شهد الله [أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم] بعد كل مكتوبة.

و[سن ذلك] حين يأوي إلى فراشه مع أواخر البقرة [اي من آمن الرسول الي آخر السورة] والكافرون.

و[سن ان] يقرأ خواتيم الحشر [لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله، وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم، يتفكرون، هو الله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، هو الرحمن الرحيم. هو الله الذي لا إله إلا هو، الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر، سبحان الله عما يشركون. هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى، يسبح له ما في السموات والأرض، وهو الغزيز الحكيم] وأول غافر إلى إليه المصير [وهو: حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم، غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول، لا إله إلا هو، إليه المصير] و أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا إلى آخرها [وهي: أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين]، صباحا ومساء، مع أذكارهما.

و[يسن] أن يواظب كل يوم على قراءة آلم السجدة ويس والدخان والواقعة وتبارك والزلزلة والتكاثر و[يسن أن يواظب مع ما ذكر] على الاخلاص مائتي مرة [كل يوم]. و[ان يواظب مع الاخلاص مائتى مرة على سورة] الفجر في عشر ذي الحجة. و[يسن ان يقرأ] يس والرعد عند المحتضر. ووردت في كلها أحاديث غير موضوعة.

(وحرم تخط) [بالتنوين والكسر بحذف الياء فاعل] رقاب الناس [مفعول تخط اي بأن يرفع رجله بحيث يحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس] للاحاديث الصحيحة فيه [أي في حرمة التخطي]. والجزم بالحرمة ما نقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي واختارها في الروضة، وعليها [اي الحرمة] كثيرون. لكن قضية كلام الشيخين: الكراهة، وصرح بها في المجموع.

(لا [يحرم التخطى] لمن وجد فرجة قدامه) فله بلا كراهة تخطي صف واحد أو اثنين، ولا [يحرم] لامام لم يجد طريقا إلى المحراب إلا بتخط، ولا لغيره إذا أذنوا له فيه [اي التخطي] لا حياء [مفعول لأجله] على الاوجه، ولا [يحرم التخطي] لمعظم [اي من ظهر صلاحه وولايته ليتبرك الناس به] ألف [اي اعتيد] موضعا. ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة، ويحرم أن يقيم أحدا بغير رضاه ليجلس مكانه. ويكره إيثار غيره بمحله، إلا إن انتقل لمثله [اي المحل] أو أقرب منه [اي المحل] إلى الامام. وكذا [يكره] الايثار بسائر القرب.

وله تنحية سجادة غيره بنحو رجله [من غير رفع لها] والصلاة في محلها، ولا يرفعها ولو بغير يده [كالعصا] لدخولها [اي السجادة] في ضمانه.

(و) حرم على من تلزمه الجمعة (نحو مبايعة) كاشتغال بصنعة (بعد) شروع في (أذان خطبة) [اي لم يحرم بالأذان الأولى]، فإن عقد صح العقد، ويكره [اي النحو] قبل الاذان بعد الزوال.

(و) حرم على من تلزمه الجمعة وإن لم تنعقد به (سفر) تفوت به الجمعة، كأن ظن أنه لا يدركها في طريقه أو مقصده، ولو كان السفر طاعة، مندوبا [كان سفر طاعة كزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم] أو واجبا [كالحج]، (بعد فجرها) أي فجر يوم الجمعة، إلا ان خشي من عدم سفره ضررا، كانقطاعه عن الرفقة [بكسر الراء وفتحها وسكون الفاء المصاحبون

بالسفر] ، فلا يحرم إن كان غير سفر معصية، ولو بعد الزوال، ويكره السفر ليلة الجمعة، لما روي بسند ضعيف: من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه [أي قالا: لا نجاه الله من سفره، ولا أعانه على قضاء حاجته]. أما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا. قال شيخنا: وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص [أي برخص السفر من القصر والجمع والتنقل إلى جهة مقصدة والافطار] ما لم تفت الجمعة، فيحسب ابتداء سفره من وقت فوتها.

(تتمة) يجوز لمسافر سفرا طويلا قصر رباعية مؤداة، و[قصر] فائتة سفر قصر فيه [اي سفر القصر]، و [يجوز] جمع العصرين والمغربين تقديما وتأخيرا، بفراق سور خاص ببلد سفر، وإن احتوى على خراب ومزارع [فإن لم يكن لها سور أصلا، أو كان لكن ليس خاصا بها كقرى متفاصلة جمعها سور واحد، فابتداؤه بمجاوزة الخندق إن كان، فإن لم يكن فالقنطرة إن كانت، فإن لم تكن فالعمران]، ولو جمع [السور] قريتين فلا يشترط مجاوزته، بل لكل حكمه.

ف[بفراق] بنيان [إن لم يكن للبلد سور] وإن تخلله [أي البنيان]خراب أو نهر أو ميدان. ولا يشترط مجاوزة بساتين وإن حوطت واتصلت بالبلد. والقريتان إن اتصلتا عرفا كقرية وإن اختلفتا اسما [أي فيشترط مجاوزتهما معا]. فلو انفصلتا ولو يسيرا كفى مجاوزة قرية المسافر.

لا [يجوز القصر ولا الجمع] لمسافر لم يبلغ سفره مسيرة يوم وليلة بسير الاثقال [اي الإبل المحملة بالأحمال] مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة [ويقدر ذلك تقريبا بحوالي ٨٣ كيلو مترا]، ولا لآبق ومسافر عليه دين حال [بالتشديد اي حان وقت ادائه] قادر [بالجر نعت لمسافر] عليه [اي وفاء الدين] من غير إذن دائنه. ولا لمن سافر لمجرد رؤية البلاد على الاصح.

وينتهي السفر بعوده إلى وطنه وإن كان مارا به، أو إلى موضع آخر ونوى إقامته به مطلقا، أو أربعة أيام صحاح [أي غير يومي الدخول والخروج فلا يعتبران]، أو علم [يوم

الدخول] أن إربه لا ينقضي فيها [أي الأربعة فلا يقصر الصلاة ولا يجمعها بجميع ذلك]. ثم إن كان يرجو حصوله [اي الإرب] كل وقت [اي إذا حصل رحل] قصر ثمانية عشر يوما.

وشرط لقصر نية قصر في تحرم [كأصلي فرض الظهر قصرا او أصلي فرض الظهر ركعتين]، و عدم اقتداء [عطف على نية قصر] ولو لحظة بمتم ولو مسافرا، وتحرز [عطف علي نية قصر ايضا] عن منافيها [أي نية القصر كنية الإتمام] دواما [فلو نوى الإتمام بعد نية القصر أتم]، ودوام سفره [عطف على نية قصر ايضا] في جميع صلاته [فلو انتهت به سفينته إلى بلده مثلا أتم].

و[شرط]لجمع تقديم نية جمع في الاولى [كأصلى فرض الظهر اربع ركعات مجموعا اليه العصر او ركعتين قصرا مجموعا اليه العصر] ولو مع التحلل [اي السلام] منها [كأن نوى معه أصلى العصر جمع تقديم بعد هذا الظهر]، وترتيب [بأن يبدأ بالظهر فالعصر]، وولاء عرفا [بأن ترك الرواتب بينهما] فلا يضر فصل يسير [لوضوء مثلا] بأن كان دون قدر ركعتين [فإذا أراد أن يصلي رواتب الصلوات صلى القبلية ثم الفرضين ثم بعدية الأولى ثم قبلية الثانية ثم بعديتها].

و[شرط] لتأخير نية جمع في وقت الاولى [بأن نوى في وقت الظهر فعل الظهر مجموعة مع العصر في وقته] ما [مصدرية] بقي قدر ركعة [ولا يشترط في التأخير الولاء [فتجوز الرواتب بينهما] ولا الترتيب [فيجوز العصر ثم الظهر] ولا نية الجمع في الصلاة الأولى كما تشترط في جمع التقديم، ولكن تسن]، وبقاء سفر إلى آخر الثانية.

(فرع) يجوز الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا على المختار [اي عند النووي خلافا لما قد نص عليه الشافعي في الأم ان الجمع في الحضر لا يجوز الا للمطر تقديما فقط وزاد بعض أصحابه الخوف والمرض والوحل والريح والظلمة وعند الحنابلة يجوز الجمع للحاجة وابن سيرين

وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير يجوز لغير حاجة دون أن يتخذ ذلك عادة دائمة] ويراعي [المريض] الأرفق، فإن كان يزداد مرضه كأن كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم، أو وقت الاولى أخرها بنية الجمع في وقت الاولى. وضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته، كمشقة المشي في المطر، بحيث تبتل ثيابه. وقال آخرون: لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك، بحيث تبيح الجلوس في الفرض. وهو الاوجه.

(خاتمة) قال شيخنا في شرح المنهاج: من أدى [اي من العوام] عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها، لزمه إعادتها، لان إقدامه على فعلها عبث [واما العالم بالدليل فعليه عمل بمقتضاه].

فصل (في الصلاة على الميت)

وشرعت بالمدينة .وقيل هي من خصائص هذه الامة [ويرد عليه بأنهم صلوا على آدم عليه السلام في حديث رواه جماعة وصححه الحاكم].

(صلاة الميت) أي الميت المسلم غير الشهيد [أي والسقط الذي لا تعلم حياته] (فرض كفاية) للاجماع والأخبار، (كغسله ولو غريقا) لانا مأمورون بغسله، فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا، وإن شاهدنا الملائكة تغسله. [ولو مات إنسان موتا حقيقيا وجهز، ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات، فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب له تجهيز آخر، خلافا لابن حجر في فتاويه لا يغسل ولا يصلى عليه، وإنما تجب مواراته فقط وتثبت له جميع أحكام الموتى، من قسمة تركته، ونكاح زوجته، ونحو ذلك، وأن الحياة الثانية لا يعول عليها]. ويكفي غسل كافر [أي للميت وإن لم يكن أهلا للنية لأن نية الغاسل لا تشترط على الأصح].

ويحصل أقله [اي غسل الميت] (بتعميم بدنه بالماء) مرة حتى ما تحت قلفة الاقلف على الاصح صبيا كان الاقلف أو بالغا. قال العبادي وبعض الحنفية: لا يجب غسل ما تحتها.

فعلى المرجح [اي الأصح] لو تعذر غسل ما تحت القلفة بأنها لا تتقلص [أي لا تنكشف ولا تنفسخ] إلا بجرح يمم عما تحتها [اي نائبا عنه ثم صلى عليه]كما قاله شيخنا، وأقره غيره.

وأكمله [اي غسل الميت]: تثليثه، وأن يكون في خلوة [لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه وأقرب الورثة]، وقميص وعلى مرتفع بماء بارد إلا لحاجة كوسخ وبرد، فالمسخن حينئذ أولى. والمالح [اي ماء البحر] أولى من العذب [لأن الماء العذب يسرع إليه البلاء].

ويبادر بغسله إذا تيقن موته، ومتى شك في موته وجب تأخيره [اي الغسل] إلى اليقين، بتغير ريح ونحوه. فذكرهم [اي الفقهاء] العلامات الكثيرة له [اي الموت كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل أنف وانخلاع كف] إنما تفيد حيث لم يكن هناك شك. [قلت الأولى ان لا يدفن الميت الا بعد قدر ثلثي يوم من الحكم بموته اي بقدر ثمان ساعات لانه اكثر قدر وقع فيه الحياة لمن حكم بموته عند الأطباء قال ابن حجر في التحفة قال الأطباء إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا، يدفنون أحياء، لأنه يعز إدراك الموت الحقيقي بها، إلا على أفاضل الأطباء، وحينئذ فيتعين فيها التأخير إلى اليقين بظهور نحو التغير].

ولو خرج منه بعد الغسل نجس لم ينقض الطهر، بل تجب إزالته فقط إن خرج قبل التكفين، لا بعده. ومن تعذر غسله لفقد ماء أو لغيره كاحتراق ولو غسل تهرى يمم وجوبا [قلت من تعذر غسله وتيممه يصلى عليه بلا غسل ولا تيمم لان الميسور لا يسقط بالمغسور خلافا لجمع].

(فرع) الرجل أولى بغسل الرجل، والمرأة أولى بغسل المرأة، وله غسل حليلة [او أمه]، ولزوجة لا أمة [اي لانتقالها للورثة أو عتقها] غسل زوجها ولو نكحت غيره [ويتصور ذلك بما إذا وضعت الحمل عقب موت زوجها فتزوجت آخر قبل غسل زوجها الميت، وإنما جاز لها ذلك لبقاء حقوق الزوجية] بلا مس [متعلق بغسل حليلة وبغسل زوجها] بل بلف خرقة على

يد [لأن لا يبطل وضوء كل]. فإن خالف [أي كل من الزوج والزوجة ولم يلف على يده خرقة] صح الغسل. فإن لم يحضر إلا أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل، يمم الميت. نعم، لهما غسل من لا يشتهى من صبي أو صبية، لحل نظر كل ومسه. وأولى الرجال به [اي الغسل] أولاهم بالصلاة كما يأتي.

(وتكفينه [باالجر معطوف على غسله، أي وكتكفينه فهو فرض كفاية أيضا] بساتر عورة) مختلفة بالذكورة والانوثة، دون الرق والحرية، فيجب في المرأة ولو أمة ما يستر غير الوجه والكفين. وفي الرجل ما يستر ما بين السرة والركبة. والاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه النووي في أكثر كتبه، ونقله عن الاكثرين، لانه [اي الساتر] حق لله تعالى. وقال آخرون: يجب ستر جميع البدن ولو رجلا.

وللغريم منع الزائد على ساتر كل البدن، لا الزائد على ساتر العورة، لتأكد أمره [أي الزائد على ساتر العورة بسبب قوة الخلاف في وجوبه] و[ل] كونه حقا للميت بالنسبة للغرماء، وأكمله للذكر ثلاثة يعم كل منها البدن، وجاز أن يزاد تحتها قميص [اي كقميص الحي لكن هذا خلاف الأولى] وعمامة [اي كعمامة الحي وتجعل العذبة على وجهه كما فعل ابن عمر وهذا للعلماء والأشراف مع خلاف الأولى فيه فان كان في الكفن قميص وعمامة جعل ذلك تحت الثياب لان اظهاره زينة وليس الحال حال زينة والأولى تركهما البتة فصفة تكفين الذكر ان توضع ثلاث لفائف ثم يوضع عليها ثم تلف الثلاث فيشد عليها بخمس عقد من فوق رأس وصدر ووسط والركبتين وتحت الرجل وينبغي ان تشد ابهاما الرجل]، وللانثى إزار [يستر ما بين السرة والركبة]، فقميص [يستر جميع بدنها الا الرأس]، فخمار [يستر رأسها] فلفافتان [تستران جميع بدنها]. ويكفن الميت بما له لبسه حيا، فيجوز حرير ومزعفر للمرأة والصبي، مع الكراهة.

ومحل تجهيزه [اي الميت] التركة، إلا زوجة وخادمها فعلى زوج غني عليه نفقتهما، فإن لم يكن له تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد فعلى بيت المال فعلى مياسير المسلمين. ويحرم التكفين في جلد إن وجد غيره وكذا الطين والحشيش فإن لم يوجد ثوب وجب جلد، ثم حشيش، ثم طين فيما استظهره شيخنا.

ويحرم كتابة شئ من القرآن واسماء الله تعالى على الكفن [ومنه عند بعضهم لا إله إلا الله والله أكبر.لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد.لا إله إلا الله. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم]. ولا بأس بكتابته بالريق لانه لا يثبت [وحكى ابن عابدين من الحنفيه ان مما كتب على جبهة الميت بالمسبحة بلا مداد بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الصدر لااله الا الله محمد رسول الله وذلك بعد الغسل قبل التكفين].

وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير ولو امرأة كما يحرم تزيين بيتها بحرير. وخالفه الجلال البلقيني، فجوز الحرير فيها وفي الطفل، واعتمده جمع، مع أن القياس الاول.

(ودفنه [بالجر معطوف على غسله، أي وكدفنه فهو فرض كفاية] في حفرة تمنع) بعد طمها [اي بعد رد التراب إليها] (رائحة) أي ظهورها، (وسبعا) أي نبشه لها [اي الحفرة] فيأكل [بالنصب لانه معطوف على نبشه وهو من عطف المسبب على سببه] الميت.

وخرج بحفرة: وضعه [اي الميت] بوجه الارض ويبنى عليه ما يمنع ذينك [اي الرائحة والسبع] حيث لم يتعذر الحفر. نعم، من مات بسفينة وتعذر البر جاز إلقاؤه في البحر، وتثقيله ليرسب [بضم السين أي ينزل في قعر البحر]، وإلا فلا [أي وإن لم يتعذر فلا يجوز إلقاؤه في البحر]. و [خرج] بتمنع ذينك ما يمنع أحدهما كأن اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه فيجب بناء القبر، بحيث يمنع وصولها إليه.

وأكمله [اي الدفن] قبر واسع في عمق أربعة أذرع ونصف بذراع اليد. ويجب اضطجاعه للقبلة. ويندب الافضاء [اي الإلصاق] بخده الايمن بعد تنحية الكفن عنه [اي الخد] إلى نحو تراب، مبالغة في الاستكانة والذل ورفع رأسه بنحو لبنة [بكسر الباء واحدة اللبن بكسرها أيضا ما يعمل من الطين، ويبنى به]. وكره صندوق إلا لنحو نداوة [اي رطوبة] فيجب. ويحرم دفنه بلا شئ يمنع وقوع التراب عليه ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر، إن لم يكن بينهما محرمية أو زوجية ومع أحدهما كره كجمع متحدي جنس فيه [اي القبر] بلا حاجة.

ويحرم أيضا: إدخال ميت على آخر، وإن اتحدا جنسا، قبل بلاء جميعه [اي آخر]، ويرجع فيه [اي البلاء] لاهل الخبرة بالارض. ولو وجد بعض عظمه [آخر] قبل تمام الحفر وجب رد ترابه، أو بعده فلا [اي يجب] ويجوز الدفن معه [اي العظم].

ولا يكره الدفن ليلا خلافا للحسن البصري والنهار أفضل للدفن منه [اي الليل] ويرفع القبر قدر شبر ندبا [أي ليعرف فيزار ويحترم]، وتسطيحه أولى من تسنيمه. ويندب لمن على شفير القبر أن يحثي ثلاث حثيات بيديه قائلا مع الاولى منها خلقناكم، ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى.

(مهمة) يسن وضع جريدة خضراء على القبر، للاتباع، ولانه يخفف عنه [اي الميت] ببركة تسبيحها [واليابسة لها تسبيح أيضا، بنص: وإن من شئ إلا يسبح بحمده ويسن أيضا وضع حجر أو خشبة عند رأس الميت لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال: أتعلم بها قبر أخي لأدفن فيه من مات من أهلي، ورش القبر بالماء لئلا ينسفه الريح، ولانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه إبراهيم ويستحب أن يكون الماء طاهرا طهورا باردا، تفاؤلا بأن الله تعالى يبرد مضجعه. ويكره رشه بماء ورد ونحوه، لأنه إسراف وإضاعة مال] وقيس بها ما اعتيد من طرح نحو الريحان الرطب. ويحرم أخذ شئ منهما [اي الجريدة ونحو الريحان] ما لم ييبسا لما في أخذ الاولى من تفويت حظ الميت المأثور عنه صلى الله

عليه وسلم، وفي الثانية من تفويت حق الميت بارتياح الملائكة النازلين لذلك [اي الثانية اي نحو الريحان] قاله شيخانا ابن حجر وزياد.

(وكره بناء له) أي للقبر [أي في باطن الأرض]، (أو عليه) لصحة النهي عنه بلا حاجة كخوف نبش، أو حفر سبع أو هدم سيل. ومحل كراهة البناء إذا كان بملكه.

فإن كان بناء نفس القبر بغير حاجة مما مر، أو نحو قبة [بالجر معطوف على نفس القبر] عليه [اي القبر] بمسبلة وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها، عرف أصلها ومسبلها أم لا، أو موقوفة [بالجر عطف على مسبلة] حرم، وهدم وجوبا، لانه يتأبد بعد انمحاق الميت، ففيه [اي البناء] تضييق على المسلمين بما لا غرض فيه. [والفرق بين مسبلة وموقوفة فالمسبلة يدخل فيها الوقف وغيره كموات اعتادوا الدفن فيه، فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا].

(تنبيه) وإذا هدم [اي البناء]، ترد الحجارة المخرجة إلى أهلها إن عرفوا أو يخلى بينهما [أي بين الحجارة وأهلها]، وإلا [أي وإن لم يعرفوا] فمال ضائع وحكمه معروف [وهو أن الأمر فيه لبيت المال إن انتظم، فإن لم ينتظم، فهو لصلحاء المسلمين، يصرفونه في وجوه الخير.] كما قاله بعض أصحابنا وقال شيخنا الزمزمي: إذا بلي الميت وأعرض ورثته عن الحجارة، جاز الدفن مع بقائها، إذا جرت العادة بالاعراض عنها، كما في السنابل [أي سنابل الحصادين، فإنه يجوز أخذها إذا اعتاد أهلها الإعراض عنها].

(و) كره (وطئ عليه) أي على قبر مسلم، ولو مهدرا [أي مبطولا بدون أن يقتص من قاتله كتارك الصلاة، وزان محصن] قبل بلاء (إلا لضرورة)، كأن لم يصل لقبر ميته بدونه [اي وطئ] ، وكذا [ل] ما يريد زيارته ولو غير قريب.

وجزم [مبتدأ مضاف] شرح مسلم كآخرين بحرمة القعود عليه [اي القبر] والوطئ لخبر فيه يرده [خبر جزم] أن المراد بالجلوس عليه جلوسه لقضاء الحاجة كما بينته رواية أخرى.

(ونبش) وجوبا قبر من دفن بلا طهارة (لغسل) أو تيمم. نعم، إن تغير ولو بنتن، حرم. [اي النبش] ولأجل مال غير كأن دفن في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة، إن طلب المالك، ووجد ما يكفن أو يدفن فيه، وإلا [اي وان لم يطلب ولم يوجد] لم يجز النبش، أو سقط [عطف على دفن اي كأن سقط] فيه [اي القبر] متمول وإن لم يطلبه مالكه. لا [ينبش] للتكفين إن دفن بلا كفن، ولا للصلاة بعد إهالة التراب عليه.

(ولا تدفن امرأة) ماتت (في بطنها جنين حتى يتحقق موته)، أي الجنين. ويجب شق جوفها والنبش له [اي للشق] إن رجي حياته [اي الجنين] بقول القوابل، لبلوغه ستة أشهر فأكثر، فإن لم يرج حياته حرم الشق، لكن يؤخر الدفن حتى يموت كما ذكر وما قيل إنه يوضع على بطنها شئ ليموت غلط فاحش.

(ووري) أي ستر بخرقة (سقط ودفن) وجوبا، كطفل كافر نطق بالشهادتين، ولا يجب غسلهما، بل يجوز. وخرج بالسقط العلقة والمضغة، فيدفنان ندبا من غير ستر. ولو انفصل بعد أربعة أشهر غسل وكفن ودفن وجوبا. (فإن اختلج) [اي تحرك] أو استهل [اي رفع الصوت] بعد انفصاله (صلي عليه) وجوبا.

(وأركانها) أي الصلاة على الميت، سبعة: أحدهما: (نية) كغيرها، ومن ثم وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض، من نحو اقترانها بالتحرم، والتعرض للفرضية، وإن لم يقل فرض كفاية، ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته، بل الواجب أدنى مميز، فيكفي أصلي الفرض على هذا الميت. قال جمع: يجب تعيين الميت الغائب بنحو اسمه. [لكن صرح البغوي الذي جزم به الأنوار وغيره، بأنه يكفي فيه أن يقول: على من صلى عليه الإمام، وإن لم يعرفه. ويؤيده بل يصرح به قول جمع، واعتمده في المجموع، وتبعه أكثر المتأخرين، بأنه لو صلى على من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه، جاز، بل ندب].

(و) ثانيها [أي اركان الصلاة على الميت]: (قيام) لقادر عليه، فالعاجز يقعد، ثم يضطجع. (و) ثالثها: (أربع تكبيرات) مع تكبيرة التحرم للاتباع، فإن خمس، لم تبطل صلاته. ويسن رفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه، ووضعهما تحت صدره بين كل تكبيرتين. (و) رابعها: (فاتحة)، فبدلها، فوقوف بقدرها. والمعتمد أنها [اي الفاتحة] تجزئ بعد غير الاولى خلافا للحاوي [للماوردي] كالمحرر [للرافعي]وإن لزم عليه [اي الإجزاء] جمع ركنين في تكبيرة وخلو الاولى عن ذكر. ويسن إسرار بغير التكبيرات والسلام وتعوذ وترك افتتاح وسورة إلا على غائب أو قبر [فلا يسن تركهما].

(و) خامسها: (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد تكبيرة ثانية) أي عقبها، فلا تجزئ في غيرها. ويندب ضم السلام للصلاة، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها [أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم] والحمد قبلها. (و) سادسها: (دعاء لميت) بخصوصه ولو طفلا، بنحو: اللهم اغفر له وارحمه، (بعد ثالثة)، فلا يجزئ بعد غيرها قطعا.

ويسن أن يكثر من الدعاء له [اي الميت] ومأثوره أفضل، وأولاه ما رواه مسلم عنه صلى ألله عليه وسلم وهو: اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار. ويزيد عليه، ندبا: اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره.[أي وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده] ويقول في الطفل مع هذا: اللهم اجعله فرطا [بفتح الفاء والراء أي سابقا مهيئا لمصالحهما في الآخرة] لابويه وسلفا وذخرا وعظة

واعتبارا وشفيعا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره.

قال شيخنا: وليس قوله: اللهم اجعله فرطا إلى آخره مغنيا عن الدعاء له، لانه دعاء باللازم، وهو لا يكفي، لانه إذا لم يكف الدعاء له بالعموم الشامل كل فرد، فأولى هذا.

ويؤنث الضمائر في الانثى، ويجوز تذكيرها بإرادة الميت أو الشخص، ويقول في ولد الزنا: اللهم اجعله فرطا لامه. والمراد بالابدال في الاهل والزوجة، إبدال الاوصاف لا الذوات، لقوله تعالى: ألحقنا بهم ذريتهم، ولخبر الطبراني وغيره: إن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين. انتهى.

(و) سابعها: (سلام) كغيرها [الصلاة على الميت] (بعد رابعة)، ولا يجب في هذه ذكر غير السلام، لكن يسن: اللهم لا تحرمنا أجره أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة ولا تفتنا بعده أي بارتكاب المعاصي واغفر لنا وله.

ولو تخلف عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى [اي بأن شرع الإمام في الثالثة والمأموم في الأولى، أو شرع في الرابعة والمأموم في الثانية] بطلت صلاته. ولو كبر إمامه [اي المسبوق بعد تكبيره أثناء صلاة الامام] تكبيرة أخرى قبل قراءة المسبوق الفاتحة تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه. وإذا سلم الامام تدارك المسبوق ما بقي عليه [من التكبيرات] مع الاذكار. [زيادة: لا يضر رفع الجنازة والمشي بها قبل إحرام المصلى وبعده، وإن حولت عن القبلة، ما لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد].

ويقدم في الامامة في صلاة الميت ولو امرأة: أب أو نائبه، فأبوه، ثم ابن فابنه، ثم أخ لابوين فلاب، ثم ابنهما [أي ابن الأخ لأبوين وابن الأخ لأب]، ثم العم كذلك [أي لأبوين أو لأب

]، ثم سائر العصبات، ثم معتق، ثم ذو رحم، ثم زوج (وشرط لها) أي للصلاة على الميت مع شروط سائر الصلوات (تقدم طهره) أي الميت بماء فتراب، فإن وقع بحفرة أو بحر وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه على المعتمد [اي ومقابله يقول: لا وجه لترك الصلاة عليه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور] (وأن لا يتقدم) المصلى (عليه) أي الميت إن كان حاضرا، ولو في قبر [اي هذا هو المذهب ومقابله يقول: يجوز تقدم المصلي على الميت، لأن الميت ليس بإمام متبوع حتى يتعين تقديمه، بل هو كعبد جاء معه جماعة ليستغفروا له عند مولاه.]، أما الميت الغائب فلا يضر فيه كونه وراء المصلي.

ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر [أي حيث كان المصلون ستة فأكثر] للخبر الصحيح: من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب - أي غفر له - ولا يندب تأخيرها لزيادة المصلين، إلا لولي. واختار بعض المحققين أنه إذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار مائة أو أربعين رجي حضورهم قريبا، للحديث. وفي مسلم: ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه.

ولو صلي عليه فحضر من لم يصل، ندب له الصلاة عليه، وتقع فرضا، فينويه، ويثاب ثوابه. والافضل له فعلها بعد الدفن، للاتباع. ولا يندب لمن صلاها ولو منفردا إعادتها مع جماعة. فإن أعادها وقعت نفلا. وقال بعضهم: الاعادة خلاف الاولى.

(وتصح) الصلاة (على) ميت (غائب) عن بلد، بأن يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب [اي المحل] إليها عرفا، أخذا من قول الزركشي: إن خارج السور القريب منه [اي السور] كداخله. (لا) على غائب عن مجلسه (فيها) [اي البلد] وإن كبرت. نعم، لو تعذر الحضور لها [اي الصلاة] بنحو حبس أو مرض: جازت [اي الصلاة] حينئذ على الاوجه.

(و) تصح [الصلاة] على حاضر (مدفون) ولو بعد بلائه (غير نبي) فلا تصح على قبر نبي، لخبر الشيخين. (من أهل فرضها وقت موته) فلا تصح من كافر وحائض يومئذ [اي يوم الموت]، كمن بلغ أو أفاق بعد الموت ولو قبل الغسل كما اقتضاه كلام الشيخين.

(وسقط الفرض) فيها [اي صلاة الجنازة] (بذكر) ولو صبيا مميزا ولو مع وجود بالغ، وإن لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها، بل وقف بقدرها، ولو مع وجود من يحفظها، لا بأنثى مع وجوده. وتجوز على جنائز صلاة واحدة، فينوي الصلاة عليهم إجمالا. وحرم تأخيرها عن الدفن، بل يسقط الفرض بالصلاة على القبر.

(وتحرم صلاة) على كافر لحرمة الدعاء له بالمغفرة. قال تعالى: * (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا).* ومنهم أطفال الكفار، سواء أنطقوا بالشهادتين أم لا، فتحرم الصلاة عليهم.

و [تحرم] (على شهيد) وهو بوزن فعيل، بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة، أو فاعل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره. ويطلق لفظ الشهيد على من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو شهيد الدنيا والآخرة. وعلى من قاتل لنحو حمية، فهو شهيد الدنيا. وعلى مقتول ظلما وغريق وحريق ومبطون أي من قتله بطنه كاستسقاء أو إسهال فهم الشهداء في الآخرة فقط.

(كغسله) أي الشهيد، ولو جنبا، لانه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد. ويحرم إزالة دم شهيد. (وهو من مات في قتال كفار) أو كافر واحد قبل انقضائه [اي القتال] وإن قتل مدبرا (بسببه) أي القتال، كأن أصابه سلاح مسلم آخر خطأ، أو قتله مسلم استعانوا به، أو تردى ببئر حال قتال، أو جهل ما مات به، وإن لم يكن به أثر دم (لا أسير قتل صبرا) فإنه ليس بشهيد على الاصح، لان قتله ليس بمقاتلة. ولا من مات بعد انقضائه، وقد بقي فيه حياة مستقرة، إن قطع بموته بعد من جرح به. أما من حركته حركة مذبوح عند انقضائه فشهيد جزما، والحياة المستقرة ما تجوز أن يبقى يوما أو يومين على ما قاله النووي والعمراني ولا من وقع بين

كفار فهرب منهم فقتلوه، لان ذلك ليس بقتال كما أفتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى. ولا من قتله اغتيالا حربي دخل بيننا. نعم، إن قتله عن مقاتلة كان شهيدا كما نقله السيد السمهودي عن الخادم.

(وكفن) ندبا (شهيد في ثيابه) التي مات فيها، والملطخة بالدم أولى، للاتباع، ولو لم تكفه بأن لم تستر كل بدنه تممت وجوبا، (لا) في (حرير) لبسه لضرورة الحرب، فينزع وجوبا.

(ويندب) أن يلقن محتضر ولو مميزا على الاوجه الشهادة: أي لا إله إلا الله، فقط - لخبر مسلم: لقنوا موتاكم - أي من حضره الموت - لا إله إلا الله مع الخبر الصحيح: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة، أي مع الفائزين. وإلا فكل مسلم - ولو فاسقا - يدخلها، ولو بعد عذاب، وإن طال.

وقول [مبتدأ مضاف] جمع: يلقن محمد رسول الله أيضا، لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما إلا بهما مردود [خبر قول] بأنه مسلم، وإنما القصد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب. وبحث [مبتدأ مضاف] تلقينه الرفيق الاعلى، لانه آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود [خبر] بأن ذلك لسبب لم يوجد في غيره، وهو أن الله خيره فاختاره. وأما الكافر فيلقنهما قطعا، مع لفظ أشهد، لوجوبه أيضا - على ما سيأتي فيه - إذ لا يصير مسلما إلا بهما.

و[يندب] أن يقف جماعة بعد الدفن عند القبر ساعة يسألون له التثبيت ويستغفرون له، و[يندب ايضا] (تلقين بالغ، ولو شهيدا) كما اقتضاه إطلاقهم - خلافا للزركشي - (بعد) تمام (دفن) فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول: يا عبد الله ابن أمة الله: اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في

القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالاسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا. ربي الله، لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم.

قال شيخنا: ويسن تكراره ثلاثا، والاولى للحاضرين الوقوف، وللملقن القعود. ونداؤه [اي الميت مبتدأ] بالام فيه أي إن عرفت وإلا فبحواء لا ينافي [خبر] دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم، لان كليهما توقيف، لا مجال للرأي فيه. والظاهر أنه يبدل العبد بالامة في الانثى، ويؤنث الضمائر. انتهى.

(و) يندب (زيارة قبور لرجل) لا لانثى، فتكره لها. نعم، يسن لها زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. قال بعضهم: وكذا سائر الانبياء والعلماء، والاولياء. ويسن -كما نص عليه - أن يقرأ من القرآن ما تيسر على القبر، فيدعو له مستقبلا للقبلة. (وسلام) لزائر على أهل المقبرة عموما، ثم خصوصا، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين - عند أول المقبرة.- ويقول عند قبر أبيه - مثلا -: السلام عليك يا والدي. فإن أراد الاقتصار على أحدهما أتى بالثانية، لانه أخص بمقصوده، وذلك لخبر مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون والاستثناء للتبرك، أو للدفن بتلك البقعة، أو للموت على الاسلام.

(فائدة) ورد أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن من عذاب القبر وفتنته وورد أيضا: من قرأ قل هو الله أحد، في مرض موته مائة مرة، لم يفتن في قبره، وأمن من ضغطة القبر، وجاوز الصراط على أكف الملائكة. وورد أيضا: من قال: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين - أربعين مرة - في مرضه فمات فيه، أعطي أجر شهيد، وإن برئ برئ مغفورا له. غفر الله لنا، وأعاذنا من عذاب القبر وفتنته.

باب الزكاة

هي لغة: التطهير والنماء. وشرعا: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على الوجه الآتي وفرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة [اي في شوال منها] بعد صدقة الفطر [اي لأنها فرضت قبل العيد بيومين في تلك السنة]. ووجبت في ثمانية أصناف من المال: النقدين [اي صنفين]، والانعام [اي ثلاثة الإبل والبقر والغنم]، والقوت [أي من الحبوب كبر وشعير وأرز]، والتمر، والعنب لثمانية أصناف من الناس [المذكورون في آية: إنما الصدقات للفقراء الآية].ويكفر جاحد وجوبها، ويقاتل الممتنع عن أدائها [اي وكذا الممتنع من أخذها]، وتؤخذ [اي الزكاة] منه [اي الممتنع الاول] وإن لم يقاتل [بالبناء للمفعول] قهرا.

(تجب [اي الزكاة] على) كل (مسلم) ولو غير مكلف [اي وهو الصبي والمجنون الغنيان]، فعلى الولي إخراجها من ماله. وخرج بالمسلم الكافر الاصلي فلا يلزمه إخراجها ولو بعد الاسلام (حر) معين [أي فلا زكاة في ريع موقوف على حر غير معين كإمام مسجد ولا في مال بيت المال]، فلا تجب على رقيق لعدم ملكه، وكذا المكاتب لضعف ملكه، ولا تلزم [أي الزكاة، في مال المكاتب] سيده لانه غير مالك [أي لمال المكاتب].

في (ذهب) [متعلق بتجب] ولو غير مضروب [كسبيكة ذهب]، خلافا لمن زعم اختصاصها بالمضروب (بلغ) قدر خالصه [اي الذهب] (عشرين مثقالا) بوزن مكة تحديدا. فلو نقص [اي القدر] في ميزان وتم في آخر فلا زكاة للشك. والمثقال: اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة [اي لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال وقدر كل شعير صفر ونقطة وصفر وخمسة وتسعة من غرام (0,059) فيضرب في اثنين وسبعين ثم يضرب في عشرين فالجملة أربعة وثمانون غراما مع زيادة تسعمائة وستة وتسعين مليغراما فهذه هي نصاب الذهب]. قال الشيخ زكريا: ووزن نصاب الذهب بالأشرفي: خمسة وعشرون وسبعان وتسع. وقال تلميذه

شيخنا والمراد بالاشرفي: القايتبايي. [وهو السلطان الأشرف قايتباي سلطان المماليك في مصر والشام توفي بالقاهرة سنة ٩٠١ هـ و كان الامام زكريا الأنصاري قاضي القضاة في ملكه].

(و) في (فضة [عطف على ذهب] بلغت مائتي درهم) بوزن مكة: وهو [اي الدرهم] خمسون حبة وخمسا حبة. [وهو خمسمائة وأربعة وتسعون غراما مع زيادة سبعمائة وعشرين مليغراما وهذه هي نصاب فضة] فالعشرة دراهم: سبعة مثاقيل [اي فليحسب من شاء] ولا وقص [اي لا كسر] فيهما [اي في نتيجة العشرة دراهم وسبعة مثاقيل سواء بسواء] كالمعشرات [في عدم الوقص].

فيجب في العشرين والمائتين، وفيما زاد على ذلك [اي العشرين والمائتين] ولو ببعض حبة: (ربع عشر) [فاعل يجب وهو اثنان ونقطة وخمسة من المائة اي % 2,5] للزكاة، ولا يكمل أحد النقدين بالآخر، ويكمل كل نوع من جنس بآخر منه. ويجزئ جيد وصحيح عن رديئ ومكسر بل هو أفضل، لا عكسهما .وخرج بالخالص المغشوش [اي المخلوط بما هو أدون منه] فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا.

(ك) ما يجب ربع عشر قيمة العرض[بفتح العين الراء] في (مال تجارة) بلغ النصاب في آخر الحول وإن ملكه [اي العرض] بدون نصاب [أي وإن اشتراه بأقل من نصاب] ويضم الربح الحاصل في أثناء الحول إلى الاصل في الحول [فيكون حول الربح والأصل واحدا ولا يفرد الربح بحول جديد] إن لم ينض [اي العرض اي لم يتحول درهما او دينارا بعد أن كان متاعا] أما إذا نض بأن صار ذهبا أو فضة وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الاصل، بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول. ويصير عرض التجارة للقنية [بكسر القاف وضمها الحبس للانتفاع] بنيتها، فينقطع الحول بمجرد نية القنية، لا عكسه. ولا يكفر منكر وجوب زكاة التجارة للخلاف فيه [أي لأن الإمام أبا حنيفة لا يقول بوجوب زكاة مال التجارة].

(وشرط) لوجوب الزكاة في الذهب والفضة، لا التجارة (تمام نصاب) لهما (كل الحول) بأن لا ينقص المال عنه [اي النصاب] في جزء من أجزاء الحول. أما زكاة التجارة فلا يشترط فيها تمامه [اي النصاب] إلا آخره لانه حالة وجوب. (وينقطع) الحول (بتخلل زوال ملك) أثناءه بمعاوضة أو غيرها [اي كهبة بلا ثواب أو موت]. نعم، لو ملك نصابا ثم أقرضه آخر بعد ستة أشهر لم ينقطع الحول، فإن كان [المقترض] مليا [بفتح الميم وكسر اللام أي موسرا يرجي قضائه الدين] أو عاد [النصاب] إليه [اي المقرض] أخرج [اي المقرض] الزكاة آخر الحول، لان الملك لم يزل بالكلية، لثبوت بدله في ذمة المقترض [وكذلك تجب الزكاة على المقترض إذا بقي ما اقترضه عنده حولا كاملا من القرض].

(وكره) أن يزيل [المالك] ملكه ببيع أو مبادلة عما تجب فيه الزكاة (لحيلة) بأن يقصد به [اي زوال ملكه] دفع وجوب الزكاة، لانه فرار من القربة. وفي الوجيز[للغزالي]: يحرم وزاد في الاحياء: ولا يبرئ [زوال ملكه] الذمة باطنا، وأن هذا من الفقه الضار. وقال ابن الصلاح: يأثم بقصده لا بفعله. قال شيخنا: أما لو قصده [زوال ملكه] لا لحيلة بل لحاجة [كاحيتاجه إلى بيع ما تعلقت به الزكاة لينتفع بثمنه] أو لها وللفرار فلا كراهة.

(تنبيه) لا زكاة على صيرفي [من يبدل نقدا بنقد] بادل [فعل ماض اي عاوض] ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره [مفعول بادل] من جنسه [اي النقد كذهب بذهب] أو غيره. وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض التجارة حتى يتصرف فيها [اي العروض] بنيتها [اي التجارة]، فحينئذ [تصرف] يستأنف حولها.

(ولا زكاة في حلي مباح [وهو حلي متخذ للنساء وخرج به حلي محرم كحلي متخذ للرجال] ولو) اتخذه الرجل بلا قصد لبس أو غيره [اي غير لبس] أو اتخذه (لاجارة) أو إعارة لامرأة، (إلا) إذا اتخذه (بنية كنز) [أي بأن اتخذه ليدخره ولا يستعمله] فتجب الزكاة فيه [وان

ملكه بنية استعمال وكنز معا فاحتمالان والأوجه عدم الوجوب لكن المستحب زكاتها مراعاة لخلاف ابي حنيفة في وجوب زكاة الحلي مطلقا]. .

(فرع) يجوز للرجل تختم بخاتم فضة، بل يسن في خنصر يمينه أو يساره، للاتباع. ولبسه في اليمين أفضل. وصوب الاذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال [اي قدر أربعة غرامات وقليل زيادة فالأربعة ناقصة من مثقال فلا بأس] للنهي عن اتخاذه مثقالا، وسنده حسن، لكن ضعفه النووي. فالاوجه أنه [اي الخاتم] لا يضبط بمثقال بل بما لا يعد إسرافا عرفا. قال شيخنا: وعليه، [أي على الضبط المذكور] فالعبرة بعرف أمثال اللابس. ولا يجوز تعدده [اي الخاتم]، خلافا لجمع، حيث لم يعد إسرافا.

و[يجوز] تحليته [اي الرجل] آلة حرب كسيف ورمح وترس ومنطقة وهي ما يشد بها الوسط وسكين الحرب دون سكين المهنة [أي الخدمة كقطع اللحم وغيره] والمقلمة بفضة بلا سرف لان في ذلك [اي التحلية] إرهابا للكفار، لا [يجوز له التحلية] بذهب، لزيادة الاسراف والخيلاء. والخبر المبيح له [الذهب] ضعفه ابن القطان وإن حسنه الترمذي.

و[يجوز] تحليته [اي الرجل] مصحفا قال شيخنا أي ما فيه قرآن ولو للتبرك كغلافه بفضة. وللمرأة تحليته [اي المصحف] بذهب، إكراما [اي لعلة هي الإكرام] فيهما [أي في التحلية بفضة من الرجل وفي التحلية بذهب من المرأة]. وكتبه [اي المصحف] بالذهب حسن ولو من رجل. لا تحلية [عطف على تحليته مصحفا مضاف] كتاب غيره [اي المصحف] ولو بفضة.

والتمويه [اي فعله وهو استخدام الذهب لتغيير مظهر نحو حديد وإخفاء حقيقته] حرام قطعا مطلقا [أي سواء كان في آلة الحرب أو المصحف أو غيرهما، وسواء كان للمرأة أو للرجل بذهب أو فضة، وسواء حصل منه شئ بالعرض على النار أم لا]. ثم إن حصل منه

[اي التمويه] شئ [من ذهب في مموه بذهب مثلا اي يتميز ذهبه من حديده] بالعرض على النار حرمت استدامته [اي التمويه بعد حرمة فعله ووجبت في المموه الزكاة لانه يعد حليا محرما فالحاصل ان الحرام في التمويه حرامان فعله واستدامته] وإلا [اي وان لم يحصل منه شيء بأن لايميز بين ذهبه وحديده بالعرض على النار] فلا [تحرم الاستدامة ولا تجب في المموه الزكاة] وإن [غاية] اتصل [المموه] بالبدن [كالخاتم والسيف]، خلافا لجمع [اي قالوا بجواز التمويه في المصحف].

ويحل الذهب والفضة بلا سرف لامرأة، وصبي إجماعا في نحو السوار [اي حلي اليد]، والخلخال [اي حلي الرجل]، والنعل، والطوق [اي حلي العنق] وعلى الاصح في [الثوب] المنسوج بهما [اي بخيوط من الذهب والفضة]. ويحل لهن التاج وإن لم يعتدنه وقلادة فيها دنانير معراة [اي مرتبطة] قطعا، وكذا [دنانير] مثقوبة، ولا تجب الزكاة فيها. [أي في المذكورات من السوار والخلخال وغيرهما] أما مع السرف: فلا يحل شئ من ذلك، كخلخال وزن مجموع فردتيه مائتا مثقال، فتجب الزكاة فيه.

(و) تجب [اي الزكاة] على من مر [أي المسلم الحر المعين] (في قوت) اختياري [أي ما يقتات في حالة الاختيار وهو قسمان قسم من حبوب كبر وقسم من ثمار تمر وعنب وبدأ بالاول بقوله] من حبوب (كبر)، وشعير (وأرز) وذرة وحمص [اي مثل الفول] ودخن [اي نوع من الذرة، إلا أنه أصغر منها] وباقلاء [وهي الفول] ودقسة [اي مثل الفول الا ان حبها صغير. وكساغو لأهل بابوا في شرق اندونيسيا. وخرج بقوت اختياري ما يقتات للضرورة كالكسافا لأهل جاوة فلا تجب فيه الزكاة].

(و) في (تمر وعنب) [اي زبيب وهو عنب يغلى على الماء ثم يجفف في الشمس خمسة ايام ثم يدخر] من ثمار (بلغ) قدر كل منهما [اي حبوب وثمار] (خمسة أوسق) وهي بالكيل:

ثلثمائة صاع. والصاع: أربعة أمداد. والمد: رطل وثلث (منقى) من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبا. [وهو في الأرز قدر ست مائة وسبعة واربعين كيلوغرام] واعلم أن الارز مما يدخر في قشره ولا يؤكل معه، فتجب [الزكاة] فيه إن بلغ عشرة أوسق [وفيه نظر لأن هذا بتقدير ان قشر الأرز قدر نصف من لبه وليس كذلك لان قدر مائة كيلوغرام من أرز مع قشره لا يصبح خمسين كيلوغرام بعد طحنه بل يصير اثنين وسبعين كيلوغرام فخمسة أوسق من أرز منقى تساوي ستة أوسق وخمسان مع قشره وهي تساوي ثمان مائة وتسعة وعشرين كيلوغرام فهذه هي نصاب الأرز حال كونه مع قشره].

[ويجب فيما ذكر] (عشر) للزكاة (إن سقي [أي ما ذكر من القوت وما عطف عليه] بلا مؤنة) كمطر، (وإلا) أي وإن سقي بمؤنة كنضح [أي نقل الماء من محله إلى الزرع بحيوان أو غيره] (فنصفه) أي نصف العشر. وسبب التفرقة: ثقل المؤنة في هذا [أي فيما سقي بمؤنة]، وخفتها في الاول [أي فيما سقي بلا مؤنة]، سواء أزرع ذلك [القوت وما عطف عليه] قصدا أم نبت اتفاقا [أي كأن وقع الحب بنفسه فنبت] كما في المجموع حاكيا فيه الاتفاق، وبه يعلم ضعف قول الشيخ زكريا في تحريره تبعا لاصله [اي تنقيح اللباب]: يشترط لوجوبها أن يزرعه مالكه أو نائبه، فلا زكاة فيما انزرع بنفسه، أو زرعه غيره بغير إذنه.

ولا يضم جنس إلى آخر [أي كالحنطة إلى الأرز] لتكميل النصاب، بخلاف أنواع الجنس [كأرز جاوي الى أرز بنتني او أرز أحمر الى كتاني] فتضم. وزرعا العام يضمان إن وقع حصادهما في عام [أي بأن يكون بين حصادي الأول والثاني دون اثني عشر شهرا عربية].

(فرع) لا تجب الزكاة في مال بيت المال، ولا في ريع موقوف من نخل أو أرض على جهة عامة كالفقراء والفقهاء والمساجد لعدم تعين المالك. وتجب في موقوف على معين واحد [كزيد الفقير او الفقيه]، أو جماعة معينة كأولاد زيد، ذكره في المجموع. وأفتى بعضهم في موقوف

على إمام المسجد [في مسجد كذا] أو المدرس [في مدرسة كذا] بأنه يلزمه زكاته كالمعين. قال شيخنا: والاوجه خلافه، لان المقصود بذلك [اي الوقف] الجهة دون شخص معين.

(تنبيه) قال الجلال البلقيني في حاشية الروضة، تبعا للمجموع: إن غلة الارض المملوكة أو الموقوفة على معين، إن كان البذر من مال مالكها أو الموقوف عليه: فتجب عليه [اي المالك] الزكاة فيما أخرجته الارض. فإن كان البذر من مال العامل وجوزنا المخابرة، فتجب الزكاة على العامل، ولا شئ على صاحب الارض، لان الحاصل له [اي الصاحب] أجرة أرضه. وحيث كان البذر من صاحب الارض، وأعطي منه [اي البذر] شئ للعامل، لا شئ [اي زكاة] على العامل، لانه [اي الشيئ] أجرة عمله. اه. [قلت:ينبغى ان نقول أرض موقوفة على جهة عامة فان كان البذر من الناظر فلا زكاة لانها موقوفة على جهة عامة وان كان من العامل فتجب الزكاة عليه لان ما أعطاه للناظر هو أجرة الأرض لأنا صححنا الاجارة في أرض موقوفة] وتجب الزكاة لنبات الارض المستأجرة مع أجرتها على الزارع. [ومثلها الأرض الخراجية وهي أرض فتحها الامام قهرا ولم تقسم وما جلا عنها أهلها خوفا منا وما صالحنا الكفار عليها على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج فاذا امتلكها مسلم تجب عليه الزكاة فيها مع الخراج]. ومؤنة الحصاد والدياس [اي فصل الحب عن التبن برجل او بآلة وكذا مؤنة الجفاف والتصفية والقطع والحمل] على المالك [اي لا من مال الزكاة].

(و) تجب على من مر[أي المسلم الحر المعين] للزكاة (في كل خمس إبل شاة) جذعة ضأن [اي ضمبا] لها سنة [ولو لم تجذع فان أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته بعد ستة أشهر أجزأت] أو ثنية معز [اي غنم جاوي] لها سنتان، ويجزئ الذكر وإن كانت إبله إناثا، لا المريض إن كانت إبله صحاحا (إلى خمس وعشرين) منها [أي ويستمر وجوب الشاة في كل خمس إبل إلى أن يبلغ عددها خمسا وعشرين، فإذا بلغ عددها ذلك وجب فيها بنت مخاض].

ففي عشر شاتان، وخمسة عشر ثلاث، وعشرين إلى الخمس والعشرين أربع، فإذا كملت الخمس والعشرون (فبنت مخاض) لها سنة، هي [أي بنت المخاض] واجبها [أي الخمس والعشرين] إلى ست وثلاثين، سميت بذلك لان أمها آن لها أن تصير من المخاض أي الحوامل .

(وفي ست وثلاثين) إلى ست وأربعين (بنت لبون) لها سنتان. سميت بذلك لان أمها آن لها أن تضع ثانيا، وتصير ذات لبن. (و) في (ست وأربعين) إلى إحدى وستين: (حقة) لها ثلاث سنين، وسميت بذلك لانها استحقت أن تركب، ويحمل عليها، أو أن يطرقها الفحل.

(و) في (إحدى وستين: جذعة) لها أربع سنين. سميت بذلك لانها يجذع مقدم أسنانها، أي يسقط. (و) في (ست وسبعين: بنتا لبون. و) في (إحدى وتسعين: حقتان. و) في (مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون. ثم) الواجب (في كل أربعين بنت لبون. و) في كل (خمسين حقة).

(و) يجب (في ثلاثين بقرة [اي او جاموسا] إلى أربعين تبيع) له سنة، سمي بذلك لانه يتبع أمه. (و) في (أربعين) إلى ستين: (مسنة) لها سنتان، سميت بذلك لتكامل أسنانها. (و) في (ستين: تبيعان، ثم في كل ثلاثين: تبيع. و) في كل (أربيعن: مسنة.)

(و) يجب (في أربعين غنما) [ضأنا اي ضمبا كانت أو معزا اي غنما جاويا يضم كل واحد منهما لانهما جنس واحد كما يضم الصغير في الكبير] إلى مائة وإحدى وعشرين: (شاة. و) في (مائة وإحدى وعشرين) إلى مائتين وواحدة (شاتان. و) في (مائتين وواحدة) إلى ثلاثمائة (ثلاث) من الشياه. (و) في (أربعمائة: أربع) منها.

(ثم في كل مائة: شاة) جذعة ضأن لها سنة [ولو لم تجذع فان أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته بعد ستة أشهر أجزأت]، أو ثنية معز لها سنتان. وما بين النصابين يسمى وقصا [نحو أن تبلغ الإبل خمسا ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرا فبين الست والتسع وقص] ولا يؤخذ خيار [والنهي لساعي الزكاة الذي نصبه الإمام] كحامل ومسمنة للاكل [اللام تعليلية متعلقة بمسمنة] وربى [بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر، ووزنها فعلى] وهي حديثة العهد بالنتاج بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر إلا برضا مالك.

(وتجب الفطرة) أي زكاة الفطر. سميت بذلك لان وجوبها به. [اي الفطر] وفرضت كرمضان في ثاني سني الهجرة. وقول ابن اللبان بعدم وجوبها غلط كما في الروضة قال وكيع [شيخ الإمام الشافعي رضي الله عنه]: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم، كما يجبر السجود نقص الصلاة ويؤيده [اي قول وكيع] ما صح أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث.

(على حر) [متعلق بتجب]فلا تلزم على رقيق عن نفسه، بل تلزم [اي زكاة الفطرة] سيده عنه، ولا عن زوجته [اي الرقيق]، بل إن كانت [أي زوجة الرقيق] أمة فعلى سيدها، وإلا [اي وان لم تكن امة] فعليها كما يأتي. ولا على مكاتب لضعف ملكه [لأن المكاتب قن ما بقي عليه درهم]، ومن ثم [اي لضعف ملكه] لم تلزمه زكاة ماله ولا نفقة أقاربه، ولاستقلاله [أي بالتصرف] لم تلزم [زكاة الفطرة] سيده عنه، (بغروب) شمس (ليلة فطر) من رمضان أي بإدراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال.

فلا تجب [زكاة الفطرة] بما حدث بعد الغروب من ولد ونكاح وملك قن وغني وإسلام. ولا تسقط بما يحدث بعده من موت، وعتق، وطلاق، ومزيل ملك. ووقت أدائها من وقت الوجوب [اي غروب شمس ليلة فطر] إلى غروب شمس يوم الفطر. فيلزم الحر المذكور أن يؤديها

قبل غروب شمسه، (عمن) أي عن كل مسلم (تلزمه نفقته) بزوجية أو ملك أو قرابة حين الغروب (ولو رجعية) أو حاملا بائنا [اي وخرج به: ما إذا كانت بائنا غير حامل، فلا تجب فطرتها عليه، لسقوط نفقتها] ولو أمة [اي للغير ففطرتها على زوجها للزوم نفقتها عليه، لا على سيدها] فيلزم فطرتهما كنفقتهما.

ولا تجب [الفطرة] عن زوجة ناشزة لسقوط نفقتها عنه [اي الزوج]، بل تجب عليها إن كانت غنية. ولا عن حرة غنية غير ناشزة تحت معسر، فلا تلزم عليه لانتفاء يساره، ولا عليها لكمال تسليمها نفسها له [لكن يسن لها أن تخرجها عن نفسها]. ولا عن ولد صغير غني، فتجب من ماله، فإن أخرج الاب عنه من ماله [اي الاب] جاز ورجع [أي الأب على ولد صغير] إن نوى الرجوع [أي عند الإخراج]. وفطرة ولد الزنا على أمه. ولا [تجب] عن ولد كبير قادر على كسب. ولا تجب الفطرة عن قن كافر [أي ولا عن زوجة كافرة] ولاعن مرتد إلا ان عاد للاسلام.

وتلزم على الزوج فطرة خادمة الزوجة إن كانت أمته أو أمتها وأخدمها إياها، لا مؤجرة [بالنصب اي لا ان كانت الخادمة مؤجرة] و[لا] من صحبتها ولو باذنه، على المعتمد. و [تجب] على السيد فطرة أمته المزوجة لمعسر، و [تجب الفطرة] على الحرة الغنية المزوجة لعبد لا عليه ولو غنيا.

قال [الروياني] في البحر: ولو غاب الزوج، فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة، لا فطرتها [بالجر عطف على نفقتها]، لانه [اي الزوج] المطالب، وكذا [أي ومثل الزوجة] بعضه المحتاج [اي أصل الزوج أو فرعه].

وتجب الفطرة على من مر [أي على الحر]، عمن ذكر [أي عن كل مسلم تلزمه نفقته] (إن فضل [فاعله قوله ما يخرجه الآتي] عن قوت ممون) له تلزمه [اي الحر] مؤنته [اي الممون]

من نفسه [اي الممون] وغيره (يوم عيد وليلته) وعن ملبس [عطف على عن قوط] ومسكن وخادم يحتاج إليهما هو [اي الحر] أو ممونه (وعن دين) على المعتمد، خلافا للمجموع ولو مؤجلا، وإن رضي صاحبه بالتأخير (ما يخرجه فيها) أي الفطرة.

(وهي) أي زكاة الفطر (صاع) وهو أربعة أمداد، والمد رطل وثلث وقدره [اي المد] جماعة بحفنة بكفين معتدلين عن كل واحد [والصاع الآن تساوي كيلوان وخمس او لتران وأربعة أخماس او ثلاثة لترات تقريبا] (من غالب قوت بلده) أي بلد المؤدى عنه [كزوجته التى في مصر] فلا تجزئ من غير غالب قوته [اي المؤدى عنه] أو قوت مؤد [اي زوجها الذي من بنتن فلا تجزئ منه] أو بلده [اي المؤدي بان كان يتقوت بالذرة وأهل بلده بالأرز]، لتشوف النفوس لذلك. ومن ثم وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه.

فإن لم يعرف [أي بلد المؤدى عنه] كأبق ففيه آراء: منها: إخراجها [زكاة الفطرة] حالا. ومنها: أنها لا تجب إلا إذا عاد، وفي قول: لا شئ.

(فرع) لا تجزئ قيمة [أي لصاع الفطرة بالاتفاق عند الشافعية لكن جاء في مصنف ابن أبي شيبه حدثنا وكيع عن قرة قال "جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم، وحدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال: لا بأس أن نعطي الدراهم في صدقة الفطر، وحدثنا ابو اسامة عن زهير قال سمعت أبا إسحاق يقول: أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام انتهى قلت اذا كان الزمان يكثر فيه الطعام فأداء القيمة يجوز لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري بها ما يحتاج إليه من الطعام وغيره وان قل فيه الطعام فاداء القيمة لا يجوز لانه لا يلزم من وجود القيمة وجود الطعام وحيث يكثر الطعام في زمان فالأفضل ان ينظر المؤدي ما يسر الفقراء من القيمة او الطعام].

ولا [يجزئ ايضا] معيب ومسوس [بكسر الواو المشددة او بفتحها اي حب اصابه سوس اي دود حب] ومبلول أي إلا إن جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات، ولا اعتبار لاقتياتهم المبلول إلا أن فقدوا غيره، فيجوز.

(وحرم تأخيرها [اي زكاة الفطرة] عن يومه) أي العيد بلا عذر كغيبة مال أو مستحق. ويجب القضاء فورا لعصيانه [اي المؤدي بالتأخير] ويجوز تعجيلها من أول رمضان، ويسن أن لا تؤخر عن صلاة العيد، بل يكره ذلك [اي التأخير] نعم، يسن تأخيرها لانتظار نحو قريب أو جار ما لم تغرب الشمس.

فصل (في أداء الزكاة)

(يجب أدائها) أي الزكاة، وإن كان عليه دين مستغرق حال لله [ككفارة ونذر] أو لآدمي [أي كالقرض]، فلا يمنع الدين وجوب الزكاة في الاظهر [أي أظهر الأقوال: ثانيها يمنع مطلقا ثالثها يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض، دون الظاهر وهو المواشي والزروع والثمار] (فورا) ولو في مال صبي ومجنون لحاجة المستحقين إليها (بتمكن) من الاداء فإن أخر أثم وضمن إن تلف بعده [أي التمكن]. نعم، إن أخر لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح لم يأثم لكنه يضمنه [اي المال] إن تلف ،كمن أتلفه [اي المال]، أو قصر في دفع متلف عنه [اي المال] كأن وضعه في غير حرزه بعد الحول وقبل التمكن.

ويحصل التمكن (بحضور مال) غائب سائر [كذهب بلغ نصابا يحمله سفينة ولم يحضر بلد مالك فحيث لم يزل غائبا سائرا لم يجب ادائه فورا حتى يحضر] أو [بحضور مال] قار بمحل [كفلسطين] عسر الوصول إليه [بقتال وقع فيها] فإن لم يحضر لم يلزمه الاداء من محل آخر، وإن جوزنا نقل الزكاة [أي لا يلزمه الاداء إذا لم يحضر ذلك المال، وإن جرينا على القول الضعيف بجواز نقل الزكاة.] (و) [ب] حضور (مستحقيها) أي الزكاة، أو بعضهم، فهو [اي

المؤدي حينئذ حضر البعض] متمكن بالنسبة لحصته [اي البعض] حتى لو تلفت [حصته] ضمنها. ومع فراغ من مهم ديني أو دنيوي كأكل وحمام (و[ب]حلول دين) [اي بحلول دين له على آخر] من نقد أو عرض تجارة [اي بخلاف غيرهما من الزروع والماشية فلا زكاة فيه اذا كان دينا كمن اقرض غيره اربعين شاة ومضى عليه حول قبل قبضه].

(مع قدرة) على استيفائه [اي استرداد الدين من المدين] بأن كان [الدين] على [مدين] مليء [اي موسر] حاضر باذل أو جاحد [اي للدين لكن] عليه [اي الجاحد] بينة [اي شاهدان يشهدان ان عليه دينا] أو يعلمه [اي الدين] القاضي، أو قدر هو [اي الدائن] على خلاصه [اي الدين بأن يكون قويا]، فيجب إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه، لانه قادر على قبضه. أما إذا تعذر استيفاؤه [اي الدين] بإعسار أو مطل [اي تسويف] أو غيبة أو جحود ولا بينة فكمغصوب فلا يلزمه [الدائن] الاخراج إلا إن قبضه [اي الدين]. وتجب الزكاة في مغصوب وضال [اي ضائع كالواقع في بحر والمدفون المنسي محله]، لكن لا يجب دفعها إلا بعد تمكن بعوده إليه [اي المالك].

(ولو أصدقها [اي الزوجة] نصاب نقد) [وهو أربعة وثمانون غراما مع زيادة تسعمائة وستة وتسعين مليغراما (٨٤،٩٦)] وإن [غاية] كان في الذمة [اي لم يدفع فورا بل كان مؤجلا]، أو[نصاب] سائمة معينة [اي ما ليس في الذمة كخمس إبل حالا] (زكته) [اي النصاب] وجوبا، إذا تم حول من الاصداق [اي مع الدفع فورا في السائمة ومع قصد السوم فيها من الزوجة] وإن لم تقبضه ولا وطئها، لكن يشترط إن كان النقد في الذمة إمكان قبضه بكونه [اي الزوج] موسرا حاضرا.

(تنبيه) الاظهر أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة [اي فإذا حال الحول تعلقت الزكاة بالعين وصار الفقراء شركاءه بقدر الواجب الا مال التجارة فلا تتعلق الزكاة فيه تعلق شركة لأن

الزكاة فيه تتعلق بقيمته لا بعينه فيجوز بيعه ورهنه] وفي قول قديم اختاره الريمي: لانها [اي الزكاة] تتعلق بالذمة [أي ذمة من وجبت في ماله الزكاة كالفطرة] لا بالعين. فعلى الاول أن المستحق للزكاة شريك بقدر الواجب، وذلك [اي كون المستحق شريكا] لانه لو امتنع [المالك] من إخراجها أخذها الامام منه قهرا. كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته.ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين [اي بين ان يكون المال بيده او بيد غيره دينا فمستحق الزكاة شريك لرب المال فيه] فلا يجوز لربه أن يدعي ملك جميعه بل [يجوز له ان يدعي] انه يستحق قبضه [اي لأن له ولاية التفرقة في القدر الذي ملكه الفقراء].

ولو قال [من أصدق زوجته بنصاب في الذمة] بعد حول إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق، فأبرأته منه لم تطلق، لانه لم يبرأ من جميعه، بل مما عدا قدر الزكاة، فطريقها [اي البراءة] أن يعطيها [اي الزكاة] ثم تبرئه[اي الزوجة الزوج].

ويبطل البيع والرهن [في مال لم يزك] في قدر الزكاة فقط [فيرد المشتري ذلك القدر على البائع] فإن فعل أحدهما [اي البيع والرهن] بالنصاب أو ببعضه بعد الحول صح [البيع او الرهن] لا في قدر الزكاة كسائر الاموال المشتركة على الاظهر. نعم، يصح [اي البيع او الرهن] في قدرها [اي الزكاة] في مال التجارة [اي لأن متعلق التجارة القيمة دون العين وهي لا تفوت بالبيع] لا [تصح] الهبة في قدرها فيه [اي مال التجارة].

(فرع) تقدم الزكاة ونحوها [أي من حقوق الله كحج وكفارة ونذر] من تركة مديون ضاقت عن وفاء ما عليه من حقوق الآدمي وحقوق الله كالكفارة والحج والنذر والزكاة كما إذا اجتمعتا [اي حقوق الله وحقوق الآدمي] على حي لم يحجر عليه [اي بخلاف ما إذا حجر عليه، فإنه يقدم حق الآدمي جزما].

ولو اجتمعت فيها [اي التركة] حقوق الله فقط قدمت الزكاة إن تعلقت بالعين [أي بعين المال والمراد بها ما قابل الذمة بدليل تصويرالمصنف فدخلت زكاة مال التجارة فإنها وإن تعلقت بالقيمة لكن ليست في الذمة لان المال موجود]، بأن بقي النصاب، وإلا [أي وإن لم تتعلق بالعين بل بالذمة] بأن تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها [اي الزكاة فلاتقدم الزكاة على الآخر] فيوزع [اي المال] عليها [اي حقوق الله بتقسيمه بينهما بالقسط].

(وشرط له) أي أداء الزكاة، شرطان. أحدهما: (نية) بقلب لا [ب] نطق (كهذا زكاة مالي ولو بدون فرض إذ لا تكون إلا فرضا (أو صدقة مفروضة) أو هذا زكاة مالي المفروضة. ولا يكفي: هذا فرض مالي، لصدقه بالكفارة والنذر. ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية [كهذا زكاة غنمي كالكفارات فإنه لا يجب تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره]، ولو عين لم يقع عن غيره وإن [غاية] بان المعين تالفا، لانه لم ينو ذلك الغير. ومن ثم لو نوى إن كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره.

بخلاف ما لو قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقيا أو [هذه] صدقة [فلا يجزئ عن الغائب اذا بان باقيا] لعدم الجزم بقصد الفرض [اي لتعبيره بأو] . وإذا قال فإن كان تالفا فصدقة فبان تالفا وقع صدقة أو باقيا وقع زكاة. ولو كان عليه زكاة وشك في إخراجها فأخرج شيئا ونوى: إن كان علي شئ من الزكاة فهذا عنه، وإلا [اي وان لم يكن] فتطوع، فإن بان عليه زكاة أجزأه عنها [اي الزكاة]، وإلا [وان لم يبن] وقع [اي الشيئ] له تطوعا كما أفتى به شيخنا. ولا يجزئ عن الزكاة قطعا إعطاء المال للمستحقين بلا نية.

(لا مقارنتها) أي النية [برفع مقارنة عطفا على نية] (للدفع) فلا يشترط ذلك [اي المقارنة] (بل تكفي) النية قبل الاداء إن وجدت [أي النية] (عند عزل) قدر الزكاة عن المال (أو إعطاء وكيل) أو إمام، والافضل لهما أن ينويا أيضا عند التفرقة، (أو) وجدت [اي النية]

(بعد أحدهما) أي [تكفي النية] بعد عزل قدر الزكاة أو التوكيل (وقبل التفرقة) لعسر اقترانها [اي النية] بأداء كل مستحق.

ولو قال لغيره: تصدق بهذا [المال] ثم نوى الزكاة قبل تصدقه [أي الوكيل] بذلك [اي بالمال] أجزأه [المال] عن الزكاة. ولو قال لآخر: اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة [منصوب حالا] لم يكف حتى ينوي [الدائن] هو بعد قبضه، ثم يأذن له في أخذها [اي لأنه وكله أولا في القبض عنه فقط، ثم بعد القبض صار الدين وديعة في يد الوكيل، فلا يكون زكاة حتى ينوي الدائن به اياها].

وأفتى بعضهم أن التوكيل المطلق في إخراجها [اي الزكاة] يستلزم التوكيل في نيتها. قال شيخنا: وفيه [اي الفتوى] نظر، بل المتجه أنه لا بد من نية المالك أو تفويضها [اي النية] للوكيل. وقال المتولي وغيره: يتعين نية الوكيل إذا وقع الفرض بماله [اي الوكيل] بأن قال له موكله أد زكاتي من مالك، لينصرف فعله عنه [أي ليقع أداء الوكيل الزكاة من ماله عن الموكل]. وقوله [اي الموكل] له [اي الوكيل] ذلك [اي أد زكاتي من مالك] متضمن للاذن له [اي الوكيل] في النية. وقال القفال: لو قال لغيره أقرضني خمسة أؤدها عن زكاتي، ففعل [اي الغير] صح. قال شيخنا: وهو [اي قول القفال بالصحيح] مبني على رأيه بجواز اتحاد القابض والمقبض [أي بجواز أن يكون القابض والمقبض واحدا- كما هنا، فإن المقبض هو المقرض وهو أيضا القابض بطريق النيابة عن موكله في إخراج الزكاة عنه والجمهور على منعه فلا يصح عند الجمهور ما فعله الوكيل من إقراضه وأداء الزكاة عنه].

(وجاز لكل) من الشريكين (إخراج زكاة) المال (المشترك بغير إذن) الشريك (الآخر) كما قاله الجرجاني، وأقره غيره، لاذن الشرع فيه [اي الاخراج]. وتكفي نية الدافع منهما [اي الشريكين] عن نية الآخر على الاوجه [اي المعتمد].

(و) جاز (توكيل كافر وصبي في إعطائها المعين) أي إن عين [المالك] المدفوع إليه [اي المستحق كزيد] لا مطلقا ولا[يجوز] تفويض النية إليهما لعدم الاهلية. وجاز توكيل غيرهما في الاعطاء والنية معا. وتجب نية الولي في مال الصبي والمجنون، فإن صرف الولي الزكاة بلا نية ضمنها، لتقصيره. ولو دفعها[اي الزكاة] المزكي للامام بلا نية ولا إذن منه [اي المالك] له [اي الإمام] فيها [اي النية] لم تجزئه [اي المالك] نيته [اي الإمام]. نعم، تجزئ نية الامام عند أخذها [اي الزكاة] قهرا من الممتنع، وإن لم ينو صاحب المال.

(و) جاز للمالك دون الولي (تعجيلها) أي الزكاة (قبل) تمام (حول) لا قبل تمام نصاب في غير التجارة [أما التجارة فيجوز تعجيل زكاتها قبل تمام النصاب فيها كما يلي في قول المصنف قريبا] و (لا) [يجوز] تعجيلها (لعامين) في الاصح. وله تعجيل الفطرة من أول رمضان. أما في مال التجارة فيجزئ التعجيل وإن لم يملك نصابا. وينوي عند التعجيل: كهذه زكاتي المعجلة. (وحرم) تأخيرها أي الزكاة (بعد تمام الحول والتملك) وضمن إن تلف بعد تمكن، بحضور المال والمستحق، أو أتلفه بعد حول ولو قبل التمكن كما مر بيانه.

(و) ثانيهما [أي ثاني شرطي أداء الزكاة]: (إعطاؤها لمستحقيها) أي الزكاة. يعني من وجد من الاصناف الثمانية المذكورة في آية: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، وابن السبيل.

والفقير: من ليس له مال ولا كسب لائق يقع [اي كل من مال وكسب] موقعا من كفايته وكفاية ممونه، ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه ولو للتجمل في بعض أيام السنة وكتب يحتاجها وعبده الذي يحتاج إليه للخدمة وماله الغائب بمرحلتين [اي لأنه معسر الآن لكن بشرط أن لا يجد من يقرضه ما يكفيه إلى أن يصل ماله] أو الحاضر وقد حيل بينه [اي الفقير] وبينه [اي المال] والدين [له على آخر] المؤجل والكسب الذي لا يليق به. وأفتى بعضهم أن

حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به [اي الحلي] عادة لا يمنع فقرها وصوبه شيخنا [وللعلماء لا للعابدين أخذ الزكاة بقدر كفايتهم وكفاية ممونهم اذالم يقبلوا على الكسب لتحصيل العلم الشرعي].

والمسكين: من قدر على مال أو كسب يقع [كل منهما] موقعا من حاجته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة وعنده ثمانية ولا يكفيه الكفاية السابقة [اي وهي كفايته وكفاية ممونه] وإن ملك أكثر من نصاب، حتى أن للامام أن يأخذ زكاته ويدفعها إليه. فيعطى كل منهما [أي الفقير والمسكين] إن تعود تجارة رأس مال يكفيه ربحه غالبا أو [تعود] حرفة آلتها. ومن لم يحسن حرفة ولا تجارة يعطى كفاية العمر الغالب[أي بقيته، وهو ستون سنة، قال الكردي: وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاء نقد يكفيه تلك المدة، لتعذره، بل ثمن ما يكفيه دخله، فيشتري له عقارا أو نحو ماشية إن كان من أهلها يستغله اهـ.]

وصدق مدعي فقر ومسكنة وعجز عن كسب ولو قويا جلدا [اي شديدا] بلا يمين، لا [يصدق] مدعي تلف مال عرف [أنه له] بلا بينة.

والعامل كساع وهو [اي العامل] من يبعثه الامام لاخذ الزكاة، و[ك]قاسم وحاشر [اي الذي يجمع ذوي الأموال أو المستحقين وكجاسب وكاتب وجافظ] لا [اي ليس من العامل] قاض [فلا يعطى من الزكاة].

والمؤلفة: من أسلم ونيته ضعيفة، أو له شرف يتوقع [اي ينتظر] بإعطائه إسلام غيره. والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة، فيعطى المكاتب أو سيده بإذنه [اي المكاتب] دينه [مفعول يعطى] إن عجز [المكاتب] عن الوفاء، وإن كان كسوبا، لا من زكاة سيده لبقائه [اي المكاتب] على ملكه [اي السيد].

والغارم: من استدان لنفسه لغير معصية، فيعطي له إن عجز عن وفاء الدين، وإن كان كسوبا، إذ الكسب لا يدفع حاجته لوفائه [الغارم دينه] إن حل الدين. ثم إن لم يكن معه شئ أعطي الكل [اي كل الدين من مال الزكاة] وإلا [أي وان كان معه شئ] فإن كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له [اي الغارم] مما معه ما [نائب فاعل ترك] يكفيه أي العمر الغالب [اي لايصرف لوفاء الدين ما معه لكفاية العمر الغالب] كما استظهره شيخنا [ثم إن فضل مع الغارم شئ صرفه في دينه] وأعطي ما يقضي به باقي دينه [اي تمم له باقي الدين من مال الزكاة].

أو [استدان] لاصلاح ذات البين، فيعطى ما استدانه لذلك ولو غنيا. أما إذا لم يستدن بل أعطي ذلك من ماله فإنه لا يعطاه. ويعطى المستدين لمصلحة عامة كقري ضيف وفك أسير وعمارة نحو مسجد وإن غنيا. أو للضمان فإن كان الضامن والاصيل [اي المدين] معسرين أعطي الضامن وفاءه. أو الاصيل موسرا دون الضامن أعطي باي الضامن] إن ضمن بلا إذن، أو عكسه [وهو أن يكون الأصيل معسرا والضامن موسرا] أعطي الاصيل لا الضامن، وإذا وفى [الضامن] من سهم الغارم لم يرجع على الاصيل وإن ضمن بإذنه.

ولا يصرف من الزكاة شئ لكفن ميت أو بناء مسجد ويصدق مدعي كتابة أو غرم بإخبار عدل وتصديق سيد أو رب دين أو اشتهار حال بين الناس.

(فرع) من دفع زكاته لمدينه بشرط أن يردها له عن دينه [اي المدين] لم يجز [بضم الياء وسكون الجيم من الإجزاء]، ولا يصح قضاء الدين بها [اي الزكاة]. فإن نويا ذلك [أي قضاء الدين] بلا شرط جاز وصح، وكذا إن وعده [الدائن] المدين بلا شرط، فلا يلزمه الوفاء بالوعد. ولو قال [الدائن] لغريمه [اي مدينه] جعلت ما عليك زكاة، لم يجزئ على الاوجه إلا إن قبضه

[اي قبض الدائن المال] ثم رده إليه [اي الغريم]. ولو قال: اكتل من طعامي عندك كذا. ونوى به الزكاة، ففعل فهل يجزئ؟ وجهان، وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الاجزاء.

وسبيل الله: وهو القائم بالجهاد متطوعا [أي لا سهم له في ديوان المرتزقة فإن كان له ذلك لا يعطى من الزكاة شيئا بل من الفئ] ولو غنيا ويعطى المجاهد النفقة والكسوة له ولعياله ذهابا وإيابا، وثمن آلة الحرب.

وابن السبيل: وهو مسافر مجتاز ببلد الزكاة، أو منشئ سفر مباح منها، ولو لنزهة، أو كان كسوبا بخلاف المسافر لمعصية إلا إن تاب [أي فيعطى لبقية سفره]، و[بخلاف] المسافر لغير مقصد صحيح كالهائم. ويعطى [ابن السبيل] كفايته وكفاية من معه من ممونه أي جميعها [اي الكفاية] نفقة وكسوة ذهابا وإيابا، إن لم يكن له بطريقه أو مقصده مال.

ويصدق في دعوى السفر وكذا في دعوى الغزو بلا يمين. ويسترد [قرئ مجهولا] منه [أي ممن ذكر من مدعي السفر ومدعى الغزو] ما أخذه إن لم يخرج. ولا يعطى أحد بوصفين. نعم إن أخذ فقير [الزكاة] بالغرم فأعطاه [اي المأخوذ] غريمه، أعطي بالفقر لانه الآن محتاج.

(تنبيه) ولو فرق المالك الزكاة سقط سهم العامل [لأنه إن فرق الإمام وجب عليه تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة. وإن فرق المالك أو نائبه وجب عليه تعميم سبعة أصناف سوى العامل. ومحل وجوب التعميم في الشقين إن وجدوا، وإلا فمن وجد منهم، حتى لو لم يوجد إلا فقير واحد صرفت الزكاة كلها له]. ثم إن انحصر المستحقون [السبعة اي في قرية المالك] ووفى بهم المال [اي لحاجاتهم الناجزة وهي ما يساوي مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل لكل مستحق ومن معه من ممونه] لزم تعميمهم [أي وإن زادوا على ثلاثة من كل صنف ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة إذ لا مشقة في الاستيعاب حينئذ.]، وإلا [أي وإن لم ينحصروا أو انحصروا لكن لم يف المال بحاجاتهم] لم يجب [اي التعميم] ولم يندب. لكن يلزمه [اي المالك] إعطاء ثلاثة من كل

صنف [اي لأنهم ذكروا في الآية بلفظ الجمع وأقله ثلاثة] وإن [غاية] لم يكونوا بالبلد وقت الوجوب [اي وإنما وجدوا عند الإعطاء]. و[اعطاء ثلاثة] من المتوطنين أولى.

ولو أعطى [المالك] اثنين من كل صنف والثالث موجود لزمه أقل متمول [كلتر من أرز ولا يلزمه قدر ما اعطى الإثنين] غرما [على المالك] له [اي الثالث] من ماله [اي المالك]. ولو فقد بعض الثلاثة رد [بالبناء للمفعول] حصته على باقي صنفه إن احتاجه [اي احتاج باقي الصنف الحصة] وإلا [اي وان لم يحتاج] فعلى باقي الاصناف. ويلزم التسوية بين الاصناف، وإن كانت حاجة بعضهم أشد [ولو نقص سهم صنف عن كفايتهم، وزاد سهم صنف آخر رد فاصل هذا على أولئك] لا التسوية بين آحاد الصنف، بل تندب [لكن هذا إن استوت حاجاتهم. فإن تفاوتت استحب التفاوت بقدرها].

واختار جماعة من أئمتنا جواز صرف الفطرة إلى ثلاثة مساكين أو غيرهم من المستحقين [وآخرون جوازه لواحد، وأطال بعضهم في الإنتصار له. بل نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال أيضا إلى ثلاثة من أهل السهمان اي بضم السين جمع سهم، قال: وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا. ولو كان الشافعي حيا لأفتى به.]

ولو كان كل صنف أو بعض الاصناف وقت الوجوب محصورا في ثلاثة فأقل، استحقوها [اي الزكاة] في الاولى [اي في صورة انحصار كل صنف] و[استحقوا]ما يخص المحصورين في الثانية [اي في صورة انحصار بعض الأصناف] من وقت الوجوب [اي لا من وقت الدفع] فلا يضر حدوث غنى أو موت أحدهم بل حقه باق بحاله، فيدفع نصيب الميت لوارثه وإن كان [الوارث] هو المزكي. ولا يشاركهم [اي المحصورين] قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب. فإن زادوا على ثلاثة [بعد وقت الوجوب وقبل القسمة كأن قدم غريب أو افتقر من كان غنيا يوم الوجوب] لم يملكوا إلا بالقسمة [اي جاز الصرف إليهم].

ولا يجوز لمالك نقل الزكاة عن بلد المال [أي لخبر الصحيحين: صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم] ولو إلى مسافة قريبة ولا تجزئ [أي الزكاة المنقولة لكن قال بعضهم: له صرف زكاته في أي محل شاء وهو المعتمد]. ولا[يجوز] دفع القيمة [اي كمن وجب عليه الشاة لا يجوز دفع قيمتها عنها] في غير مال التجارة [اما هو فيجوز] ولا [يجوز] دفع عينه [اي مال التجارة كمن اتجر حديدا لا يجوز دفع الحديد للمستحق] فيه[اي مال التجارة].

ونقل عن عمر وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد، وبه قال أبو حنيفة [بل يجوز عنده صرفها الى شخص واحد. ويرى بعض العلماء أن إعطاء الفقير ما يغنيه ويزيل فقره أفضل من إعطائه مبلغا قليلا لا يسد حاجته، لأنه يحقق مقصود الزكاة من إغناء الفقير عن السؤال والحاجة.] ويجوز عنده نقل الزكاة مع الكراهة ودفع قيمتها و[دفع] عين مال التجارة.

(ولو أعطاها) أي الزكاة ولو الفطرة (لكافر أو من به رق) ولو مبعضا غير مكاتب (أو هاشمي أو مطلبي) [وهما من انتسب لهاشم والمطلب انتسابا صحيحا لا كباعلوي من تريم فان نسبهم باطل قطعا من غير ريبة] أو مولى لهما [أي عبد لهما] لم يقع عن الزكاة لان شرط الآخذ الاسلام وتمام الحرية وعدم كونه هاشميا ولا مطلبيا وإن انقطع عنهم خمس الخمس لخبر: إن هذه الصدقات أي الزكوات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآله [لكن ذهب جم غفير إلى جوازها لهم إذا منعوا من خمس الخمس].

. قال شيخنا: وكالزكاة: كل واجب كالنذر، والكفارة بخلاف التطوع والهدية. (أو غني) [بالجر معطوف على كافر]وهو من له كفاية العمر الغالب [وهو ستون سنة] على الاصح. وقيل: من له كفاية سنة. أو[من له] الكسب الحلال اللائق (أو مكفي [بالجر معطوف على كافر ايضا]]بنفقة قريب) [اي من تلزم القريب نفقته] من أصل أو فرع أو زوج بخلاف المكفي

بنفقة متبرع [كنفقة الأخ على أخته](لم يجزئ) ذلك [أي ما أعطاه للغني وللمكفي بالنفقة] عن الزكاة ولا تتأدى [اي الزكاة] بذلك [الاعطاء] إن كان الدافع المالك وإن ظن [المالك] استحقاقهم. ثم إن كان الدافع بظن الاستحقاق الامام برئ المالك، ولا يضمن الامام بل يسترد المدفوع، وما استرده صرفه للمستحقين.

أما من لم يكتف بالنفقة الواجبة له [إما لكونه معمرا لا يكفيه ما يأخذه أو أكولا لا يكفيه ما وجب له عليه] من زوج أو قريب فيعطيه المنفق وغيره [بكل صفة يستحق بها الأخذ] حتى بالفقر. ويجوز للمكفي بها [اي النفقة الواجبة] الاخذ بغير المسكنة والفقر [كأن يكون غازيا مثلا اما بهما فلا يجوز] إن وجد [الغير] فيه حتى [يجوز له أخذ الزكاة] ممن تلزمه نفقته [اي المكفي من الزوج أو القريب].

ويندب للزوجة إعطاء زوجها من زكاتها حتى بالفقر والمسكنة وإن أنفقها عليها. قال شيخنا: والذي يظهر أن قريبه الموسر لو امتنع من الانفاق عليه [اي الفقير] وعجز [الفقير] عنه [اي قريبه الموسر] بالحاكم [بأن لم يمتثل أمر الحاكم بإعطائه لكونه ذا شوكة] أعطي [الفقير] حينئذ لتحقق فقره أو مسكنته الآن.

(فائدة) أفتى النووي في بالغ [مستحق للزكاة] تاركا للصلاة كسلا [أو مبذرا لماله] أنه لا يقبضها[اي الزكاة] له إلا وليه [اي فيقبضها وليه عنه] أي كصبي ومجنون فلا تعطى [الزكاة] له وإن غاب وليه خلافا لمن زعمه [اي إعطاء البالغ المذكور عند غيبة الولي] بخلاف ما لو طرأ تركه [اي البالغ] لها [اي الصلاة] أو تبذيره ولم يحجر عليه [قبل] فإنه يقبضها. ويجوز دفعها [اي الزكاة] لفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم وإن أجزأ.

(تتمة) في قسمة الغنيمة

ما أخذناه من أهل حرب قهرا [بايجاف خيل اي بالقتال باستخدام وسائل النقل الحربية كالخيل والإبل] فهو غنيمة [وخرج به ما أخذناه من الذميين فهو جزية،وما أخذناه من المرتدين فإنه فئ وليس بغنيمة] وإلا [أي وإن لم نأخذه منهم قهرا بل صلحا اوطوعا او رعبا] فهو فئ [كأموال بنى النضير تركوها طواعية لما حصرهم المسلمون].

ومن الاول [أي الغنيمة] ما أخذناه من دارهم اختلاسا [اي اختطافا بسرعة على غفلة] أو سرقة على الاصح [أي أن كون ما أخذناه اختلاسا او سرقة من الغنيمة مبني على الأصح] خلافا للغزالي وإمامه [وهو إمام الحرمين] حيث قالا إنه [اي المأخوذ] مختص بالآخذ بلا تخميس [اي لا من الغنيمة]، وادعى ابن الرفعة الاجماع عليه [أي على ما قالاه].

ومن الثاني [اي الفيئ] جزية [هي ما أخذت من أهل الذمة في مقابلة كفنا عن قتالهم، وإقرارهم بدارنا وهي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم دينار. ومثلها الخراج وهو ضريبة سنوية تؤخذ من الأراضي التي فتحت صلحاً ولا تسقط بإسلامهم] وعشر تجارة [وهو ضريبة تفرض على البضائع التجارية العابرة للحدود أو الداخلة إلى الأراضي الإسلامية وتؤخذ من التجار سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين] وتركة مرتد [وكذا تركة كافر معصوم من ذمي ومعاهد ومؤمن إذا لم يكن له وارث أصلا].

ويبدأ في [قسمة] الغنيمة بالسلب [اي بإخراجه من الغنيمة ثم يعطى] للقاتل المسلم [ببينة] بلا تخميس، وهو [اي السلب] ملبوس القتيل وسلاحه ومركوبه وكذا سوار ومنطقة وخاتم وطوق.

وبالمؤن [عطف على بالسلب] كأجرة حمال [فيخرج من الغنيمة أجرة حملها] ثم يخمس باقيها [أي يجعل خمسة أقسام متساوية فالخمس لله اي للمصالح كما يأتي واربعة اخماسها للغانمين كما قال المصنف بعد هذا] فأربعة أخماسها ولو عقارا لمن حضر الوقعة [بنية القتال] وإن لم يقاتل [او لم ينو لكن قاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر] فما أحد أولى به [أي

بما ذكر من أربعة الأخماس] من أحد لا لمن لحقهم [اي من حضر] بعد انقضائها [اي الوقعة] ولو قبل جمع المال، ولا لمن مات في أثناء القتال قبل الحيازة على المذهب [اي فلا حق لوارثه في شئ].

وأربعة أخماس الفئ للمرصدين [أي المهيئين المعدين] للجهاد [بتعيين الإمام لهم في دفتره وهم المرتزقة سموا بالمرصدين لأنهم أرصدوا أنفسهم للذب عن دين الله، وطلبوا الرزق من مال الله تعالى وخرج بهم المتطوعة بالغزو إذا نشطوا فيعطون من الزكاة، لا من الفئ].

وخمسهما [أي الفئ والغنيمة] يخمس: سهم للمصالح كسد ثغر [بالجيوش المرابطين والأسلحة وبناء الأسوار والقلاع. والثغر هو الحدود الأمامية هي المناطق الفاصلة بين بلاد المسلمين وبلاد الأعداء] وعمارة حصن ومسجد وأرزاق القضاة والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين وحفاظ القرآن والائمة والمؤذنين. ويعطى هؤلاء مع الغنى ما رآه الامام. ويجب تقديم الاهم مما ذكر وأهمها: الاول [أي سد الثغر. قال في التحفة: وهذا السهم كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله، ويدخر منه مؤنة سنة، ويصرف الباقي في المصالح] ولو منع [الامام] هؤلاء [اي القضاة وما عطف عليه] حقوقهم من بيت المال وأعطي [بالبناء للمفعول] أحدهم منه شيئا جاز له الاخذ ما لم يزد على كفايته على المعتمد.

وسهم للهاشمي والمطلبي [أي لبني هاشم ولبني المطلب وبناتهم الذين صح نسبهم تاريخا ودما وعائلة باعلوي من تريم ليسوا من بني هاشم لان نسبهم باطل قطعا تاريخيا ودمويا وأولاد البنات لا يعطون من هذا السهم شيئا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط منه الزبير وعثمان رضي الله عنهما مع أن أم الزبير هاشمية وجدة عثمان من أمه كذلك] للذكر منهما مثل حظ الانثيين ولو أغنياء.

وسهم للفقراء اليتامى [جمع يتيم وهو من لا اب له ويدخل فيه ولد الزنا والمنفي، لا اللقيط على الأوجه وأما فاقد الأم فيقال له منقطع] وسهم للمسكين [ودخل فيه الفقير غير اليتيم] وسهم لابن السبيل الفقير.

ويجب تعميم الاصناف الاربعة بالعطاء حاضرهم وغائبهم عن المحل نعم، يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوي القربى [اى بني هاشم وبنى المطلب]، لا [يجوز التفاوت] بين الاصناف. ولو [شرطية] قل الحاصل بحيث لو عم [الامام] لم يسد [جواب لو الثانية] مسدا خص [جواب لو الأولى] به [اي الحاصل] الأحوج ولا يعم [الامام في الاعطاء جميع المستحقين] للضرورة. ولو فقد بعضهم [أي الأصناف الأربعة] وزع سهمه على الباقين.

ويجوز عند الائمة الثلاثة [اي سوى الامام الشافعي] صرف جميع خمس الفئ إلى المصالح [وعندنا الفيئ يقاس على الغنيمة المخمسة بالنص، بجامع أن كلا راجع إلينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر]. ولا يصح شرط الامام من أخذ [من المجاهدين] شيئا فهو له [وذلك لأن الغنيمة يشترك فيها جميع أهل الوقعة لا خاصة بالآخذ] وفي قول يصح [اي الشرط] وعليه [اي القول بالصحة] الائمة الثلاثة. وعند أبي حنيفة ومالك يجوز للامام أن يفضل بعضا.

(فرع) لو حصل لاحد من الغانمين شئ مما غنموا [او مما أخذه اختلاسا او سرقة من اهل دار حرب] قبل التخميس والقسمة الشرعية لا يجوز التصرف فيه [اي الشيئ ببيع أو نحوه] لانه مشترك بينهم وبين أهل الخمس. والشريك لا يجوز له التصرف في المشترك بغير إذن شريكه.

(ويسن صدقة تطوع) [اي ما زاد على الفرض] لآية: من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا، وللاحاديث الكثيرة الشهيرة. وقد تجب [اي الصدقة] كأن يجد مضطرا ومعه [اي المالك] ما يطعمه فاضلا عنه. ويكره برديئ. وليس منه [اي الرديئ] التصدق بالفلوس [جمع

فلس وهو عملة تضرب من غير ذهب وفضة كنحاس أو حديد كانت قيمتها منخفضة وتستخدم في المعاملات اليومية كشراء الخبز والخضروات] والثوب الخلق ونحوهما بل ينبغي أن لا يأنف من التصدق بالقليل.

والتصدق بالماء أفضل حيث كثر الاحتياج إليه وإلا فالطعام. ولو تعارض الصدقة حالا والوقف فإن كان الوقت وقت حاجة وشدة فالاول [اي الصدقة حالا] أولى، وإلا[أي وإن لم يكن الوقت وقت حاجة وشدة] فالثاني لكثرة جدواه [اي نفعه]. قاله ابن عبد السلام وتبعه الزركشي، وأطلق ابن الرفعة ترجيح الاول [اي الصدقة] لانه [أي المتصدق] قطع حظه من المتصدق به حالا.

وينبغي للراغب في الخير أن لا يخلي (كل يوم) من الايام من الصدقة (بما تيسر) وإن قل وإعطاؤها (سرا) أفضل منه جهرا. [ومن السر أن لا يعلم غيره بأن هذا المدفوع صدقة حتى لو دفع شخص دينارا مثلا أفهم من حضره أنه عن قرض على المدفوع اليه أو عن ثمن مبيع مثلا] أما الزكاة: فإظهارها أفضل إجماعا (و) إعطاؤها [اي الصدقة] (برمضان): أي فيه لا سيما في عشره الاواخر أفضل، ويتأكد أيضا في سائر الازمنة والامكنة الفاضلة كعشر ذي الحجة والعيدين والجمعة وكمكة، والمدينة [عند المهمات من الأمور كغزو وحج وعند المرض والكسوف والسفر].

(و) إعطاؤها [اي الصدقة] (لقريب) لا تلزمه نفقته أولى، الاقرب [بالجر بدل من قريب] فالاقرب من المحارم ثم الزوج أو الزوجة ثم غير المحرم، والرحم من جهة الاب ومن جهة الام سواء، ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة أفضل. [ومن التعدي أن تعطي صدقاتك للأجانب والأباعد وأنت تعلم أن أقاربك وجيرانك أحوج إليها]. (و) صرفها [اي الصدقة] بعد القريب

إلى (جار أفضل) منه [اي الصرف] لغيره [اي القريب]. فعلم أن القريب البعيد الدار في البلد أفضل من الجار الاجنبي.

(لا) يسن التصدق (بما يحتاجه) [المالك] بل يحرم بما يحتاج إليه لنفقة ومؤنة من تلزمه نفقته يومه وليلته أو لوفاء دينه ولو مؤجلا وإن لم يطلب [اي الدين] منه [اي المالك لأن أداء الدين واجب لحق آدمي فلا يجوز تفويته أو تأخيره بسبب التطوع بالصدقة] ما لم يغلب على ظنه حصوله [أي وفاء الدين] من جهة أخرى ظاهرة لان الواجب لا يجوز تركه لسنة، وحيث حرمت الصدقة بشئ لم يملكه [جملة لم يملكه يجوز ان تكون جوابا لحيث على ما قاله الفراء] المتصدق عليه على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى. لكن الذي جزم به شيخنا في شرح المنهاج أنه يملكه. والمن بالصدقة حرام محبط للاجر كالاذى.

(فائدة) قال في المجموع: يكره الاخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائز. وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم [الاخذ] إلا إن تيقن أن هذا من الحرام وقول الغزالي يحرم الاخذ ممن أكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ [خبر قول].

باب الصوم

وهو لغة: الامساك. وشرعا: إمساك عن مفطر بشروطه الآتية. وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة. وهو من خصائصنا ومن المعلوم من الدين بالضرورة [اي ما يعلمه عامة المسلمين بشكل بديهي من الدين دون الحاجة إلى تفكير أو نظر].

(يجب صوم) شهر (رمضان) إجماعا بكمال شعبان ثلاثين يوما [إن لم ير هلال رمضان] أو رؤية عدل واحد ولو [كان عدله] مستورا هلاله [اي رمضان] بعد الغروب [فلا أثر لرؤيته نهارا]، إذا شهد [اي العدل] بها [اي الرؤية] عند القاضي ولو مع إطباق غيم بلفظ:

أشهد أني رأيت الهلال، أو أنه هل. ولا يكفي: قوله: أشهد أن غدا من رمضان، [و لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته قال السبكي لا تقبل هذه الشهادة، لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية، والظن لا يعارض القطع. ويصح امكان رؤية الهلال اذا كان ارتفاعه فوق الأفق أكثر من ثلاث درجة وزاوية استطالته أكثر من ست وخمسي درجة هذا ماقرره وزراء الشؤون الدينية في بروناي دار السلام وإندونيسيا وماليزيا و سنغافورة فلو ادعى احد رؤية الهلال وهو على أقل من ذلك القدر لا تقبل هذه الشهادة، والمعتمد قبولها حيث قلنا لا عبرة بقول الحاسب وقال الإمام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يُرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية بشرط من اللزوم انتهى والحساب يجب رده اذا اقتضى تقدم رمضان يوما او يومين من الروية كأن اقتضى الحساب عدد ايام شعبان في ثمانية وعشرين يوما]. ولا يقبل على شهادته [أي العدل] إلا بشهادة عدلين [يشهدان بأنه يشهد أنه رأى الهلال].

وبثبوت رؤية هلال رمضان [جملة الجار والمجرور متعلقة بيجب الآتي] عند القاضي بشهادة عدل بين يديه كما مر ومع قوله [اي القاضي]ثبت عندي يجب الصوم على جميع أهل البلد المرئي فيه. وكالثبوت عند القاضي الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضروري، وظن دخوله [بالرفع معطوف على الخبر المتواتر] بالامارة الظاهرة التي لا تتخلف عادة كرؤية القناديل [اي المصابيح] المعلقة بالمنائر. ويلزم الفاسق والعبد والانثى العمل برؤية نفسه، وكذا من اعتقد صدق نحو فاسق ومراهق [اي من قارب حد البلوغ] في أخباره برؤية نفسه [اي نحو فاسق].

أو ثبوتها [بالجر معطوف على برؤية عدل واحد اي يجب الصوم بثبوت الرؤية] في بلد متحد مطلعه [اي لمطلع غير محل الرؤية، بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في البلدين في وقت واحد] سواء أول رمضان وآخره على الاصح، والمعتمد: أن له [أي للشخص] بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال إذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها كما أفتى به شيخانا ابن زياد وحجر كجمع محققين. وإذا صاموا ولو برؤية عدل أفطروا بعد ثلاثين، وإن لم يروا الهلال ولم يكن غيم، لكمال العدة بحجة شرعية.

ولو صام بقول من يثق ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين مع الصحو لم يجز له الفطر [أي لأنا إنما صومناه احتياطا، فلا نفطره احتياطا خلافا للرملي] ولو رجع الشاهد بعد شروعهم في الصوم لم يجز لهم الفطر [أي لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة].

وإذا ثبت رؤيته [اي الهلال بعدل أو عدلين] ببلد لزم حكمه [اي الثبوت] البلد القريب دون البعيد ويثبت البعد باختلاف المطالع على الاصح [مقابله لا يعتبر البعد باختلاف المطالع بل بمسافة القصر] والمراد باختلافها أن يتباعد المحلان بحيث لو رؤي في أحدهما لم ير في الآخر غالبا، قاله في الانوار. وقال التاج التبريزي وأقره غيره لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين فرسخا [وقدره ثلاثة أيام او مائة وثمانية وعشرون كيلومترا]. ونبه السبكي وتبعه غيره على أنه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي رؤيته [اي الهلال] في البلد الغربي من غير عكس، إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل. وقضية كلامهم أنه متى رؤي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة إليه [اي شرقي] العمل بتلك الرؤية، وإن اختلفت المطالع. [تتمة ولو سافر عن محل الرؤية إلى محل يخالفه في المطلع ولم ير أهله الهلال وافقهم في الصوم آخر الشهر وإن أتم ثلاثين فيمسك معهم وإن كان معيدا لأنه صار منهم. وكذا لو جرت سفينة صائم إلى بلد فوجدهم معيدين فإنه يفطر معهم لذلك، ولا قضاء عليه، إلا إن صام ثمانية وعشرين يوما. وخرج بآخر الشهر ما لو انتقل

أول الشهر من محل رأوه فيه إلى محل لم يروه فيه، فلا يفطر معهم ذلك اليوم كما في التحفة قال سم ((أحمد بن قاسم العبادي)): والوجه التسوية بين الأول والآخر. وعليه يلغز ويقال: لنا شخص رأى الهلال ليلا، وأصبح مفطرا بلا عذر].

وإنما يجب صوم رمضان (على) كل مكلف أي بالغ عاقل (مطيق له) أي للصوم حسا [اي فخرج به مريض] وشرعا [اي فخرج به نحو حائض] فلا يجب على صبي ومجنون ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ويلزمه [أي من لا يطيقه] مد لكل يوم، ولا على حائض ونفساء لانهما لا تطيقان شرعا [ووجوب القضاء عليهما إنما هو بأمر جديد].

(وفرضه) أي الصوم (نية) بالقلب، ولا يشترط التلفظ بها بل يندب، ولا يجزئ عنها [اي النية] التسحر وإن قصد به التقوي على الصوم ولا الامتناع [بالرفع معطوف على التسحر] من تناول مفطر خوف الفجر، ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض له في النية [وان خطر به بذلك أجزأ ما ذكر من الصورتين: أعني التسحر والامتناع من تناول مفطر عنها.] (لكل يوم): فلو نوى أول ليلة رمضان صوم جميعه [اي رمضان] لم يكف لغير اليوم الاول. قال شيخنا: لكن ينبغي ذلك [أي نية صوم جميعه]، ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند مالك، كما تسن [اي النية] له أول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبي حنيفة. وواضح أن محله [أي حصول الصوم] إن قلد [اي مالكا او اباحنيفة في صورتين] وإلا [اي وان لم يقلد] كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده.

(وشرط لفرضه) أي الصوم ولو نذرا أو كفارة أو صوم استسقاء أمر به الامام [لأن صوم الاستسقاء لا يكون فرضا إلا حينئذ امره] (تبييت) [نائب فاعل شرط] أي إيقاع النية ليلا: أي فيما غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم المميز.

قال شيخنا: ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده؟ لم تصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا، إذ الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا؟ لان الاصل عدم طلوعه، للاصل المذكور أيضا. انتهى. [والفرق بين هاتين المسئلتين ان الشك في الصورة الأولى حصل له بعد تحقق طلوع الفجر، وفي الصورة الثانية حصل له قبل تحققه، فهو فيها شاك في النية، وشاك في طلوع الفجر أيضا، فلذلك صحت في هذه ولم تصح في تلك]. ولا يبطلها [اي النية] نحو أكل وجماع بعدها وقبل الفجر. نعم لو قطعها [اي نية الصوم اي رفضها] قبله احتاج لتجديدها قطعا.

(وتعيين) لمنوي في الفرض كرمضان أو نذر أو كفارة بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو النذر أو الكفارة وإن لم يعين سببها. فلو نوى [احد] الصوم عن فرضه [اي الاحد] أو فرض وقته لم يكف [أي ما نواه لعدم التعيين]. نعم، من عليه قضاء رمضانين أو نذر أو كفارة من جهات مختلفة لم يشترط التعيين [أي تعيين قضاء أي الرمضانين في الأولى وتعيين النوع فيما بعدها كتعيين كفارة اليمين] لاتحاد الجنس.

واحترز باشتراط التبييت في الفرض عن النفل فتصح فيه [اي النفل] ولو مؤقتا [كعرفة وعاشوراء] النية قبل الزوال للخبر الصحيح، و[احترز] بالتعيين فيه [اي الفرض] النفل أيضا فيصح [النفل] ولو مؤقتا بنية مطلقة [كنويت الصوم] كما اعتمده غير واحد. نعم، بحث في المجموع اشتراط التعيين في الرواتب كعرفة وما معها [أي اي عرفة اي وما يذكر معها عند تعداد الرواتب كعاشورا، وستة من شوال] فلا يحصل غيرها [اي الرواتب] معها وإن نوى، بل مقتضى القياس كما قال الاسنوي أن نيتهما [أي الرواتب وغيرها كأن نوى صوم عرفة وقضاء] مبطلة، كما لو نوى الظهر وسنته، أو سنة الظهر وسنة العصر فأقل النية المجزئة: نويت صوم رمضان ولو بدون الفرض على المعتمد كما صححه في المجموع، تبعا للاكثرين، لان صوم رمضان من

البالغ لا يقع إلا فرضا ومقتضى كلام الروضة والمنهاج وجوبه [أي الفرض] أو بلا غد [معطوف على بدون الفرض، فهو غاية أيضا لإجزاء النية المذكورة] كما قال الشيخان لان لفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين، فلا يجب التعرض له [اي الغد] بخصوصه، بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي لحصول التعيين حينئذ، لكن قضية كلام شيخنا كالمزجد وجوبه [أي الغد بخصوصه].

(وأكملها) أي النية: (نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان) بالجر لاضافته لما بعده (هذه السنة لله تعالى) لصحة النية حينئذ [أي حين إذ أتى بهذا الأكمل] اتفاقا، وبحث الاذرعي أنه لو كان عليه مثل الاداء كقضاء رمضان قبله [أي قبل رمضان الذي يريد أداءه] لزمه التعرض للاداء، أو تعيين السنة [أي بأن يقول رمضان هذه السنة] (ويفطر عامد) لاناس للصوم وإن كثر منه نحو [فاعل كثر] جماع وأكل (عالم) لا جاهل بأن ما تعاطاه مفطر لقرب إسلامه أو نشئه ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك (مختار) لا مكره لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ (بجماع) [متعلق بيفطر] وإن لم ينزل (واستمناء) ولو بيده أو بيد حليلته أو بلمس لما ينقض لمسه بلا حائل (لا ب) قبلة و (ضم) لامرأة (بحائل): أي معه وإن تكرر [الضم] بشهوة أو كان الحائل رقيقا فلو ضم امرأة أو قبلها بلا ملامسة بدن بل بحائل بينهما فأنزل لم يفطر [ان لم يقصد بالضم مع الحائل إخراج المني] لانتفاء المباشرة كالاحتلام والانزال بنظر وفكر [ما لم يكن من عادته الإنزال بهما، وإلا أفطر]. ولو لمس محرما أو شعر امرأة فأنزل لم يفطر لعدم النقض به.ولا يفطر [الصائم] بخروج مذي خلافا للمالكية.

(واستقاءة) [بالجر عطف على جماع أي ويفطر باستقاءة]أي استدعاء قئ [أي طلب خروجه] وإن لم يعد منه شئ لجوفه بأن تقيأ منكسا أو عاد [اي الشيء] بغير اختياره، فهو [أي استدعاء قئ] مفطر لعينه، أما إذا غلبه [القيء] ولم يعد منه أو من ريقه المتنجس به

[اي الريق] شئ إلى جوفه بعد وصوله [اي الشيئ] لحد الظاهر، أو عاد بغير اختياره فلا يفطر به [اي القيئ] للخبر الصحيح بذلك [أي الفطر بالاستقاءة وعدمه بالغلبة] (لا [يفطر] بقلع نخامة) من الباطن أو الدماغ [اي حشو الرأس] إلى الظاهر فلا يفطر به [اي القلع] إن لفظها [اي النخامة] لتكرر الحاجة إليه [اي القلع] أما لو ابتلعها مع القدرة على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة فيفطر [الصائم] قطعا ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر بإخراجها مطلقا، وجاز [اي الاخراج] له إن ضره بقاوها مع القضاء كما أفتى به شيخنا.

(و) يفطر [الصائم] (بدخول عين) [إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من أهلها فإن كانت العين من ثمارها لم يفطر بها] وإن قلت إلى ما يسمى (جوفا) أي جوف من مر [اي العامد العالم المختار] كباطن أذن وإحليل وهو مخرج بول ولبن وإن لم تجاوز [العين] الحشفة أو الحلمة [اي الحبة على رأس الثدي من المرأة] ووصول[مبتدأ مضاف] أصبع المستنجية إلى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها مفطر [خبر وصول]، وكذا وصول بعض الانملة إلى المسربة [اي مجرى الغائط ومخرجه] كذا أطلقه القاضي [اي القاضي حسين المروزي لانه اذا اطلق القاضي في كتب الشافعية فالمراد به هو واما القاضيان فالمراد بهما هو وابو طيب الطبري].

وقيده [اي الفطر] السبكي [اي تقي الدين] بما إذا وصل شئ منها إلى المحل المجوف منها، بخلاف أولها [أي المسربة] المنطبق فإنه لا يسمى جوفا [فلا يضر وصول شئ إليه] وألحق به [اي اول المسربة] أول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل أولى. قال ولده [اي تقي الدين السبكي وهو تاج الدين السبكي] وقول القاضي الاحتياط أن يتغوط بالليل مراده أن إيقاعه [أي التغوط] فيه خير منه في النهار، لئلا يصل شئ إلى جوف مسربته لا أنه يؤمر بتأخيره [اي التغوط] إلى الليل لان أحدا لا يؤمر بمضرة في بدنه.

ولو خرجت مقعدة مبسور [اي خرج غشاء الأمعاء في مقعدته من ذكر الظرف وارادة المظروف والمبسور من أصيب بالباسوروهو علة في مقعدة الإنسان تحدث انتفاخا وتسبب خروج دم في عروق المقعدة وقد يخرج بها غشاء الامعاء] لم يفطر بعودها [اي المقعدة] وكذا إن أعادها بأصبعه لاضطراره إليه [اي العود]. ومنه [أي من التعليل بالاضطرار] يؤخذ كما قال شيخنا أنه لو اضطر لدخول الاصبع إلى الباطن لم يفطر وإلا [اي وان لم يضطر] أفطر وصول الاصبع إليه [اي الباطن].

وخرج بالعين: الاثر كوصول الطعم [كالحلاوة وضدها من غير وصول عين] بالذوق إلى حلقه. وخرج بمن مر أي العامد العالم المختار الناسي للصوم والجاهل المعذور [اي بحداثة العهد بالإسلام والعيش في مكان بعيد عن العلماء]بتحريم إيصال شئ إلى الباطن، وبكونه [الشيئ] مفطرا والمكره [بالرفع عطفا على الناسي] فلا يفطر كل منهم بدخول عين جوفه وإن كثر أكله. ولو ظن أن أكله ناسيا مفطر فأكل [ثانيا] جاهلا بوجوب الامساك [اي بعدم الافطار بالاكل نسيانا] أفطر.

ولو تعمد [الصائم] فتح فمه في الماء فدخل [اي الماء] جوفه أو وضعه [اي الماء] فيه [اي الفم] فسبقه [اي سبق الصائم الماء] أفطر. أو وضع في فيه شيئا عمدا وابتلعه ناسيا فلا [وفارق النسيان السبق بأن العذر في النسيان أظهر]. ولا يفطر بوصول شئ إلى باطن قصبة أنف [أي عظمه لأنها من الظاهر] حتى يجاوز منتهى الخيشوم وهو[اي الخيشوم] أقصى الانف.

و (لا) يفطر [الصائم] (بريق طاهر صرف) أي خالص ابتلعه (من معدنه) [اي مركز الريق] وهو جميع الفم ولو بعد جمعه على الاصح، وإن كان [الجمع] ب[واسطة] نحو مصطكى. أما لو ابتلع ريقا اجتمع بلا فعل فلا يضر قطعا.

وخرج بالطاهر المتنجس بنحو دم لثته فيفطر بابتلاعه [اي الريق] وإن صفا ولم يبق فيه أثر مطلقا، لانه [اي الريق] لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين أجنبية. قال شيخنا: ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه. وقال بعضهم: متى ابتلعه [اي دم اللثة] المبتلى به مع علمه به وليس له عنه [أي عن بلعه] بد [اي غنى] فصومه صحيح، و[خرج] بالصرف المختلط بطاهر آخر فيفطر من ابتلع ريقا متغيرا بحمرة نحو تنبل وإن تعسر إزالتها [لأن تغير لونه يدل على أن به عينا]، أو بصبغ خيط [معطوف على بحمرة نحو تنبل] فتله [اي غزله] بفمه.

و[خرج] بمن معدنه ما إذا خرج [الريق] من الفم [على أي شئ كسواك] لا على لسانه ولو إلى ظاهر الشفة [فقط] ثم رده [اي الريق] بلسانه وابتلعه [فيضر ابتلاعه. واما إن خرج الريق من الفم وهو على لسانه فلا يضر ابتلاعه إذ اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق الريق معدنه]، أو بل خيطا أو سواكا بريقه أو بماء فرده [أي ما ذكر من الخيط أو السواك] إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها [أي الرطوبة] فيفطر [لوصول شيئ الى جوفه] بخلاف ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو لعصره أو لجفافه فإنه لا يضر[لعدم وصول شئ إلى جوفه] كأثر ماء المضمضة وإن أمكن مجه [اي الاثر] لعسر التحرز عنه فلا يكلف تنشيف الفم عنه [اي أثر ماء المضمضة].

(فرع) لو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه بطبعه [اي الريق] لا بقصده [اي الصائم] لم يفطر إن عجز عن تمييزه [أي الطعام] ومجه وإن ترك التخلل ليلا مع علمه ببقائه [اي الطعام] وبجريان ريقه به نهارا، لانه إنما يخاطب بهما [أي بالتمييز والمج] إن قدر عليهما حال الصوم، لكن يتأكد التخلل بعد التسحر، أما إذا لم يعجز [عن التمييز والمج] أو ابتلعه

[اي الطعام] قصدا فإنه [اي ابتلاع الطعام] مفطر جزما، وقول بعضهم يجب غسل الفم مما أكل ليلا وإلا [اي ولن لم يغسل] أفطر رده شيخنا.

(ولا يفطر [اي الصائم] بسبق ماء جوف [مفعول مضاف] مغتسل عن) نحو (جنابة) كحيض، ونفاس إذا كان الاغتسال (بلا انغماس) في الماء، فلو غسل أذنيه في الجنابة فسبق الماء من إحداهما لجوفه لم يفطر، وإن أمكنه إمالة رأسه أو الغسل قبل الفجر. كما إذا سبق الماء إلى الداخل للمبالغة في غسل الفم المتنجس لوجوبها [أي المبالغة] بخلاف ما إذا اغتسل منغمسا فسبق الماء إلى باطن الاذن أو الانف فإنه [اي الصائم] يفطر ولو في الغسل الواجب لكراهة الانغماس كسبق ماء المضمضة بالمبالغة إلى الجوف مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيتها بخلافه [اي السبق] بلا مبالغة.

وخرج بقولي عن نحو جنابة الغسل المسنون وغسل التبرد فيفطر بسبق ماء فيه [اي الغسل المسنون والتبرد] ولو بلا انغماس.[و في اخراج المصنف الغسل المسنون عن نحو جنابة نظر بل خطأ لانه مأمور فهو في حكم نحو جنابة بخلاف التبرد فإذا سبق الماء إلى جوفه في الغسل المسنون من غير انغماس لا يفطر].

(فروع) يجوز للصائم الافطار بخبر عدل بالغروب، وكذا بسماع أذانه [اي العدل العارف بالأوقات بالمشاهدة او بالحساب لان أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وبكل ما دلّ عليها، بخلاف هلال رمضان فلا يجوز إثباته بالحساب والاولى لكل مسلم ان يكون له جدول اوقات الصلاة الذي اثبته الحاسبون]، ويحرم للشاك الاكل آخر النهار حتى يجتهد ويظن انقضاءه ومع ذلك [اي جواز الأكل] الاحوط الصبر لليقين.

ويجوز الاكل إذا ظن بقاء الليل باجتهاد أو إخبار، وكذا لو شك لان الاصل بقاء الليل لكن يكره [اي الاكل بالشك]. ولو أخبره عدل طلوع الفجر اعتمده، وكذا فاسق ظن صدقه.

ولو أكل باجتهاد أولا [أي قبل الفجر] وآخرا [أي بعد الغروب] فبان أنه أكل نهارا بطل صومه، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه، فإن لم يبن شئ صح. ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه قبل أن ينزل منه شئ لجوفه صح صومه، وكذا لو كان مجامعا عند ابتداء طلوع الفجر فنزع في الحال أي عقب طلوعه فلا يفطر وإن أنزل [لتولد الانزال من مباشرة مباحة] لان النزع ترك للجماع. فإن لم ينزع حالا لم ينعقد الصوم، وعليه [الامساك و] القضاء والكفارة.

(ويباح فطر) في صوم واجب (بمرض مضر) ضررا يبيح التيمم كأن خشي من الصوم بطء برء [او زيادة مرض او فوت روح او فوت عضو او منفعة عضو] (وفي سفر قصر) دون قصير وسفر معصية. وصوم المسافر بلا ضرر أحب من الفطر (ولخوف هلاك) بالصوم من عطش أو جوع وإن كان صحيحا مقيما. وأفتى الاذرعي بأنه يلزم الحصادين أي ونحوهم [كأرباب الصنائع الشاقة ولو متبرعين] تبييت النية كل ليلة، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر [وقضى] وإلا [وإن لم تلحقه مشقة شديدة بالصوم] فلا.

(ويجب قضاء) ما فات ولو بعذر من الصوم الواجب ك (رمضان) ونذر وكفارة بمرض أو سفر أو ترك نية أو بحيض أو نفاس [أي ولو من علقة أو مضغة أو بلا بلل او من ولادة قيصرية بشق البطن قيل سميت بذلك لان المالك قيصر من الروم ولد من شق البطن فان تر دما بعد ذلك وقتا يترك الصوم والصلاة فيه والا فهي طاهرة]، لا [يجب قضاء صوم واجب] بجنون وسكر لم يتعد به.

وفي المجموع أن قضاء يوم الشك [وهو يوم ثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ولم يشهد به أحد أو شهد به من لا تقبل شهادته كالنساء والصبيان فيحرم صومه بنية رمضان حتى على الحاسب لانه لا عبرة بالحساب في هلال رمضان ويجوز بنية فرض آخر كنذر او سنة اعتادها فإذا ثبت يوم الشك أنه من رمضان بعد أن أكل الناس بحضور شاهد مقبول عند القاضي شهد الرؤية وجب على الناس الامساك بقية النهار والقضاء] على الفور لوجوب إمساكه. ونظر فيه جمع بأن تارك النية يلزمه الامساك مع أن قضاءه على التراخي قطعا.

(و) يجب (إمساك) عن مفطر (فيه) أي رمضان فقط، دون نحو نذر وقضاء [فان نذر مثلا صوم يوم الخميس ثم ترك تبييت النية فلا يجب الامساك بل عليه القضاء ولا كفارة] (إن أفطر بغير عذر) من مرض أو سفر [فلفظ من بيان لعذر] (أو بغلط) كمن أكل ظانا بقاء الليل أو نسي تبييت النية أو أفطر يوم الشك وبان من رمضان لحرمة الوقت [فيجب الامساك في جميع ذلك]. وليس الممسك في صوم شرعي لكنه يثاب عليه، فيأثم بجماع ولا كفارة.

وندب إمساك لمريض شفى ومسافر قدم أثناء النهار مفطرا وحائض طهرت أثناءه (و) يجب (على من أفسده) أي صوم رمضان (بجماع) أثم به [اي لا بما لم يأثم بجماع كالصبي] لاجل الصوم [اي لا بجماع أثم به لا لأجل الصوم كمسافر زنى فانه يأثم لاجل الزنا] لا باستمناء وأكل (كفارة) [فاعل يجب] متكررة بتكرر الافساد [أي فإذا جامع في يومين لزمه كفارتان وهكذا وخرج بتكرر الإفساد تكرر الوطئ في يوم واحد، ولو بأربع زوجات، فلا تتكرر الكفارة به، لأن الإفساد حصل بالوطئ الأول فقط، فلم يتكرر] وإن لم يكفر عن السابق [اي سواء كفر عن الوطئ الأول قبل الثاني أم لا] (معه) أي مع قضاء ذلك الصوم.

والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فصوم شهرين [اي بستين يوما بالعدد او بشهرين هلاليين]مع التتابع [اي فإن أفسد يوما ولو اليوم الأخير ولو بعذر: كنسيان نية وسفر ومرض استأنف

الشهرين، نعم، لا يضر الفطر بجنون وإغماء مستغرق لأن كلا منهما ينافي الصوم مع كونه اضطراريا] إن عجز عنه [اي العتق]، فإطعام ستين مسكينا أو فقيرا إن عجز عن الصوم لهرم أو مرض بنية كفارة، ويعطى لكل واحد [من ستين مسكينا] مد من غالب القوت، ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه مؤنته [وكفارة الجماع المذكورة على الزوج واما الزوجة فان كانت مفطرة بحيض او غيره او نائمة فلا كفارة وان كانت صائمة طائعة فقولان والاصح لا تلزمها بل عليها القضاء فقط].

(و) يجب (على من أفطر) في رمضان (لعذر لا يرجى زواله) ككبر ومرض لا يرجى برؤه (مد) لكل يوم منه [أي رمضان] إن كان موسرا حينئذ (بلا قضاء) وإن قدر عليه [اي الصوم] بعد [اي بعد الفطر] لانه غير مخاطب بالصوم فالفدية في حقه واجبة ابتداء لا بدلا.

ويجب المد مع القضاء على حامل ومرضع [أي ولو مستأجرة أو متبرعة] أفطرتا للخوف على الولد [اي الخوف على إسقاطه بالنسبة للحامل وعلى قلة اللبن بالنسبة للمرضع].

(و) يجب (على مؤخر قضاء) لشئ من رمضان حتى دخل رمضان آخر (بلا عذر) في التأخير بأن خلا [اي المؤخر] عن السفر والمرض قدر [مفعول مضاف] ما عليه [اي المؤخر اي بأن كان له سعة وقت للقضاء فيه فلا يقضي] (مد لكل سنة) فيتكرر بتكرر السنين، على المعتمد. وخرج بقولي بلا عذر: ما إذا كان التأخير بعذر كأن استمر سفره أو مرضه أو إرضاعها إلى [عام] قابل فلا شئ عليه ما بقي العذر وإن استمر [العذر] سنين.

ومتى أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير إن لم يصم عنه قريبه أو مأذونه وإلا [اي وان صام] وجب مد واحد للتأخير، والجديد: عدم جواز الصوم عنه مطلقا بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام، وكذا [أي ومثل صوم رمضان] صوم النذر والكفارة. وذهب النووي كجمع محققين إلى تصحيح القديم القائل: بأنه لا يتعين الاطعام فيمن مات، بل يجوز للولي أن يصوم عنه [أي لورود

الأخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم عنه كخبر الصحيحين: من مات وعليه صيام صام عنه وليه] ثم إن خلف تركة وجب أحدهما [اي الصوم أو الإطعام] وإلا [أي وإن لم يخلف تركة] ندب. [اي احدهما]. ومصرف الامداد فقير ومسكين [دون بقية الأصناف الثمانية المقدمة في قسم الصدقات] وله صرف أمداد لواحد[أي لأن كل يوم عبادة مستقلة بخلاف كفارة يمين فيجب صرفها الى عشرة مساكين لنص فيه].

(فائدة) من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية. [وعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: تفدى عنه إذا أوصى بها ولا تقضى عنه كما تقدم ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم وقد فصلت طريقة الفدية للصلاة والصوم لمن لم يكن له مال في كتابي الفكرة النهضية] وفي قول كجمع مجتهدين أنها تقضى عنه، لخبر البخاري وغيره، ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا، وفعل به [اي القضاء] السبكي عن بعض أقاربه، ونقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي إن خلف تركة أن يصلي عنه كالصوم. وفي وجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا. وقال المحب الطبري: يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة. وفي شرح المختار لمؤلفه: مذهب أهل السنة أن للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله [اي الثواب الغير].

(وسن) لصائم رمضان وغيره (تسحر) وتأخيره ما لم يقع [التأخير] في شك، وكونه [اي التسحر] على تمر لخبر فيه، ويحصل ولو بجرعة ماء، ويدخل وقته بنصف الليل. وحكمته: التقوي، أو مخالفة أهل الكتاب [لحديث انهم لا يتسحرون] وجهان. وسن تطيب وقت سحر [وفيه نظر لانه لا يوجد دليل من السنة يخصص التطيب بوقت السحر] (و) سن (تعجيل فطر) إذا تيقن الغروب ويعرف [اي الغروب] في العمران والصحارى التي بها جبال بزوال الشعاع

[اي الضوء] من أعالي الحيطان [اي الجدران] و[اعالى] الجبال، و[سن] تقديمه [اي الفطر] على الصلاة، إن لم يخش من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيرة الاحرام.

(و) [سن] كونه (بتمر) للامر به والاكمل أن يكون بثلاث [ومثل التمر كل ما يفطر به فيسن التثليث فيه] (ف) إن لم يجده فعلى حسوات [أي جرعات] (ماء) ولو من زمزم فلو تعارض التعجيل على الماء، والتأخير على التمر، قدم الاول فيما استظهره شيخنا وقال أيضا: يظهر في تمر قويت شبهته وماء حفت شبهته أن الماء أفضل. قال الشيخان: لا شئ أفضل بعد التمر غير الماء، فقول الروياني الحلو [اي ما كان فيه حلاوة مطلقا عملت بالنار أولا] أفضل من الماء ضعيف [خبر الحلو]، كقول الاذرعي: الزبيب أخو التمر [ورد عليه أنه إذا كان الزبيب أخا التمر كما قلت فلم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث خصوص التمر ولم يذكر الزبيب؟ فقال الاذرعي] وإنما ذكره [النبي صلى الله عليه وسلم] لتيسره غالبا بالمدينة [اي لا لبيان أنه هو الأفضل مطلقا وقول الاذرعي هذا ضعيف كقول الروياني].

ويسن أن يقول عقب الفطر [اي لا قبله ولا عنده]: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت ويزيد من أفطر بالماء ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الاجر إن شاء الله تعالى.

(و) سن (غسل عن نحو جنابة قبل فجر) لئلا يصل الماء إلى باطن نحو أذنه أو دبره. قال شيخنا: وقضيته [أي التعليل المذكور] أن وصوله [اي الماء] لذلك [اي باطن نحو الاذن] مفطر، وليس عمومه [اي القضية اي المقتضي] مرادا [اي بل المراد تقييد القضية بما إذا وقعت منه المبالغة المنهي عنها] كما هو ظاهر أخذا مما مر: إن سبق ماء نحو المضمضة المشروع، أو غسل الفم المتنجس لا يفطر لعذره، فليحمل هذا [اي قضية التعليل] على مبالغة منهي عنها.

(و) سن (كف) نفس عن طعام فيه شبهة و (شهوة) مباحة من مسموع ومبصر ومس طيب وشمه. ولو تعارضت كراهة مس الطيب للصائم و[كراهة] رد الطيب [أي على من يهديه

له] فاجتناب المس أولى لان كراهته [اي المس] تؤدي إلى نقصان العبادة. قال في الحلية: الاولى للصائم ترك الاكتحال. ويكره سواك بعد الزوال وقبل غروب، وإن نام أو أكل كريها ناسيا. وقال جمع لم يكره [اي السواك] بل يسن إن تغير الفم بنحو نوم.

. ومما يتأكد للصائم كف اللسان عن كل محرم ككذب وغيبة ومشاتمة لانه محبط للاجر [فقط اي لا يبطل الصوم] كما صرحوا به [اي الاحباط] ودلت عليه الاخبار الصحيحة، ونص عليه الشافعي والاصحاب، وأقرهم في المجموع وبه [أي بما ذكر من تصريحهم ودلالة الأخبار] يرد بحث الاذرعي حصوله [اي الاجر] وعليه [اي الصائم] إثم معصيته. وقال بعضهم: يبطل أصل صومه، وهو قياس مذهب أحمد في الصلاة في المغصوب. ولو شتمه أحد فليقل ولو في نفل "إني صائم" مرتين أو ثلاثا في نفسه تذكيرا لها، وبلسانه حيث لم يظن رياء، فإن اقتصر على أحدهما فالاولى بلسانه.

(و) سن مع التأكيد (برمضان) وعشره الاخير آكد (إكثار صدقة) وتوسعة على عيال وإحسان على الاقارب والجيران للاتباع وأن يفطر الصائمين أي يعشيهم [اي يطعمهم عشاء وهو طعام العشي] إن قدر، وإلا فعلى نحو شربة، (و) إكثار (تلاوة) للقرآن في غير نحو الحش [اي محل قضاء الحاجة] ولو نحو طريق، وأفضل الاوقات للقراءة من النهار بعد الصبح، ومن الليل في السحر فبين العشاءين. وقراءة الليل أولى. وينبغي أن يكون شأن القارئ التدبر. قال أبو الليث في البستان: ينبغي للقارئ أن يختم القرآن في السنة مرتين إن لم يقدر على الزيادة وقال أبو حنيفة: من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه، وقال أحمد: يكره تأخير ختمة أكثر من أربعين يوما بلا عذر لحديث ابن عمر.

(و) [سن] إكثار عبادة و (اعتكاف) للاتباع (سيما) بتشديد الياء وقد يخفف [بمعنى "وبالأخص"و"على وجه التحديد"] ، والافصح جر ما بعدها [أي سيما على الإضافة، ويجوز

رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، ونصبه على التشبيه بالمفعول به أو على أنه مفعول لمحذوف وقيل على التمييز لكن إذا كان نكرة]، وتقديم [معطوف على جر] لا عليها وما زائدة وهي دالة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها (عشر [مضاف اليه من سيما] آخره) فيتأكد له إكثار الثلاثة المذكورة [اي الصدقة والتلاوة والاعتكاف] للاتباع ويسن أن يمكث معتكفا إلى صلاة العيد، وأن يعتكف قبل دخول العشر.

ويتأكد إكثار العبادات المذكورة فيه [اي العشر] رجاء مصادفة ليلة القدر أي الحكم والفصل أو الشرف، والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي [اي ليلة القدر] منحصرة عندنا فيه [أي في العشر الأخير لا تنتقل منه إلى غيره] فأرجاها [اي ليلة القدر] أوتاره [اي العشر]، وأرجى أوتاره عند الشافعي ليلة الحادي أو الثالث والعشرين، واختار النووي وغيره انتقالها [أي من ليلة من العشر إلى ليلة أخرى منه]. وهي أفضل ليالي السنة، وصح: من قام ليلة القدر إيمانا أي تصديقا بأنها [اي ليلة القدر] حق وطاعة واحتسابا أي طلبا لرضا الله تعالى وثوابه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية: وما تأخر.

وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر. وروى أيضا: من شهد العشاء الاخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر. وشذ من زعم أنها [اي ليلة القدر] ليلة النصف من شعبان.

(تتمة) يسن اعتكاف كل وقت [أي حتى أوقات الكراهة] وهو لبث فوق قدر طمأنينة الصلاة، ولو مترددا في مسجد [اي بخلاف مجرد العبور فلا يكفي] أو رحبته التي لم يتيقن حدوثها بعده [اي المسجد] وأنها غير مسجد بنية اعتكاف [فإن تيقن حدوثها بعده مع كونها غير مسجد فلا يصح الاعتكاف فيها او مع كونها مسجدا فيصح].

ولو خرج ولو لخلاء من لم يقدر [اي يخصص] الاعتكاف المندوب أو المنذور بمدة [متعلق بلم يقدر] بلا عزم عود جدد [جواب لو] النية وجوبا إن أراده [اي الاعتكاف] وكذا [اي يجدد النية] إذا عاد بعد الخروج لغير نحو خلاء من قيده بها [اي مدة] كيوم، فلو خرج عازما لعود فعاد لم يجب تجديد النية.

ولا يضر الخروج في اعتكاف نوى تتابعه كأن نوى اعتكاف أسبوع أو شهر متتابع وخرج لقضاء حاجة ولو بلا شدتها وغسل جنابة وإزالة نجس وإن أمكنهما في المسجد لانه [اي الخروج] أصون لمروءته ولحرمة المسجد، و[ل] أكل طعام لانه يستحيا منه في المسجد، وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعا له [أي لقضاء الحاجة]. لا [يجوز] الخروج له [اي للوضوء] قصدا ولا لغسل مسنون.

ولا يضر بعد موضعها [أي موضع قضاء الحاجة وغسل الجنابة وإزالة النجاسة وأكل الطعام] إلا أن يكون لذلك [اي قضاء الحاجة وما عطف عليه] موضع أقرب منه [اي الموضع]، أو يفحش البعد [اي كان البعد شديدا عرفا] فيضر، ما لم يكن الاقرب غير لائق به [اي المعتكف] ولا يكلف [اي المعتكف] المشي على غير سجيته، وله [في خروجه لقضاء الحاجة وما عطف عليه] صلاة على جنازة إن لم ينتظر [الجنازة بان قد حضرت ما لم يعدل عن طريقه].

ويخرج [المعتكف] جوازا في إعتكاف متتابع لما استثناه [كأن قال: لله علي نذر أن أعتكف شهرا متتابعا بشرط أنه إذا بدا لي غرض أخرج لأجله] من غرض دنيوي كلقاء أمير أو أخروي كوضوء وغسل مسنون وعيادة مريض وتعزية مصاب وزيارة قادم من سفر.

ويبطل [الاعتكاف] بجماع وإن استثناه أو كان [اي الجماع] في طريق قضاء الحاجة، وإنزال مني بمباشرة بشهوة كقبلة. وللمعتكف الخروج من التطوع لنحو عيادة مريض. وهل هو

[اي الخروج] أفضل أو تركه أو سواء؟ وجوه، والاوجه كما بحث البلقيني أن الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق، أفضل. واختار ابن الصلاح الترك، لانه صبى الله عليه وسلم كان يعتكف ولم يخرج لذلك [أي لنحو عيادة مريض]. (مهمة) قال في الانوار: يبطل ثواب الاعكتاف بشتم أو غيبة أو أكل حرام.

فصل (في صوم التطوع)

وله [اي الصوم] من الفضائل والمثوبة [مصدرأثاب بمعنى الثواب] ما لا يحصيه إلا الله تعالى، ومن ثم أضافه [اي الصوم] تعالى إليه دون غيره من العبادات، فقال: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به [رواه مسلم] وفي الصحيحين: من صام يوما في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا [اي احد فصول السنة الاربعة الربيع والصيف والخريف والشتاء فالخريف فترة انتقالية بين حرارة الصيف وبرودة الشتاء والمراد بها في هذا الحديث سنة من ذكر الجزء وارادة الكل].

(ويسن) متأكدا (صوم يوم عرفة) لغير حاج، لانه يكفر السنة التي هو [اي يوم عرفة] فيها والتي بعدها كما في خبر مسلم [قال ابن عباس رضي الله عنهما وهذه بشرى بحياة سنة مستقبلة لمن صامه إذ هو صلى الله عليه وسلم بشر بكفارتها، فدل لصائمه على الحياة فيها] وهو تاسع ذي الحجة، والاحوط صوم الثامن مع عرفة. والمكفر [بفتح الفاء] الصغائر التي لا تتعلق بحق الآدمي، إذ الكبائر لا يكفرها إلا التوبة الصحيحة. وحقوق الآدمي متوقفة على رضاه [اي الآدمي]، فإن لم تكن له [اي الصائم] صغائر زيد [اي ثواب صوم عرفة] في حسناته. ويتأكد صوم الثمانية قبله [اي يوم عرفة]: للخبر الصحيح فيها، المقتضي لأفضلية عشرها [اي ذي الحجة] على عشر رمضان الاخير. [والراجح أن عشر رمضان الأخير أفضل من عشر ذي الحجة، إلا يوم عرفة].

(و) يوم (عاشوراء): وهو عاشر المحرم، لانه يكفر السنة الماضية كما في مسلم (وتاسوعاء): وهو تاسعه [اي المحرم] لخبر مسلم: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع. فمات [النبي صلى الله عليه وسلم] قبله [أي قبل مجئ تاسوعاء العام القابل]. والحكمة[في صوم يوم التاسع مع العاشر] مخالفة اليهود[فإنهم يصومون العاشر فقط] ، ومن ثم سن لمن لم يصمه [اي التاسع] صوم الحادي عشر بل إن صامه [اي التاسع] لخبر فيه [اي في صيام الحادي عشر مع العاشر والتاسع] وفي الام: لا بأس أن يفرده [اي العاشر]. وأما أحاديث الاكتحال والغسل والتطيب في يوم عاشوراء فمن وضع الكذابين.

(و) صوم (ستة) أيام (من شوال) لما في الخبر الصحيح أن صومها مع صوم رمضان كصيام الدهر. واتصالها [اي الستة] بيوم العيد أفضل مبادرة للعبادة، (وأيام) الليالي (البيض) وهي الثالث عشر وتالياه، لصحة الامر بصومها، لان صوم الثلاثة كصوم الشهر، إذ الحسنة بعشر أمثالها، ومن ثم تحصل السنة بثلاثة غيرها [اي ايام البيض] لكنها أفضل، ويبدل على الاوجه ثالث عشر ذي الحجة بسادس عشره، وقال الجلال البلقيني: لا بل يسقط [اي ثالث عشر ذي الحجة].

ويسن صوم أيام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه [التاسع والعشرون والثلاثون]، (و) صوم (الاثنين والخميس) للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال: تعرض فيهما الاعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم والمراد عرضها على الله تعالى. وأما رفع الملائكة لها [اي الاعمال] فإنه مرة بالليل ومرة بالنهار، ورفعها في شعبان محمول على رفع أعمال العام مجملة. وصوم الاثنين أفضل من صوم الخميس لخصوصيات ذكروها فيه [اي صوم الاثنين]، وعد الحليمي [مبتدأ خبره شاذ] اعتياد صومهما مكروها شاذ.

(فرع) أفتى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده [عاشوراء وتاسوعاء وستة من شوال وايام البيض وايام السود والاثنين والخميس] بوقوع صوم فرض [أي قضاء أو نذر] فيها خلافا للمجموع وتبعه [اي صاحب المجموع النووي] الاسنوي فقال[اي النووي] إن نواهما [أي الصوم المسنون والمفروض] لم يحصل له شئ منهما. قال شيخنا كشيخه والذي يتجه أن القصد وجود صوم فيها [أي في هذه الأيام عرفة وما بعده] فهي كالتحية فإن نوى التطوع أيضا حصلا [أي التطوع والفرض] وإلا [اي وان لم ينو] سقط عنه الطلب.

(فرع) أفضل الشهور للصوم بعد رمضان: الاشهر الحرم [الاربعة وهي المحرم ورجب وذو الحجة وذو القعدة] وأفضلها المحرم [سمي محرما لتحريم الجنة فيه على إبليس]، ثم رجب [مشتق من الترجيب وهو التعظيم لأن العرب كانت تعظمه زيادة على غيره ويسمى الأصب لانصاب الخير فيه والأصم لعدم سماع قعقعة السلاح فيه. ويسمى رجم بالميم لرجم الأعداء والشياطين فيه حتى لا يؤذوا الأولياء والصالحين.]، ثم الحجة، ثم القعدة، ثم [بعد الأشهر الحرم] شهر شعبان. وصوم تسع ذي الحجة أفضل من صوم عشر المحرم اللذين يندب صومهما [اسم الموصول نعت لتسع ذي الحجة ولعشر المحرم].

(فائدة) من تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما لا [من تلبس ب] نسك تطوع [اي حج تطوع فلا يجوز قطعه] ومن تلبس بقضاء واجب حرم قطعه ولو موسعا [أي ولو كان قضاؤه على التراخي بأن لم يتعد بترك الصوم أو الصلاة]، ويحرم على الزوجة أن تصوم تطوعا أو قضاء موسعا وزوجها حاضر إلا بإذنه أو علم رضاه.

(تتمة) يحرم الصوم في أيام التشريق والعيدين وكذا يوم الشك لغير ورد وهو يوم ثلاثي شعبان وقدشاع الخبر بين الناس برؤية الهلال ولم يثبت [أي الهلال عند الحاكم لكونه لم يشهد بالرؤية أحد]، وكذا [يحرم الصوم] بعد نصف شعبان ما لم يصله [اي صوم ما بعد النصف]

بما قبله أو لم يوافق [اي ذلك الصوم] عادته [كأن يعتاد صوم يوم معين كالاثنين والخميس فلا حرمة] أو لم يكن عن نذر أو قضاء ولو [كان القضاء] عن نفل.

باب الحج

وهو [اي الحج] بفتح أوله وكسره لغة القصد أو كثرته [اي القصد] إلى من يعظم [بالبناء للمفعول أي القصد إلى شئ يقصد تعظيمه كعبة كان او غيرها وتعبيره بمن التي للعاقل على سبيل التغليب لأن المعظم صادق بالعاقل وغيره]. وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي [النسك له معان منها العبادة ومنها الذبيحة ومنها الزهد والمراد هنا الاول اي لأفعال العبادات الآتية من إحرام ووقوف وطواف وسعي وحلق مع ترتيب المعظم]

. وهو [اي الحج] من الشرائع القديمة. وروي [ضعيفا] أن آدم عليه السلام حج أربعين حجة من الهند ماشيا، وأن جبريل قال له إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة. قال ابن إسحاق لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا حج. والذي صرح به غيره [اي ابن اسحاق] أنه ما من نبي إلا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا. والصلاة أفضل منه [اي الحج] خلافا للقاضي.

وفرض في السنة السادسة على الاصح، حج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها، وبعدها [اي الهجرة] حجة الوداع لا غير. وورد [صحيحا] من حج هذا البيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال شيخنا في حاشية الايضاح: قوله كيوم ولدته أمه يشمل التبعات [جمع تبعة بفتح التاء والعين وضم الباء وهي حق الآدمي صغيرة أو كبيرة]. وورد التصريح به [أي بلفظ التبعات] في رواية وأفتى به [اي بشمول التبعات] بعض مشايخنا لكن ظاهر كلامهم يخالفه [اي الشمول] والاول [اي الشمول] أوفق بظواهر السنة والثاني [اي عدم الشمول] أوفق بالقواعد [فإن القاعدة أن حق الله مبني على المسامحة

وحق الآدمي مبني على المشاحة -بضم الميم وتشديد الحاء اي المباخلة- فلا يخرج منه إلا برضاه]. ثم رأيت بعض المحققين نقل الاجماع عليه [اي الثاني] وبه [اي الاجماع] يندفع الافتاء المذكور تمسكا بالظواهر.

(والعمرة) [بالجر، عطف على الحج أي باب في بيان الحج وبيان العمرة] وهي لغة: زيارة مكان عامر. وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي. (يجبان) أي الحج والعمرة ولا يغني عنها [اي العمرة] الحج وإن اشتمل عليها. وخبر: سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا ضعيف اتفاقا، وإن صححه الترمذي (على) كل مسلم (مكلف) أي بالغ عاقل (حر) فلا يجبان [اي الحج والعمرة] على صبي ومجنون ولا على رقيق. فنسك غير المكلف ومن فيه رق يقع نفلا لا فرضا (مستطيع) للحج بوجدان الزاد ذهابا وإيابا وأجرة خفير [عطف على الزاد] أي مجير يأمن معه والراحلة[عطف على الزاد ايضا] أو ثمنها إن كان بينه وبين مكة مرحلتان أو دونهما وضعف عن المشي مع نفقة من يجب عليه نفقته وكسوته إلى الرجوع.

ويشترط أيضا للوجوب أمن الطريق على النفس والمال ولو من رصدي [بفتح الصاد وسكونها الذي يرصد الناس أي يرقبهم في الطريق أو القرى ليأخذ منهم شيئا ظلما] وإن قل ما يأخذه، وغلبة السلامة [عطف على أمن الطريق] لراكب البحر، فإن غلب الهلاك لهيجان الامواج في بعض الاحوال أو استويا [اي السلامة والهلاك] لم يجب [الحج] بل يحرم الركوب فيه [اي البحر] له [اي الحج] ولغيره.

وشرط للوجوب على المرأة مع ما ذكر أن يخرج معها محرم أو زوج أو نسوة ثقات ولو إماء، وذلك [أي اشتراط خروج من ذكر معها] لحرمة سفرها وحدها وإن قصر أو كانت في قافلة عظيمة [فلا يجب عليها الحج مع عدم من ذكر]. و[يجوز] لها بلا وجوب أن تخرج مع امرأة ثقة لاداء فرض الاسلام [ولو بغير محرم او جمع من نسوة ثقات ولها أيضا أن تخرج وحدها

إذا تيقنت الأمن على نفسها كما في المغنى]. وليس لها الخروج لتطوع ولو مع نسوة كثيرة وإن قصر السفر أو كانت شوهاء.وقد صرحوا بأنه يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء، خلافا لمن نازع فيه [أي في تحريم خروج المكية من للتنعيم].

(مرة) واحدة في العمر (بتراخ) لا على الفور [وذلك لأن الحج وجب سنة ست وأخره النبي صلى الله عليه وسلم مع مياسير أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين إلى عشرة من غير شغل بحرب ولا خوف من عدو وقيس به العمرة] نعم إنما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل في المستقبل وأن لا يتضيقا [اي الحج والعمرة] عليه بنذر [بأن ينذر وقوعهما في سنة معينة كان قال لله على أن احج في هذه السنة أو أعتمر في هذه السنة فيجبان بلا تراخ] أو قضاء [كأن أفسد حجه أو عمرته فإنه يجب عليه القضاء فورا] أو خوف عضب أو تلف مال بقرينة ولو ضعيفة. وقيل يجب على القادر أن لا يترك الحج في كل خمس سنين لخبر فيه. [إن عبدا أصححت له جسْمه، ووسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعْوام لا يفد -اي يقدم- الي لمحروم].

(فرع) تجب إنابة عن ميت عليه نسك من تركته كما تقضى منه ديونه. فلو لم تكن له تركة سن لوارثه أن يفعله [اي النسك] عنه [اي الميت]، فلو فعله أجنبي جاز ولو بلا إذن، وعن آفاقي [عطف على ميت والآفاقي من كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر] معضوب عاجز عن النسك بنفسه لنحو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه بأجرة مثل فضلت عما يحتاجه المعضوب [أي من مؤنته ومؤنة عياله] يوم الاستئجار وعما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده [اي يوم الاستئجار]، ولا يصح أن يحج عن معضوب بغير إذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب أهل لها وللاذن.[قال النووي ويجوز الاستنابة في حجة التطوع على أصح القولين عندنا].

(أركانه) أي الحج: ستة. أحدها: (إحرام) به [اي الحج] أي بنية دخول فيه، لخبر: إنما الاعمال بالنيات. ولا يجب تلفظ بها [اي النية] وتلبية بل يسنان فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخره [اي لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اويقول نويت العمرة او نويت الحج والعمرة أو نويت النسك وإن حج أو اعتمر عن غيره قال: نويت الحج أو العمرة او الحج والعمرة او النسك عن فلان].

(و) ثانيها [اي الاركان]: (وقوف بعرفة) أي حضوره [اي الحاج] بأي جزء منها ولو لحظة، وإن كان نائما أو مارا [او طائرا على قول الشبراملسى او على دابة او شجرة] لخبر الترمذي: الحج عرفة [ويقرب طول عرفة ميلين وعرضها كذلك، وهي سهل منبسط محاط بسلسلة من الجبال على شكل قوس كبير. وحدود عرفة من ناحية الحرم هي نمرة وثوية وذي المجاز والأراك، أما الحدود الثلاثة الأخرى لعرفة فهي سلسلة من جبال سوداء أبرزها أم الرضوم، وقد وضع لعرفة علمان يرمزان إلى بدايتها، وعلمان يرمزان لنهايتها] وليس منها: مسجد إبراهيم عليه السلام [وهو مسجد بني في الموضع الذي خطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ويقال له مسجد عرنة ومسجد نمرة ومسجد عرفة] ولا نمرة. [وهي جبل الذي نزل به النبي صلى الله عليه وسلم يقع غرب مشعر عرفات ويمتد جزء منه إلى خارج حدود عرفة في وادي عرنة] والافضل للذكر تحري موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات المعروفة [أي وهي المفترشة في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط أرض عرفة. واعلم أن الصعود على الجبل للوقوف عليه كما يفعله العوام خطأ، مخالف للسنة كما نص عليه في الإيضاح]. وسميت عرفة، قيل: لان آدم وحواء تعارفا بها، وقيل غير ذلك. ووقته (بين زوال) للشمس يوم عرفة، وهو تاسع ذي الحجة، (و) بين طلوع (فجر) يوم (نحر). وسن له الجمع بين الليل والنهار، وإلا [أي وإن لم يجمع بينهما] أراق [دما ك] دم تمتع ندبا.

(و) ثالثها [اي الاركان] : (طواف إفاضة) ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر [ويصح بعد الوقوف بعرفة او بعد المبيت بمزدلفة او الرمي]، وهو أفضل الاركان حتى من الوقوف، خلافا للزركشي.

(و) رابعها [اي الاركان]: (سعي) بين الصفا والمروة (سبعا) يقينا بعد طواف قدوم [للمفرد والقارن وهو طواف سنة لهما ولا يصح السعي بعد طواف سنة غيره] ما لم يقف بعرفة [فإن اتى الوقوف بعرفة بعد طواف قدوم ثم سعى لم يصح لقطع تبعيته للقدوم بالوقوف فيلزمه تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة واذا سعى بعد طواف قدوم فلا يلزمه سعي آخر بعد طواف الإفاضة]، أو بعد طواف إفاضة [للمتمتع لان سعيه الاول سعي عمرة فيلزمه سعي حج بعد طوافه] فلو اقتصر على ما دون السبع لم يجزه، ولو شك في عددها [اي السبع] قبل فراغه أخذ بالاقل لانه المتيقن. ومن سعى بعد طواف القدوم لم يندب له إعادة السعي بعد طواف الافاضة بل يكره.

ويجب أن يبدأ فيه في المرة الاولى بالصفا ويختم بالمروة للاتباع فإن بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا. وذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرى. ويسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة. وأن يمشي أول السعي وآخره، ويعدو الذكر في الوسط ومحلهما [اي المشي والعدو] معروف.

(و) خامسها [اي الاركان]: (إزالة شعر) من الرأس بحلق [هو استئصال الشعر بالموسى] أو تقصير [أو نتف أو إحراق أو قص أي إذا كان في رأسه شعر، وإلا فيسقط عنه، لكن يسن إمرارا الموسى]، لتوقف التحلل عليه [أي على ما ذكر من إزالة الشعر والتحلل الاول يحل للحاج به كل شيء كان محرما عليه بسبب الإحرام إلا النساء وتم التحلل الاول بفعل اثنين من ثلاثة أمور رئيسية يوم النحر رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة والسعي إن وجب

بأن كان متمتعا مثلا والتحلل الثاني اذا فعل الأمور الثلاثة الرئيسية جميعها الرمي و الحلق والطواف والسعي إن وجب كذلك ويحل للحاج به كل شيء كان محرما عليه بالإحرام حتى النساء اي الجماع وعقد النكاح].

وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات، فتعميمه صلى الله عليه وسلم لبيان الافضل، خلافا لمن أخذ منه [اي تعميم النبي] وجوب التعميم. وتقصير المرأة أولى من حلقها،[ويبدأ وقت الحلق بعد منتصف الليل من ليلة يوم العيد، أي بعد الانصراف من مزدلفة. هذا الوقت هو بداية لجواز أداء مناسك يوم النحر والافضل ان يكون الحلق بعد الرمي في منى ويجوز بعد السعي]. ثم يدخل مكة بعد رمي جمرة العقبة والحلق، ويطوف للركن فيسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما هو الافضل. والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها. ويكره تأخيرها عن يوم النحر، وأشد منه: تأخيرها عن أيام التشريق، ثم عن خروجه من مكة.

(و) سادسها[اي الاركان] (ترتيب) بين معظم أركانه [اي الحج ومعظم الاركان التي يجب ترتيبها ثلاثة الاحرام والوقوف والطواف] بأن يقدم الاحرام على الجميع، والوقوف على طواف الركن والحلق والطواف على السعي إن لم يسع بعد طواف القدوم ودليله [اي الترتيب] الاتباع. (ولا تجبر) أي الاركان، (بدم) [اي فان اختل واحد منها بطل الحج ويجب قضاؤه في العام القادم] وسيأتي ما يجبر بالدم [اي كالإحرام من الميقات].

(وغير وقوف) من الاركان الستة (أركان العمرة) لشمول الادلة لها [اي العمرة]، وظاهر أن الحلق [في العمرة] يجب تأخيره عن سعيها، فالترتيب فيها في جميع الاركان [أي لا في المعظم فقط كالحج].

(تنبيه) يؤديان [اي الحج والعمرة] بثلاثة أوجة: إفراد بأن يحج ثم يعتمر. وتمتع بأن يعتمر [أي ولو في غير أشهر الحج لكنه وان سمي متمتعا لا يلزمه دم وإن أتى بأعمالها في

أشهر الحج] ثم يحج [ولو في غير عامه لكنه حينئذ لا يلزمه دم]. وقران بأن يحرم بهما معا. وأفضلها إفراد إن اعتمر عامه [بأن لا يؤخرالعمرة عن ذي الحجة] ثم تمتع. وعلى كل من المتمتع والقارن دم [أما الأول فبالإجماع لربحه الميقات، إذ لو أحرم بالحج أولا من ميقات بلده لاحتاج بعده إلى أن يحرم بالعمرة من أدنى الحل، وبالتمتع لا يخرج من مكة بل يحرم بالحج منها وأما الثاني: فلما صح أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر.قالت عائشة رضي الله عنها وكن قارنات. ولأنه وجب على المتمتع بنص القرآن، وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن، فإذا لزمه الدم فالقارن أولى]إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين [أي من استوطنوا بالفعل حالة الإحرام لا بعده محلا دون مرحلتين أي من الحرم على الأصح وقيل من مكة ويشترط أيضا لوجوب التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وأن يكون إحرامه بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة، وأن لا يعود إلى الميقات قبل الإحرام أو بعده وقبل التلبس بنسك. فحاصل الشروط أربعة، إذا فقد واحد منها لم يجب عليه شئ. ويشترط لوجوبه على القارن أيضا أن لا يعود من مكة قبل الوقوف إلى الميقات، فحاصل ما يشترط له اثنان إذا فقد واحد منهما لم يجب عليه شئ].

(وشروط الطواف) ستة: أحدها: (طهر) عن حدث وخبث [أي في ثوبه وبدنه ومطافه] (و) ثانيها: (ستر) لعورة قادر فلو زالا [اي الطهر والستر] فيه [اي الطواف] جدد وبنى على طوافه [اي ولا يجب استئنافه]، وإن تعمد ذلك [أي زوال الطهر والستر]، وطال الفصل [لعدم اشتراط الولاء في الطواف].

(و) ثالثها[اي شروط الطواف] (نيته): أي الطواف (إن استقل) [اي الطواف اي كطوافي نفل ونذر] بأن لم يشمله نسك [اي الحج والعمرة] كسائر العبادات وإلا [اي ان شمله نسك] فهي [اي النية] سنة.

(و) رابعها [اي شروط الطواف] (بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له) في مروره (ببدنه) أي بجميع شقه الايسر. وصفة المحاذاة: أن يقف [أي مستقبلا للبيت] بجانبه [اي الحجر الاسود] من جهة اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه [اي حتى لا يبدأ الطواف من وسط الحجر الاسود بل مما قبله] ثم ينوي، ثم يمشي مستقبله [اي يمشي إلى جهة يمينه مستقبلا للحجر] حتى يجاوزه فحينئذ ينفتل [اي ينصرف] ويجعل يساره للبيت ولا يجوز استقبال البيت إلا في هذا [أي في ابتداء الطواف].

(و) خامسها[اي شروط الطواف]: (جعل البيت عن يساره) [اي الطائف في كل خطوة من خطوات طوافه فلو مر منه جزء وهو مستقبل البيت أو مستدبره لدعاء أو زحمة أو استلام أو نحوها، بطلت تلك الخطوة وما بني عليها حتى يرجع إلى محله الذي وقع الخلل فيه] مارا تلقاء وجهه [سواء طاف منتصبا، أو منحنيا، أو زحفا، أو حبوا وإن قدر على المشي في الجميع] فيجب كونه [اي الطائف] خارجا بكل بدنه حتى بيده عن شاذروانه [اي البيت وهو جزء من حجر أساسه] وحجره [بكسر الحاء هو بناء على شكل حائط هلالي مقوس يقع في الجهة الشمالية من الكعبة المشرفة وهو جزء من البيت فان قريشاً عندما أعادت بناء الكعبة قبل الإسلام، لم تكن لديهم النفقة الكافية لإكمال البناء على قواعد إبراهيم عليه السلام الأصلية، فتركوا هذا الجزء خارج البناء الحالي] للاتباع فإن خالف شيئا من ذلك [اي من الطهر والستر وما بعدهما من الشروط] لم يصح طوافه.

وإذا استقبل الطائف لنحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره [اي فإن مر منه أدنى جزء وهو مستقبل الكعبة قبل أن يجعل البيت عن يساره بطلت تلك الخطوة وما بني عليها حتى يرجع إلى المحل الذي مر منه وهو مستقبل، أو يصل إليه في الطوفة الثانية مثلا وتلغو الطوفة التي وقع الخلل فيها]. ويلزم من قبل الحجر

[أي أو استلم الركن اليماني] أن يقر [اي يثبت] قدميه في محلهما حتى يعتدل قائما، فإن رأسه حال التقبيل في جزء من البيت [فلو زالت قدماه من محلهما إلى جهة الباب قليلا ولو بعض شبر في حال تقبيله، ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا إليه فإن لم يرجع إلى المحل الذي زالتا منه ومضى من هناك إلى طوافه، بطلت طوفته هذه، لأنه قطع جزءا من مطافه وبدنه في هواء الشاذروان].

(و) سادسها [أي الشروط الستة] (كونه سبعا) يقينا، [فلو شك في العدد أخذ بالأقل كالصلاة] ولو [كان الطواف] في الوقت المكروه [اي الصلاة فيه]، فإن ترك منها شيئا وإن قل[أي ولو بعض خطوة] لم يجزئه [الطواف أي إن لم يتدارك ذلك البعض فلو مات وقد ترك بعض خطوة من طواف الحج لم يصح حجه].

(وسن أن يفتتح) الطائف (باستلام الحجر) الاسود بيده [والاستلام اللمس بالقبلة او اليد] (و) أن (يستلمه في كل طوفة) وفي الاوتار آكد وأن يقبله ويضع جبهته عليه [إذا تيسر ذلك دون مزاحمة أو إيذاء للناس والا لمسه باليد أو بالعصا ثم يقبل الملمس اذا تيسر كذلك والا أشار اليه من بعيد بيده اليمنى ويكبر ولا يقبل يده بعدها لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل يده أو الشيء الذي أشار به بعد ذلك خلافا لما في اعانة الطالبين حيث قال ثم قبل ما أشار به].

(و) يستلم (الركن) اليماني [بلا توقف ولا انحراف وهو أحد أركان الكعبة المشرفة ويقع قبل ركن الحجر الاسود في الطواف واركان الكعبة اربعة ركن الحجر الأسود و الركن العراقي والركن الشامي والركن اليماني] ويقبل يده بعد استلامه [اي اليماني ولا يقبله بفمه مباشرة كما في الحجر ولا يشير اليه من بعيد ان لم يمكن استلامه بيده].

(و) أن (يرمل [اي يسير بين المشي والعدو] ذكر) في الطوفات (الثلاث الاول [بضم الهمزة وفتح الواو جمع أولى] من طواف بعده سعي) [أي طواف مطلوب بعده سعي كطوافي افاضة وعمرة فلا يرمل في طواف ليس بعده سعي وهو طواف قدوم ووداع ونفل] بإسراع مشيه مقاربا خطاه [بضم الخاء جمع خطوة بضمها أيضا اسم لما بين القدمين، أما الخطوة بالفتح وهي نقل القدم فجمعها خطاء بكسر الخاء والمد كركوة وركاء] وأن يمشي في الاربعة الاخيرة على هيئته للاتباع ولو ترك الرمل في الثلاث الاول: لا يقضيه في البقية.

ويسن أن يقرب الذكر من البيت ما لم يؤذ أو يتأذ بزحمة فلو تعارض القرب منه [اي البيت] والرمل قدم [اي الرمل] لان ما يتعلق بنفس العبادة أولى من المتعلق بمكانها، وأن يضطبع في طواف يرمل فيه وكذا في السعي وهو [اي الاضطباع] جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع وأن يصلي بعده [اي الطواف] ركعتين خلف [اي مقام ابراهيم وهو حجر مبارك من اثر قدميه] ففي الحجر [اي حجر اسماعيل سمي به لانه المكان الذي كان يأوي إليه إسماعيل وأمه وقيل لان قبره فيه].

(فرع) يسن أن يبدأ كل من الذكر والانثى بالطواف عند دخول المسجد للاتباع، رواه الشيخان إلا أن يجد الامام في مكتوبة، أو يخاف فوت فرض أو[فوت] راتبة مؤكدة [كركعتي فجر] فيبدأ بها [اي الثلاث] لا بالطواف.

(وواجباته) أي الحج خمسة، وهو ما يجب بتركه الفدية (إحرام من ميقات) فميقات الحج لمن بمكة هي [أي مكة والأفضل أن يحرم من باب داره]. وهو [اي الميقات] للحج والعمرة للمتوجه من المدينة ذو الحليفة [تصغير الحلفة بفتح أوله واحدة الحلفاء نبات معروف من جنس عشبة] المسماة ببئر علي [المسافة التي يقطعها الحاج أو المعتمر من بئر علي حتى يصل إلى بداية الحرم هي تقريباً اربعمائة وثلاثون كيلومترا وهو ابعد الميقات] ومن الشام ومصر

والمغرب الجحفة [بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ومسافته الى بداية الحرم مائة وثمانون كيلومترا تقريبا].

. ومن تهامة اليمن: يلملم [بفتح التحتية أوله ومسافته الى بداية الحرم مائة وخمسة كيلومتر تقريبا]، ومن نجد اليمن والحجاز قرن[وسمي ايضا قرن المنازل وقرن الثعالب ومسافته الى بداية الحرم ثمانون كيلومترا تقريبا]. ومن المشرق: ذات عرق [بكسر العين المهملة وسكون الراء جبل صغير مشرف على وادي العقيق ومسافتها الى بداية الحرم مائة كيلومتر تقريبا. وبين الميقات والحرم أرض الحل. وحدود الحرم المكي شمالا من جهة المدينة المنورة بالمكان المسمى بالتنعيم أو مسجد عائشة رضي الله عنها والمسافة بينه وبين المسجد الحرام تقدر بنحو سبعة كيلومتر. وغربا من جهة جدة عند المكان المسمى بالحديبية والمسافة بينه وبين المسجد تقدر بسبعة عشر كيلومترا وشرقا من جهة نجد عند المكان المسمى جعرانة والمسافة بينها وبين المسجد الحرام اربعة عشر كيلومترا تقريبا. وجنوبا من جهة عرفة عند نمرة والمسافة بينها وبين المسجد الحرام تقدر بنحو عشرين كيلومترا فمن دخل من هذه الحدود دخل في الحرم].

وميقات العمرة لمن بالحرم الحل [أي فيلزمه الخروج إليه ولو بأقل من خطوة، ليحصل له فيها الجمع بين الحرم والحل فلو لم يخرج إليه وأتى بالعمرة أجزأته لكنه يأثم ويلزمه دم إلا أن خرج إليه بعد إحرامه وقبل الشروع في شئ من أعمالها فلا دم] وأفضله [اي الحل] الجعرانة فالتنعيم فالحديبية.

وميقات من لا ميقات له في طريقه [أي كأهل جاوة ومصر والمغرب إذا سلكوا لجة البحر] محاذاة الميقات الوارد إن حاذاه في بر أو بحر، وإلا [أي وإن لم يحاذ ميقاتا] فمرحلتان من مكة [أحرم على مرحلتين من مكة لأنه لا ميقات بينه وبين مكة أقل من هذه المسافة]، فيحرم الجائي في البحر من جهة اليمن من الشعب [الذي يقال له] المحرم الذي يحاذي يلملم،

ولا يجوز له تأخير إحرامه إلى الوصول إلى جدة، خلافا لما أفتى به شيخنا من جواز تأخيره [اي الاحرام] إليها [اي جدة] وعلل بأن مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم إليها [وممن قال بالجواز: النشيلي مفتي مكة والفقيه أحمد بلحاج وابن زياد اليمني وغيرهم. ومن سكن بين مكة وبين الميقات فميقاته مسكنه]..

ولو أحرم من دون الميقات لزمه دم ولو ناسيا أو جاهلا ما لم يعد إليه قبل تلبسه بنسك ولو طواف قدوم وأثم غيرهما [هذا إن بلغ الميقات مريد النسك فإن بلغه غير مريد للنسك كالتجارة ثم عن له الإحرام من بعده، فميقاته حيث عن له ولا يلزمه شئ وهذا يسمى الميقات المعنوي].

(ومبيت بمزدلفة) [معطوف على إحرام وهذا هو الواجب الثاني من الواجبات] ولو ساعة [وإن لم يطمئن أو ظنها غير مزدلفة أو كان بنية غريم أو نائما أو مجنونا أو مغمى عليه أو سكران] من نصف ثان من ليلة النحر [فمن لم يكن بها فيه لزمه دم لتركه الواجب نعم إن تركه لعذر كأن خاف أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شئ].

(و) مبيت (بمنى) [معطوف أيضا على إحرام، وهو الواجب الثالث ومنى طولا ما بين وادي محسر وأول العقبة التي يلصقها الجمرة ولذلك فمنى الجديد من منى لانه يقع بين وادي محسر واول العقبة] معظم ليالي أيام التشريق [أي معظم كل ليلة منها بزيادة على النصف ولو لحظة للاتباع] نعم إن نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها، وإنما يجب المبيت في لياليها لغير الرعاء [بكسر الراء والمد، أما هم فيسقط عنهم المبيت، ولو لم يعتادوا الرعي قبل، أو كانوا أجراء أو متبرعين. لكن إن تعسر عليهم الإتيان بالدواب إلى منى وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى وقيس

بمنى مزدلفة] وأهل السقاية [لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية. رواه الشيخان. وقيس بسقاية العباس غيرها من بقية السقايات].

(وطواف الوداع) [بالرفع، معطوف على إحرام أيضا وهو الواجب الرابع في المناسك عند المصنف وهو رأي ضعيف، والمعتمد أنه واجب مستقل وعلى كل وجب عليه دم ان تركه قال البغوي وأبو سعيد المتولي وغيرهما ليس هو من المناسك، بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة تقصر فيها الصلاة سواء كان مكيا أو غير مكي وعلى هذا لا يجب على من تركه دم] لغير حائض [أما هي: فلا يجب عليها طواف الوداع. ومثل الحائض النفساء، وذو الجرح الذي لا يأمن تلويث المسجد منه، وفاقد الطهورين، والمستحاضة في زمن نوبة حيضها، والخائف على نفس أو مال] و[غير] مكي إن لم يفارق مكة بعد حجه [فإن فارق المكي مكة بعد حجه وجب عليه كغيره طواف الوداع إن كان سفره طويلا].

(ورمي) [بالرفع عطف على احرام وهذا هو الواجب الخامس] إلى جمرة العقبة بعد انتصاف ليلة النحر [أما وقت الفضيلة فبعد ارتفاع الشمس قدر رمح، وهذا الرمي تحية منى، فالأولى أن يبدأ به فيها قبل كل شئ] سبعا، وإلى الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق سبعا سبعا، مع ترتيب بين الجمرات [اي الصغرى والوسطى والكبرى اي العقبة] (بحجر) أي بما يسمى به ولو عقيقا وبلورا [بكسر الباء وفتح اللام مع التشديد وسكون الواو اي وزبرجدا ومرمرا لا بلؤلؤ وذهب وفضة ونورة طفئت وجص طبخ وآجر وخزف وملح]. ولو ترك رمي يوم تداركه في باقي أيام التشريق [ويجوز رمي يوم الامس قبل الزوال] وإلا [أي وإن لم يتداركه في باقي أيام التشريق] لزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر [وإذا ترك رمي واحدة لزمه مد، أو رميتين لزمه مدان. وتجوز النيابة في الرمي لمرض او ضعف او كبر بشرط ان يرمي النائب

عن نفسه اولا اما العاجز عن الوقوف والطواف والسعي فلا ينوب عنه غيره فيها بل يحمل الى عرفة ولو مغشيا عليه ويطوف ويسعى ولو محمولا].

(وتجبر) أي الواجبات بدم، [أي إذا ترك واحدا منها جبر بدم اي شاة فإن عجز فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وقيل إذا عجز قومت الشاة دراهم واشترى بها طعاما وتصدق به فإن عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما] وتسمى هذه أبعاضا.

(وسننه) أي الحج (غسل) فتيمم (لاحرام ودخول مكة) ولو حلالا بذي طوى [بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها واد بمكة على طريق التنعيم] (و[ل] وقوف) بعرفة عشيتها [اي عرفة والأفضل كونه بنمرة بعد الزوال] وبمزدلفة [ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينويه به أيضا] ولرمي أيام التشريق.

(وتطيب) [بالرفع عطفا على غسل] البدن والثوب ولو بما له جرم (قبيله) أي الاحرام [والقبيل تصغير قبل اي قبله بقليل] وبعد الغسل، ولا يضر استدامته [اي الطيب] بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق [لكن لو نزع ثوبه المطيب بعد الإحرام ثم لبسه لزمته الفدية كما لو ابتدأ لبس مطيب] (وتلبية) [بالرفع عطفا على غسل ايضا] وهي: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك، لا شريك لك. ومعنى لبيك: أنا مقيم على طاعتك. ويسن الاكثار منها [أي التلبية] والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة والاستعاذة من النار بعد تكرير التلبية ثلاثا. وتستمر التلبية إلى رمي جمرة العقبة.لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده، لورود أذكار خاصة فيهما.

(وطواف قدوم) [بالرفع عطفا على غسل ايضا]لانه تحية البيت وإنما يسن لحاج أو قارن دخل مكة قبل الوقوف. ولا يفوت بالجلوس، ولا بالتأخير. نعم، يفوت بالوقوف بعرفة (ومبيت [بالرفع عطفا على غسل ايضا] بمنى ليلة عرفة، ووقوف [بالرفع عطفا على غسل ايضا

] بجمع) [بجيم مفتوحة وميم ساكنة اسم لمزدلفة كلها سمي بذلك لاجتماع الناس فيه] المسمى الآن بالمشعر الحرام وهو جبل في آخر مزدلفة فيذكرون في وقوفهم ويدعون إلى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع.

(وأذكار) [بالرفع عطفا على غسل ايضا] وأدعية مخصوصة بأوقات وأمكنة معينة، وقد استوعبها الجلال السيوطي في وظائف اليوم والليلة فليطلبه.

(فائدة) يسن متأكدا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر لاحاديث وردت في فضلها. وشرب ماء زمزم مستحب ولو لغيرهما [اي حاج ومعتمر] وورد أنه أفضل المياه حتى من الكوثر.

فصل (في محرمات الاحرام)

(يحرم بإحرام) على رجل وأنثى (وطئ) [أي بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ولو مع حائل كثيف في قبل أو دبر ولو لبهيمة أو ذكر واضح حيا أو ميتا ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم منه، كما أنه يحرم على الرجل الحلال جماع زوجته المحرمة] لآية فلا رفث أي لا ترفثوا. والرفث مفسر بالوطئ. ويفسد به الحج [اي إذا وقع الوطئ قبل التحلل الأول وعليه ذبح بدنة واتمام المناسك والقضاء في العام القابل وإذا وقع الوطئ بعد التحلل الأول فحجه صحيح لكن يلزم عليه ذبح شاة] والعمرة.

(وقبلة) [بالرفع عطفا على وطئ] ومباشرة بشهوة (واستمناء بيد) بخلاف الانزال بنظر أو فكر (ونكاح) [أي عقده إيجابا كان أو قبولا فيحرم على المحرم عقده لنفسه أو لغيره بإذن أو وكالة أو ولاية] لخبر مسلم لا ينكح [بفتح الياء وكسر الكاف] المحرم ولا ينكح [بضم الياء وكسر الكاف] (وتطيب) [بالرفع عطفا على وطئ] في بدن [أي ظاهرا أو باطنا كأن أكله أو احتقن به لكن في غير العود أما هو فلا يكون متطيبا إلا بالتبخر به] أو [في] ثوب بما يسمى

طيبا [اي ما تقصد منه رائحة الطيب غالبا] كمسك وعنبر ،كافور حي أو ميت وورد ومائه، ولو بشد نحو مسك بطرف ثوبه، أو بجعله في جيبه [أما ما كان القصد منه الأكل والتداوي أو الإصلاح او النظافة كالفواكه والأبازير وإن كان فيه رائحة طيبة كالتفاح والسفرجل والأترج والقرنفل والقرفة والصابون والشامبو فلا شئ فيه أصلا] ولو خفيت رائحة الطيب كالكاذي [وهو دهن عطري طيب الرائحة يصنع من زهر الكاذي] والفاغية وهي ثمر الحناء، فإن كان [اي الطيب] بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم وإلا [اي وان لم تفح] فلا.

(ودهن) بفتح أوله [بالرفع معطوف على وطئ مضاف لما بعده] (شعر) رأس أو لحية [ويلحق بشعر الرأس وباللحية سائر شعور الوجه ما عدا شعر الخد والجبهة] بدهن [وهو هنا بضم الدال، إذ المراد به العين] ولو غير مطيب كزيت وسمن.

(وإزالته) [بالرفع معطوف على وطئ] أي الشعر [بنتف أو إحراق أو غيرهما من سائر وجوه الإزالة حتى بنحو شرب دواء مزيل مع العلم والتعمد] ولو واحدة [ومثلها بعضها فإنه يضر وفيها الفدية لكنها مد واحد واذا ازال ثلاثا فعليه فدية وهي واحدة من ثلاث خيارات: صيام ثلاثة أيام او إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او النسك وهو ذبح شاة] من رأسه أو لحيته أو بدنه [ودخل في البدن شعر العانة والإبط واليد والرجل]، نعم، إن احتاج إلى حلق شعر بكثرة قمل أو جراحة فلا حرمة، وعليه الفدية، فلو نبت شعر بعينه أو غطاها [اي العين] فأزال ذلك [الشعر] فلا حرمة وفلا فدية .

(وقلم) لظفر[بالرفع معطوف على وطئ] ولو بعضه من يد أو رجل[فعليه مد طعام واذا قلم ثلاثة اظفار فعليه فدية الاذي وهي واحدة من ثلاث خيارات: صيام ثلاثة أيام او إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او النسك وهو ذبح شاة] نعم، له قطع ما انكسر من ظفره إن تأذى به ولو أدنى تأذ.

(ويحرم ستر رجل) لا امرأة (بعض رأس بما يعد ساترا) عرفا من مخيط أو غيره كقلنسوة وخرقة [ومثلها عصابة عريضة]. اما ما لا يعد ساترا كخيط رقيق [أي وكماء ولو كدرا] وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد بها الستر فلا يحرم، بخلاف ما إذا قصده [اي الستر] على نزاع فيه [أي في تحريمه]، وكحمل نحو زنبيل [اي وعاء]لم يقصد به ذلك أيضا، واستظلال بمحمل [او مظلة] وإن مس رأسه.

(ولبسه) أي الرجل[معطوف على ستر] (محيطا) [بالمهملة سواء أحاط بجميع بدنه أو بعضه وسواء كان شفافا كزجاج أم لا] بخياطة كقميص [وهو ما لا يكون مفتوحا من قدام] وقباء [هو ما يكون مفتوحا من قدام] أو نسج [معطوف على خياطة أي أو محيطا بسبب نسج] أو عقد [معطوف على خياطة أيضا أي أو محيطا بسبب عقد كنوع من اللبد] في سائر بدنه (بلا عذر) فلا يحرم على الرجل ستر رأس لعذر كحر وبرد ويظهر ضبطه [اي العذر] هنا بما لا يطيق الصبر عليه وإن لم يبح التيمم فيحل مع الفدية، قياسا على وجوبها [اي الفدية] في الحلق مع العذر. ولا [يحرم] لبس محيط [بعذر] إن لم يجد غيره ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة فيحل ستر العورة بالمحيط بلا فدية، ولبسه في باقي بدنه [اي غير العورة] لحاجة نحو حر وبرد مع فدية. يحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء وعقد الازار [أي ربط طرفه بالآخر بخلاف الرداء فلا يجوز عقده] وشد خيط عليه [اي الازار] ليثبت لا وضع طوق القباء على رقبته، وإن لم يدخل يده. (و) يحرم (ستر امرأة لا رجل بعض وجه) بما يعد ساترا [ككمامة لا بالنظارة وهي آلة مستعملة في العينين لتكبير الحروف وغيره].

(وفدية) ارتكاب واحد (مما يحرم) بالاحرام غير الجماع (ذبح شاة) مجزئة في الاضحية، وهي جذعة ضأن أو ثنية معز (أو تصدق بثلاثة آصع لستة) من مساكين الحرم الشاملين للفقراء لكل واحد نصف صاع (أو صوم ثلاثة) أيام. فمرتكب المحرم مخير في الفدية بين الثلاثة المذكورة.

(فرع) لو فعل شيئا من المحرمات ناسيا أو جاهلا بتحريمه، وجبت الفدية إن كان إتلافا كحلق شعر وقلم ظفر وقتل صيد ولا تجب [اي الفدية] إن كان تمتعا كلبس وتطيب. والواجب في إزالة ثلاث شعرات أو أظفار ولاء باتحاد زمان ومكان [بأن يزيل شعرة من رأسه وشعرة من لحيته وشعرة من رجله بلا فصل طويل في محل] فدية كاملة، وفي واحدة: مد طعام. وفي اثنتين: مدان.

(ودم ترك مأمور) كإحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ومنى ورمي الاحجار وطواف الوداع كدم التمتع والقران (ذبح) أي ذبح شاة تجزئ أضحية في الحرم (ف) الواجب على العاجز عن الذبح فيه [اي الحرم] ولو لغيبة ماله وإن وجد من يقرضه أو وجده [اي الذبح] بأكثر من ثمن المثل (صوم) أيام (ثلاثة) فورا بعد إحرام (وقبل) يوم (نحر) ولو مسافرا فلا يجوز تأخير شئ منها [اي ثلاثة] عنه [اي النحر] لانها تصير قضاء. ولا [يجوز] تقديمه على الاحرام بالحج، الآية [فنوى الاحرام مثلا ليلة السادس ويصوم يومه والسابع والثامن].

(و) يلزمه [أي العاجز عن الذبح] أيضا صوم (سبعة بوطنه) أي إذا رجع إلى أهله. ويسن تواليها كالثلاثة قال تعالى: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم.

(ويجب على مفسد نسك) من حج وعمرة (بوطئ: بدنة) بصفة الاضحية وإن كان النسك، نفلا، والبدنة المرادة الواحد من الابل ذكرا كان أو أنثى فإن عجز عن البدنة فبقرة، فإن عجز عنها فسبع شياه، ثم يقوم البدنة، ويتصدق بقيمتها طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما. ولا يجب شئ على المرأة، بل تأثم. وعلم من قولي بمفسد نسك: أنه يبطل بوطئ، ومع ذلك [البطلان] يجب مضي في فاسده [اي النسك اي بأن يأتي بجميع ما بقي من نسكه ويجتنب ما كان يجتنبه قبله، فلو ارتكب محظورا لزمته الفدية] (وقضاء فورا) [بالرفع عطفا على بدنة] وإن كان نسكه نفلا [أي كأن يأتي بالعمرة عقب التحلل وتوابعه وبالحج في العام القابل] لانه

[اي النسك] وإن كان وقته موسعا [اي على التراخي] تضيق عليه [اي المفسد] بالشروع فيه [أي فيلزمه قضاؤه فورا] و[لان] النفل من ذلك [اي النسك] يصير بالشروع فيه فرضا أي واجب الاتمام كالفرض، بخلاف غيره [اي النسك] من النفل.

(تتمة) يسن لقاصد مكة [أي وإن لم يقصد النسك] وللحاج آكد أن يهدي شيئا من النعم [أي ولو واحدا] يسوقه من بلده وإلا فيشتريه من الطريق ثم من مكة ثم من عرفة ثم من منى وكونه [معطوف على المصدر المؤول من أن يهدي] سمينا حسنا ولا يجب [اي الهدي] إلا بالنذر.

(مهمات) [بيان التضحية]

يسن متأكدا لحر قادر [ولو مسافرا وبدويا وحاجا بمنى وإن أهدى] تضحية [وهي فعل التقرب بالأضحية وهي اسم لما يتقرب به من النعم] بذبح جذع ضأن [ذكرا او أنثى او خنثى فيجزئ كل منها لكن الأفضل الذكر] له سنة أو سقط سنه ولو قبل تمامها [اي السنة] أو ثني معز أو بقر لهما سنتان، أو إبل له خمس سنين بنية أضحية عند ذبح [في القلب وتسن باللسان فيقول: نويت الأضحية المسنونة، أو أداء سنة التضحية فإن اقتصر على نحو الأضحية صارت واجبة يحرم الأكل منها. وحينئذ فما يقع في ألسنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة، وكل من سألهم عنها يقولون له هذه أضحية من جهلهم بما يترتب على ذلك من الأحكام يصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها] أو [عند] تعيين [قبل الذبح بأن قال هذه اضحيتي المسنونة بعد الشراء فإذا ذبحها أحد غيره بإذنه دون تجديد النية عند الذبح فإن الأضحية صحيحة].

وهي [اي التضحية] أفضل من الصدقة. ووقتها من ارتفاع شمس نحر إلى آخر أيام التشريق [وفي حاشية الشرقاوي: قال سم: (فائدة) ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان

بن يسار، إلى بقاء الوقت إلى سلخ الحج.انتهى]. ويجزئ سبع [بضم السين والباء أو إسكانها] بقر أو إبل عن واحد [اي لو اجتمع سبعة أشخاص أو سبعة بيوت وأخرجوا بقرة أجزأت وفي معنى السبعة شخص واحد طلب منه سبع شياه لأسباب مختلفة كتمتع، وقران، وترك رمي، ومبيت بمنى، ونحو ذلك فإنه يجزئ ذبح بقرة عنهاولو اشترك أكثر من سبعة في بدنة لم تجزئ عن واحد منهم. ولو ضحى واحد ببدنة أو بقرة بدل شاة، فالزائد على السبع تطوع، يصرفه مصرف التطوع إن شاء].

ولا يجزئ عجفاء [وهي التي ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب في لحمها غالبا طالبو اللحم في الرخاء] ومقطوعة بعض ذنب أو أذن [أي أو ألية أو ضرع] أبين [أي انفصل ذلك البعض المقطوع أما إذا لم ينفصل بأن شق الأذن فلا يضر] وإن قل [أي ذلك البعض الذي أبين لذهاب جزء مأكول] وذات عرج [ولو حصل لها العرج عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها] وعور [وهو ذهاب ضوء إحدى العينين، وهذا هو معناه الشائع، ولكن المراد به هنا البياض الذي يغطي الناظر. وإن بقيت الحدقة] ومرض بين [وصف لكل من الثلاثة قبله]، ولا يضر شق أذن، أو خرقها.والمعتمد عدم إجزاء التضحية بالحامل خلافا لما صححه ابن الرفعة.

ولو نذر التضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فإنه يلزم ذبحها [لان الجعل بمنزلة النذر] ولا تجزئ أضحية، وإن اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت [اي المعيبة] مجراها [اي الاضحية] في الصرف.

ويحرم الاكل من أضحية أو هدي وجبا بنذره [حقيقة كما لو قال: لله علي أن أضحي بهذه، فهذه معينة بالنذر ابتداء. وكما لو قال: لله علي أضحية، ثم عينها بعد ذلك، فهذه معينة عما في الذمة أو حكما: كما لو قال: هذه أضحية لان الاضحية تنصرف الى واجب بخلاف

هذه اضحيتي المسنونة أو كما لوقال جعلت هذه أضحية. فهذه واجبة بالجعل، لكنها في حكم المنذورة].

ويجب التصدق ولو على فقير واحد [لأنه يجوز الاقتصار على جزء يسير من الاضحية وهو لا يمكن صرفه لأكثر من واحد] بشئ [أي من اللحم. فلا يكفي غير اللحم من نحو كرش اي معدة الحيوان وكبد] نيئا ولو يسيرا من المتطوع بها.

والافضل التصدق بكله إلا لقما يتبرك بأكلها وأن تكون [اي اللقم] من الكبد، وأن لا يأكل فوق ثلاث [اي ثلاث لقم. ومعلوم أن محل جواز الاكل إن ذبح عن نفسه بماله، وإلا امتنع الأكل منها رأسا بغير إذن المنوب عنه إن كان حيا لانه هو المالك وهو وكيله في الذبح او التفرقة الا ان يكون داخلا فيمن عينه من المستحقين كان قال اذبحها ثم فرقها للجيران وهو منهم فلا بأس الاكل منها، فإن كان المنوب عنه ميتا أوصى بها كأن قال ان مت فاذبح عنى أضحية بهذا المال وفرقها لاهل قرية كذا تعذر الإذن فوجب التصدق بجميعها لهم ولا يجوز له الاكل الا ان يكون من اهل تلك القرية وان كان الميت لم يوص بها بل ضحى الوارث من ماله عنه فحكمه كمن ضحى عن نفسه فله الاكل منها].

و[الافضل ايضا] التصدق بجلدها. وله إطعام أغنياء [أي إعطاء شئ من الأضحية لهم، سواء كان نيئا أو مطبوخا كما في التحفة، والنهاية ويشترط فيهم أن يكونوا من المسلمين. أما غيرهم فلا يجوز إعطاؤهم منها شيئا] لا تمليكهم [اي الاغنياء لبيع وهبة بخلاف الفقراء، فيجوز تمليكهم اللحم ليتصرفوا فيه بما شاؤا ببيع أو غيره] ويسن أن يذبح الرجل بنفسه [لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بمائة بدنة، نحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين، وأمر عليا رضي الله عنه فنحر تمام المائة. وخرج بالرجل المرأة، فالسنة لها أن تنيب، رجلا يذبح عنها] وأن يشهدها من وكل به [اي الذبح لما رواه الحاكم في المستدرك من حديث أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : قومي إلى أضحيتك

فاشهديها ، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه ، وقولي : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله إلى قوله : أول المسلمين قال : عمران ، قلت : يا رسول الله هذا لك ، ولأهل بيتك خاصة ، أم للمسلمين عامة ؟ قال : لا ، بل للمسلمين عامة].

وكره لمريدها [اي التضحية] إزالة نحو شعر [أي من ظفر وسائر أجزاء بدنه، الا الدم على نزاع فيه] في عشر ذي الحجة وأيام التشريق حتى يضحي.

[بيان العقيقة]

[وهي لغة الشعر الذي على رأس المولود حين ولادته. وشرعا ما يذبح عن المولود عند حلق شعره وأفضلهاشاتان للذكر، وشاة للأنثى].

ويندب لمن تلزمه نفقة فرعه [المولود] أن يعق عنه من وضع إلى بلوغ [فإذا بلغ سقط الطلب عن الغير وحسن أن يعق المولود عن نفسه كما مر لخبر أنه صلى الله عليه وسلم: عق عن نفسه بعد النبوة]. وهي [اي العقيقة] كضحية [أي في معظم الأحكام وهو الجنس والسن والسلامة من العيوب والنية والأكل والتصدق والإهداء والتعين بالنذر أو بالجعل كأن قال: لله علي أن أعق بهذه الشاة، أو قال: جعلت هذه عقيقة عن ولدي فتتعين في ذلك، ولا يجوز حينئذ الأكل منها رأسا. وتفارق الأضحية في بعض الأحكام وهو أنه لا يجب إعطاء الفقراء منها قدر متمول نيئا، وفي أنه إذا أهدى منها شيئا للغني ملكه وفي أنها لا تتقيد بوقت بخلاف الأضحية في جميع ذلك].

و[يندب ان] لا يكسر عظم [ما أمكن عدم الكسر سواء العاق والآكل تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد، فإن فعل ذلك لم يكره، لكنه خلاف الأولى]. والتصدق بمطبوخ يبعثه إلى الفقراء أحب من ندائهم إليها ومن التصدق نيئا [ويستثنى من ذلك ما يعطى للقابلة فإن السنة أن

يكون نيئا، والأفضل كونه الرجل اليمنى، ولو تعددت الشياه أعطيت الأرجل اليمنى كلها إن اتحدت القابلة، فإن تعددت وكان تعدد الشياه مماثلا لعددهن أعطيت كل قابلة رجلا. فإن كان عدد الشياه أقل من عددهن أعطيت لهن ثم يقسمنها أو يسامح بعضهن بعضا. والحكمة في ذلك التفاؤل بأن المولود يعيش ويمشي على رجله].

و[يندب] أن يذبح سابع ولادته [اي المولود] ويسمى فيه وإن مات قبله [اي السابع]، بل يسن تسمية سقط بلغ زمن نفخ الروح. وأفضل الاسماء: عبد الله وعبد الرحمن. ولا يكره اسم نبي [كموسى لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أخرج الله أهل التوحيد من النار، وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي] أو ملك [كجبريل] بل جاء في التسمية بمحمد فضائل علية [منها: قوله عليه السلام: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم. فينبغي أن لا يخلى الشخص أولاده من اسم محمد، ويلاحظ في ذلك عود بركة اسمه صلى الله عليه وسلم عليه. قال الشافعي رضي الله عنه لما ولد له ولد وسماه بمحمد سميته بأحب الاسماء إلي أي بعد عبد الله، وعبد الرحمن كما في التحفة وكثير يسمون محمدا ويقول سميته باسم أبي وجدي، فكان الأولى أن يلاحظ فيه اسمه صلى الله عليه وسلم أولا ثم اسم أبيه. وينبغي لمن سمى محمدا أن يحترمه فقد ورد: إذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه رواه البزار عن أبي رافع ضعيف].

. ويحرم التسمية بملك الملوك [أي لأنه لا يصلح لغيره تعالى] وقاضي القضاة وحاكم الحكام[والمعتمد فيهما الكراهة] وكذا عبد النبي أي لإيهام التشريك، أي أن النبي شريك الله في كونه له عبيد. وما ذكر من التحريم هو معتمد ابن حجر. أما معتمد الرملي فالجواز]، وجار الله [ومثله رفيق الله لإيهام التشريك. وتكره الاسماء القبيحة كحمار وكل ما يتطير بنفيه أو إثباته كبركة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان. وتشتد الكراهة بنحو: ست

الناس أو ست العرب أو ست العلماء أو ست القضاة أو سيد الناس أو العلماء أو العرب لأنه من أقبح الكذب].

و[يحرم] التكني بأبي القاسم [أي وضع هذه الكنية على هذا الشخص، أما إذا اشتهر بها فلا حرمة. ولذا يكنى النووي الرافعي بها في كتبه، مع اعتماده إطلاق الحرمة. واعلم أنه يندب أن يكني أهل الفضل الذكور والأناث وإن لم يكن لهم ولد، ويندب تكنية من له أولاد بأكبر أولاده ولو أنثى. والأدب أن لا يكني نفسه في كتاب أو غيره إلا إن كانت أشهر من الاسم أو لا يعرف إلا بها. ولا بأس بالألقاب الحسنة، فلا ينهى عنا لأنها لم تزل في الجاهلية والإسلام إلا ما أحدثه الناس في آخر ما نشأ من التوسع، حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية كصلاح الدين. ويحرم تلقيب الإنسان بما يكره، وإن كان فيه كالأعمش، لكن يجوز ذكره به للتعريف إذا لم يعرف إلا به. ويندب لولد الشخص وقنه وتلميذه أن لا يسميه باسمه ولو في مكتوب كأن يقول العبد يا سيدي، والولد يا والدي أو يا أبي والتلميذ يا شيخنا].

وسن أن يحلق رأسه [كله] ولو أنثى في السابع ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة. وأن يؤذن [المولود ولو من امرأة]. و[سن ان] يقرأ سورة الاخلاص وآية: * إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم * بتأنيث الضمير ولو في الذكر في أذنه اليمنى [ونقل عن الشيخ الديربي أنه يسن أن يقرأ في أذن المولود اليمنى: * (إنا أنزلناه) * لأن من فعل به ذلك لم يقدر الله عليه زنا طول عمره]، ويقام في اليسرى عقب الوضع.

و[سن] أن يحنكه [اي المولود] رجل [والتحنيك مضغ التمر حتى صار لينا ثم وضع هذا التمر الممضوغ في فم الطفل على سقف الحلق اي الحنك] فامرأة من أهل الخير بتمر فحلو لم تمسه النار حين يولد. و[سن ان] يقرأ [رجل او امرأة زوج او غيره] عندها وهي تطلق [اي توجع من الولادة] آية الكرسي و * إن ربكم الله * الآية [وهي * إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس

والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين *]، والمعوذتان، والاكثار من دعاء الكرب [وهو: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب الأرض ورب العرش الكريم] قال شيخنا: أما قراءة سورة الانعام، إلى: * ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين * يوم يعق عن المولود، فمن مبتدعات العوام الجهلة، فينبغي الانكفاف عنها، وتحذير الناس منها ما أمكن انتهى.

[فائدة: لوضع الحمل إذا تعسر يكتب في إناء جديد: اخرج أيها الولد من بطن ضيقة إلى سعة هذه الدنيا. اخرج بقدرة الله الذي جعلك في قرار مكين إلى قدر معلوم * لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون * هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم * وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين * ثم يمحى بماء، وتشربه الحامل، ويرش على وجهها منه].

(فرع) يسن لكل أحد الادهان [اي استخدام الدهن أي الزيوت للشعر والجسم] غبا [أي وقتا بعد وقت بحسب الحاجة] والاكتحال بالاثمد [وهوحجر يطحن ويستخدم لتزيين العيون وعلاجها] وترا عند نومه، وخضب شيب رأسه ولحيته بحمرة أو صفرة [أي لا بسواد أما به فيحرم إن كان لغير إرهاب العدو في الجهاد].

ويحرم حلق لحية [والمعتمد عند الغزالي وشيخ الإسلام وابن حجر في التحفة والرملي والخطيب وغيرهم: الكراهة]، وخضب يدي الرجل ورجليه بحناء خلافا لجمع فيهما. [أي في حلق اللحية وفي الخضب، فقالوا: لا يحرمان، بل يكرهان فقط]. وبحث الاذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر. وقال غيره إنه مباح.

ويسن الخضب للمفترشة [أي المرأة التى تحت زوج أو سيد] ويكره للخلية. ويحرم وشر الاسنان [أي تحديدها وتفليجها بمبرد ونحوه للتحسين] ووصل الشعر بشعر نجس [لغير آدمي] أو شعر آدمي [ولو طاهرا لحديث لعن الله الواصلة والمستوصلة أما الطاهر من غير آدمي لذات حليل أذن فيه حليلها فلا يحرم الوصل به]. و[يحرم] ربطه [اي شعر] به [شعر نجس اوآدمي]. لا [يحرم الوصل] بخيوط الحرير أو الصوف.

ويستحب أن يكف الصبيان أول ساعة من الليل [لخبر مسلم: إذا كان جنح الليل وأمسيتم، فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ]، وأن يغطي الاواني ولو بنحو عود يعرض عليها وأن يغلق الابواب مسميا الله فيهما، وأن يطفى المصابيح عند النوم.

(واعلم) أن ذبح الحيوان البري المقدور عليه بقطع كل حلقوم وهو مخرج النفس وكل مرئ وهو مجرى الطعام تحت الحلقوم بكل محدد يجرح غير عظم وسن وظفر كحديد وقصب وزجاج وذهب وفضة [ولو كان الاستعمال بالآخيرين حراما].

يحرم ما مات بثقل ما أصابه من محدد أو غيره كبندقة [أي مطلقا، بندقة الطين أو الرصاص لأن ما ذكر لم يمت بالقطع، وإنما مات بالثقل. وإنما حرم ذلك لأن المقتول بالثقل موقوذة، فإنها: ما قتل بمثقل كخشبة وحجر ونحوهما. ومثل ذلك: ما لو مات بأحبولة كشبكة منصوبة له فإنه المنخنقة] وإن أنهر[اي ثقل ما أصابه] الدم وأبان الرأس. أو ذبح [عطف على ما مات اي يحرم ما ذبح] بكال لا يقطع إلا بقوة الذابح، فلذا ينبغي الاسراع بقطع الحلقوم بحيث لا ينتهي إلى حركة المذبوح قبل تمام القطع. ويحل الجنين بذبح أمه إن مات في بطنها، أو خرج في حركة مذبوح ومات حالا [اي حل أكله على هذه الحال ايضا].

أما غير المقدور عليه بطيرانه أو شدة عدوه، وحشيا كان أو إنسيا كجمل أو جدي [اي الذكر من أولاد المعز] نفر شاردا [اي هاربا] ولم يتيسر لحوقه حالا وإن كان لو صبر سكن

وقدر عليه [اي جمل اوجدي لأنه قد يريد الذبح حالا] وإن لم يخف عليه نحو سارق فيحل بالجرح المزهق [أي المخرج للروح] بنحو سهم أو سيف في أي محل كان [اي وإن لم يكن في الحلق واللبة اي موضع القلادة من العنق]، ثم إن أدركه وبه حياة مستقرة [أي ثابتة مستمرة وهي أن تكون الروح في الجسد ومعها إبصار ونطق وحركة اختيارية لا اضطرارية] ذبحه فإن تعذر ذبحه من غير تقصير منه حتى مات كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سل السكين فمات قبل الامكان حل، وإلا كأن لم يكن معه سكين أو علق في الغمد بحيث تعسر إخراجه، فلا. [واما إذا امتنع الحيوان منه بسبب قوته، أو حال بينه وبينه حائل كسبع فمات بعد ذلك. فيحل في الجميع، لتعذر ذبحه، مع عدم التقصير منه].

ويحرم قطعا رمي الصيد بالبندق المعتاد الآن [اي في زمان المؤلف اي المائة العاشرة من الهجرة] وهو ما يصنع بالحديد ويرمى بالنار لانه محرق [لأن طلقات البنادق القديمة كانت قد تسبب حروقاً عند الإصابة فان لم يحرق بأن جرح الحيوان واراق دمه فيحل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل] مذفف سريعا غالبا [وفي هذا نظر لان الغرض من الذكاة الشرعية إنما هو الإجهاز السريع على الحيوان كي يستريح من التعذيب فكلما كان أسرع في الإجهاز عليه كان استعماله أحسن الا ان يراد ان البندق قد يقتله بالصدمة وبثقل رصاصه غير محدد لا بالجرح واسالة الدم أو بتمزيق الأحشاء الداخلية دون الجرح وإسالة الدم فلا يحل حينئذ فان كان ثم الجرح واسالة الدم وكان الرصاص محددا حل لانا حللنا ما قتله الجارحة بنابها أو ظفرها أو مخلبها ولم نحلل ما قتلته بشدة صدمتها أو بثقلها] قال شيخنا: نعم إن علم حاذق أنه [اي الحاذق] إنما يصيب نحو جناح كبير فيشقه فقط [اي يجرحه ويسيل دمه فمات او يجرحه ويسيل دمه ولم يمت فيذبحه بعد] احتمل الجواز. والرمي بالبندق المعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين جائز على المعتمد خلافا لبعض المحققين.

وشرط الذابح أن يكون مسلما أو كتابيا ينكح ويسن أن يقطع الودجين وهما عرقا صفحتي عنق وأن يحد شفرته، ويوجه ذبيحته لقبلة، وأن يكون الذابح رجلا عاقلا، فامرأة، فصبيا. ويقول ندبا عند الذبح، كذا عند رمي الصيد - ولو سمكا - وإرسال الجارحة: بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم صل وسلم على سيدنا محمد.

ويشترط في الذبيح غير المريض شيآن. أحدهما: أن يكون فيه حياة مستقرة أول ذبحه ولو ظنا، بنحو شدة حركة بعده [اي الذبح] ولو وحدها [اي الحكة] على المعتمد وانفجار دم [عطف على نحو شدة حركة] وتدفقه إذا غلب على الظن بقاؤها [أي الحياة المستقرة] فيهما [أي: في الانفجار والتدفق] فإن شك في استقرارها [اي الحياة] لفقد العلامات حرم.

ولو جرح حيوان أو سقط عليه نحو سيف أو عضه نحو هرة فإن بقيت فيه حياة مستقرة فذبحه، حل وإن تيقن هلاكه [أي من ذلك الجرح أو السقوط أو العض] بعد ساعة، وإلا لم يحل كما لو قطع بعد رفع السكين ولو لعذر، ما بقي بعد انتهائها إلى حركة مذبوح. قال شيخنا في شرح المنهاج: وفي كلام بعضهم أنه لو رفع يده لنحو اضطرابه [اي الحيوان] فأعادها [اي اليد] فورا وأتم الذبح حل، وقول بعضهم: لو رفع يده ثم أعادها لم يحل مفرع على عدم الحياة المستقرة عند إعادتها، أو محمول على ما إذا لم يعدها على الفور. ويؤيده [اي القول بالحل] إفتاء غير واحد فيما لو انفلتت شفرته فردها حالا أنه [اي الذبيح] يحل. انتهى.

ولو انتهى [الحيوان] لحركة مذبوح بمرض وإن كان سببه أكل نبات مضر كفى ذبحه في آخر رمقه [أي أن المريض إذا انتهى لحركة مذبوح كفى ذبحه، وإن كان سبب المرض أكل نبات مضر] إذ لم يوجد ما يحال عليه الهلاك من جرح أو نحوه. فإن وجد كأن أكل نباتا يؤدي إلى الهلاك، اشترط فيه وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح، ولو بالظن، بالعلامة المذكورة بعده[اي الذبح].

(فائدة) من ذبح تقربا لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم [اي الذبح] أو بقصدهم حرم.

وثانيهما [أي وثاني شرطي الذبيح] كونه مأكولا وهو من الحيوان البري: الانعام والخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب وسنجاب وكل لقاط للحب.لا أسد وقرد وصقر وطاوس وحدأة وبوم ودرة وكذا غراب أسود ورمادي اللون، خلافا لبعضهم. ويكره جلالة [التي تأكل الجلة وهي بفتح الجيم وكسرها وضمها البعرة] ولو من غير نعم كدجاج إن وجد فيها [اي في لحم جلالة] ريح النجاسة.

ويحل أكل بيض غير المأكول، خلافا لجمع. ويحرم من الحيوان البحري: ضفدع،[وهو حيوان لا عظم له، يعيش في البر وفي البحر] وتمساح، وسلحفاة، وسرطان. لا [يحرم] قرش، [بكسر القاف،وسكون الراء] ودنليس على الاصح فيهما.

قال في المجموع: الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر يحل ميتته إلا الضفدع، ويؤيده [اي ذلك القول] نقل ابن الصباغ عن الاصحاب حل جميع ما فيه [اي البحر] إلا الضفدع.

ويحل أكل ميتة الجراد والسمك إلا ما تغير في جوف غيره [كأن بلعت سمكة سمكة]، ولو في صورة كلب أو خنزير. ويسن ذبح كبيرهما [أي الجراد والسمك] الذي يطول بقاؤه. ويكره ذبح صغيرهما وأكل مشوي سمك قبل تطييب جوفه [وظاهرالقول أنه يجوز أكل السمك مع ما في جوفه مطلقا، ولو كان كبيرا] وما أنتن منه [معطوف على مشوي، أي يكره أكل ما أنتن، أي تغير من السمك ومحل الكراهة إن لم يضر وإلا حرم] كاللحم [أي كما يكره أكل المنتن من لحم غير السمك] وقلي حي [أي ويكره قلي حي من سمك أو جراد ومثل القلي الشي وقيل يحرم ذلك لما فيه من التعذيب] في دهن مغلي.

وحل أكل دود نحو الفاكهة حيا كان أو ميتا بشرط أن لا ينفرد عنه [اي نحو الفاكهة]، وإلا [اي وان انفرد عنه] لم يحل أكله ولو معه [أي ولو كان أكله مع نحو الفاكهة] كنمل السمن [أي فإنه لا يحل أكله] لعدم تولده [اي النمل] منه [اي السمن] على ما قاله الرداد خلافا لبعض أصحابنا.

ويحرم كل جماد مضر لبدن أو عقل كحجر وتراب وسم وإن قل إلا لمن لا يضره [اي القليل من السم] ومسكر ككثير أفيون وحشيش وبنج [وفي البجيرمي: يجوز تناوله ليزيل عقله لقطع عضو متأكل حتى لا يحس بالألم.انتهى].

.(فائدة) أفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة. قال جمع هي [اي التجارة] أفضلها. ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الاكل منها كما صححه في المجموع. وأنكر النووي قول الغزالي بالحرمة، مع أنه [أي النووي] تبعه في شرح مسلم . ولو عم الحرام الارض جاز أن يستعمل منه [اي الحرام] ما تمس حاجته إليه دون ما زاد. هذا [الجواز] إن توقع [أي ترجى] معرفة أربابه [اي الحرام] وإلا [اي وان لم توقع] صار لبيت المال، فيأخذ منه [اي الحرام] بقدر ما يستحقه فيه [اي الحرام] كما قاله شيخنا.

[بيان النذر]

(فرع) نذكر فيه [اي الفرع] ما يجب على المكلف بالنذر. وهو قربة على ما اقتضاه كلام الشيخين وعليه كثيرون بل بالغ بعضهم فقال: دل على ندبه [اي النذر] الكتاب والسنة والاجماع والقياس. وقيل مكروه للنهي عنه. [اي النذر] وحمل الاكثرون النهي على نذر اللجاج [بفتح اللام التمادي في الخصومة يخرج من فم صاحبه غالباً في حالة غضب شديد ولا يقصد به التقرب إلى الله، بل يقصد به منع نفسه أو غيره من فعل شيء، أو الحث على فعل شيء، أو مجرد تأكيد كلامه بالقسم].

فإنه [أي نذر اللجاج] تعليق قربة بفعل شئ أو تركه كإن دخلت الدار، أو إن لم أخرج منها، فلله علي صوم أو صدقة بكذا. فيتخير من دخلها أو لم يخرج بين ما التزمه [وهو الصوم او الصدقة] وكفارة يمين. ولا يتعين الملتزم [اي ما نذره] ولو حجا. والفرع [اي هذا الفرع] ما اندرج تحت أصل كلي. [وهو باب الحج].

(النذر: [أي شرعا] التزام) مسلم (مكلف) [أي ولو حكما فدخل السكران فيصح نذره] رشيد (قربة [مفعول التزام] لم تتعين) [أي بأصل الشرع] نفلا كانت أو فرض كفاية كإدامة وتر وعيادة مريض وزيارة رجل قبرا [خرج بالرجل غيره من أنثى، أو خنثى فلا يصح نذره زيارة قبر، لأنها مكروهة في حقه، وقيل محرمة، للخبر الصحيح: لعن الله زوارات القبور. ويستثنى من ذلك زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنها تسن في حقه، فينعقد نذرها. ومثل قبر النبي: قبر سائر الأنبياء، والأولياء، والصالحين] وتزوج [بالجر عطف على ادامة وتر] حيث سن [أي بأن يكون مريده محتاجا مطيقا لمؤن النكاح] خلافا لجمع وصوم أيام البيض والاثانين[جمع تكثير لاثنين وليس جمع مذكر سالما ولا ملحقا به] فلو وقعت [أي أيام البيض أو الأثانين المنذورة] في أيام التشريق أو الحيض أو النفاس أو المرض لم يجب القضاء وكصلاة جنازة [هو وما بعده مثالان لفرض الكفاية] وتجهيز ميت.

ولو نذر صوم يوم بعينه لم يصم قبله فإن فعل أثم كتقديم الصلاة على وقتها المعين ولا يجوز تأخيره [اي الصوم] عنه [اي اليوم] كهي[اي الصلاة] بلا عذر فإن فعل صح [أي صومه لكن مع الإثم] وكان قضاء. ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين كفاه أي خميس. ولو نذر صلاة فيجب ركعتان بقيام قادر؛ أو صوما فصوم يوم؛ أو صوم أيام فثلاثة؛ أو صدقة فمتمول [اي بما يتمول وإن قل] ويجب صرفه لحر مسكين ما لم يعين شخصا أو أهل بلد وإلا [اي وان عينه] تعين صرفه [اي المتمول] له [اي الشخص]. ولا يتعين لصوم وصلاة مكان عينه [اي

أنه لو نذر أن يصوم أو يصلي في مكان معين كمصر لزمه الصوم والصلاة. ولا يتعين المكان الذي خصصه في نذره، بل له أن يصوم أو يصلي في أي مكان سواء الحرم وغيره. نعم، لو نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين، لعظم فضله] ولا[يتعين] لصدقة زمان عينه[اي فلو نذر أن يتصدق بدرهم يوم الجمعة جاز له أن يتصدق قبله كالزكاة فإنه يجوز تقديمها]

. وخرج بالمسلم المكلف الكافر والصبي والمجنون فلا يصح نذرهم كنذر السفيه، وقيل يصح من الكافر. و[خرج] بالقربة المعصية كصوم أيام التشريق وصلاة لا سبب لها في وقت مكروه فلا ينعقدان. وكالمعصية المكروه كالصلاة عند القبر والنذر لاحد أبويه أو أولاده فقط. ،كذا المباح كلله علي أن آكل أو أنام وإن قصد تقوية على العبادة، أو النشاط لها ولا كفارة في المباح على الاصح [وكذا في المعصية والمكروه] و[خرج] بلم تتعين ما تعين عليه من فعل واجب عيني كمكتوبة وأداء ربع عشر مال تجارة وكترك محرم. [فإنه لا يصح نذره].

وإنما ينعقد النذر من المكلف (بلفظ منجز) بأن يلتزم قربة به من غير تعليق بشيئ وهذا نذر تبرر (كلله على كذا) من صلاة أو صوم أو نسك أو صدقة أو قراءة أو اعتكاف (أو علي كذا) وإن لم يقل لله (أو نذرت كذا) وإن لم يذكر معها [اي هذه الصيغة] لله، على المعتمد الذي صرح به البغوي وغيره من اضطراب طويل [أي اختلاف كثير] (أو) بلفظ (معلق) [عطف على منجز] ويسمى نذر مجازاة وهو أن يلتزم قربة في مقابلة ما يرغب في حصوله من حدوث نعمة أو اندفاع نقمة (كان شفاني الله أو سلمني الله فعلى كذا) أو ألزمت نفسي أو واجب على كذا وخرج بلفظ [أي بقسميه المنجز والمعلق] النية [فاعل خرج] فلا يصح بمجرد النية كسائر العقود إلا باللفظ. وقيل يصح بالنية وحدها، (فيلزم) عليه (ما التزمه حالا في منجز وعند وجود صفة في معلق).

وظاهر كلامهم أنه يلزمه الفور بأدائه [اي الملتزم] عقب وجود المعلق عليه خلافا لقضية كلام ابن عبد السلام. ولا يشترط قبول [الشخص] المنذور له في قسمي النذر ولا القبض بل يشترط عدم رده.

ويصح النذر بما في ذمة المدين [له كان قال الناذر لله علي صدقة ما في ذمتك من الدين] ولو مجهولا فيبرأ حالا وإن لم يقبل خلافا للجلال البلقيني ولو نذر لغير أحد أصليه أو فروعه من ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه [ذلك الغير] كله من غير مشارك، [أي من غير أن أحدا من الورثة الباقين يشاركه فيه، بل يختص به] لزوال ملكه عنه، [وخرج به ما لو نذر لأحد أصليه فلا يصح نذره، وهذا بناء على ما جرى عليه المؤلف تبعا لجمع من أن النذر لأحد أصوله مكروه، وهو لا يصح نذره] ولا يجوز للاصل الرجوع فيه [اي النذروهذا ان قلنا صحة نذر الاصل للفرع].

وينعقد [النذر] معلقا في نحو: إذا مرضت فهو نذر قبل مرضي بيوم، وله التصرف [ببيع وغيره] قبل حصول المعلق عليه. ويلغو قوله: متى حصل لي الامر الفلاني أجئ لك بكذا ما لم يقترن به [اي القول] لفظ التزام أو نذر.

وأفتى جمع فيمن أراد أن يتبايعا فاتفقا على أن ينذر كل للآخر بمتاعه ففعلا صح، وإن زاد المبتدئ [بصيغة التعليق بعد قوله نذرت لك] إن نذرت لي بمتاعك. وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره [أي كما في بيع دينار بدينارين فإنه مما لا يصح بيعه ويصح نذره فان قال صاحب دينار لله علي نذر ان هذا الدينار لك فقال صاحب دينارين لله علي نذر ان هذين الدينارين لك صح].

ويصح إبراء [الشخص] المنذور له الناذر [مفعول ابراء] عما في ذمته [اي الناذر كأن قال الناذر لله علي نذر ان أتصدق بدنة لزيد فأبرأ زيد ما التزمه الناذر صح]. قال القاضي:

ولا يشترط [في صحة النذر] معرفة الناذر ما نذر به [قدرا أو عينا أو صفة] كخمس ما يخرج له من معشر [والمعشر هو ما تجب فيها الزكاة بالعشر إذا بلغت النصاب كالارز كقول الناذر لله علي نذر ان اتصدق بخمس ما يخرج من حصاد الارز في هذا العام مع أنه حال النذر لم يعرف قدره] وككل ولد أو ثمرة يخرج من أمتي أو شجرتي هذه [مع انه حال النذر لم يعرف جملة اولاده من امته تلك او وزن ثمرة شجرته]. وذكر [أي القاضي] أيضا أنه لا زكاة في الخمس المنذور [اي ما تقدم من قول الناذر لله علي نذر ان اتصدق بخمس ما يخرج من حصاد الارز فذلك الخمس لا يدخل النصاب]. وقال غيره: محله إن نذر قبل الاشتداد [أي قبل الصلاح للثمرة، وخرج به ما إذا نذره بعده، فإن الزكاة تتعلق بالخمس المنذور. فيخرج الزكاة أولا من المعشر بتمامه، ثم يخرج خمسه].

ويصح النذر للجنين كالوصية له بل أولى، لا للميت إلا لقبر الشيخ الفلاني وأراد به قربة ثم [أي عند القبر] كإسراج ينتفع به [فلو لم يوجد هناك من ينتفع به من مصل أو نائم أو نحوهما لم يصح النذر، لأنه إضاعة مال] أو اطرد [معطوف على وأراد] عرف فيحمل النذر له [اي القبر] على ذلك [اي العرف]. ويقع لبعض العوام: جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلن فيصح كما بحث لانه [اي اللفظ] اشتهر في عرفهم [اي الفقهاء] للنذر، ويصرف [ما نذره] لمصالح الحجرة النبوية.

قال السبكي: والاقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة أن من خرج [بالتشديد اي كمن نذر] من ماله عن شئ لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها: صرف [المخرج كالمنذور] إليها واختصت به انتهى. قال شيخنا: فإن لم يقتض العرف شيئا، فالذي يتجه أنه يرجع [بالبناء للمجهول] في تعيين المصرف رأي ناظرها. قال: وظاهر أن الحكم كذلك [اي كما قاله السبكي] في النذر لمسجد غيرها. انتهى.

وأفتى بعضهم في إن قضى الله حاجتي فعلي للكعبة كذا، بأنه يتعين لمصالحها، ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام المهذب وصرح به جمع متأخرون. ولو نذر شيئا للكعبة ونوى صرفه لقربة معينة كالاسراج تعين صرفه [اي الشيئ] فيها [اي المعينة اي الاسراج]، إن احتيج لذلك [أي الاسراج] وإلا [اي وان لم يحتج به] بيع [اي الشيء] وصرف لمصالحها كما استظهره شيخنا. ولو نذر إسراج نحو شمع أو زيت بسمجد، صح إن كان ثم من ينتفع به [اي الاسراج] ولو على ندور وإلا [وان لم يكن ثم من ينتفع به] فلا [يصح النذر].

ولو نذر إهداء منقول [من نعم أو غيره] إلى مكة لزمه نقله، والتصدق بعينه [اي المنقول] على فقراء الحرم ما لم يعين قربة أخرى كتطييب الكعبة فيصرفه [اي المنقول] إليها. وعلى الناذر مؤنة إيصال الهدي إلى الحرم. فإن كان [الناذر] معسرا باع بعضه [اي المنقول] لنقل الباقي. فإن تعسر نقله [اي المنذور] كعقار أو حجر رحى باعه ولو بغير إذن حاكم، ونقل ثمنه وتصدق به [اي الثمن] على فقراء الحرم. وهل له إمساكه [أي المتعسر نقله والمراد به عدم بيعه] بقيمته او لا [أي أو ليس له إمساكه بل يجب عليه بيعه] وجهان.

ولو نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة أجزأ بعضها عن بعض كالاعتكاف ولا يجزئ ألف صلاة في غير مسجد المدينة عن صلاة نذرها فيه كعكسه [وهو أنه لا يجزئ صلاة في المسجد النبوي عن ألف صلاة نذرها في غير مسجد المدينة] كما لا يجزئ قراءة الاخلاص عن ثلث القرآن المنذور.

ومن نذر إتيان سائر المساجد وصلاة التطوع فيه صلى حيث شاء ولو في بيته ولو نذر التصدق بدرهم لم يجزئ عنه جنس آخر [كذهب]. ولو نذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه. فلو قال: علي أن أتصدق بعشرين دينارا وعينها على فلان أو إن شفي مريضي فعلي ذلك [اي ان أتصدق بعشرين على فلان] ملكها [فلان] وإن لم يقبضها ولا قبلها [لفظا] بل وإن

رد [أي بل يملكها وإن ردها لأن المنذور المعين لا يتأثر بالرد كإعراض الغانم بعد اختياره التملك]، فله [اي فلان] التصرف فيها وينعقد حول زكاتها [اي العشرين] من حين النذر.

وكذا [اي يملكها المنذور له من حين النذر] إن لم يعينها [الناذر كعلي أن أتصدق بعشرين] ولم يردها المنذور له فتصير دينا له [اي المنذور له] عليه [اي الناذر] ويثبت لها أحكام الديون من زكاة وغيرها [من جواز الاستبدال عنها والإبراء منها]. ولو تلف المعين [أي عند الناذر] لم يضمنه إلا ان قصر على ما استظهره شيخنا. ولو نذر أن يعمر مسجدا معينا أو في موضع معين، لم يجز له أن يعمر غيره بدلا عنه، ولا في موضع آخر. كما لو نذر التصدق بدرهم فضة لم يجز التصدق بدله بدينار لاختلاف الاغراض.

(تتمة) اختلف جمع من مشايخ شيوخنا في نذر مقترض مالا معينا [كعشرة دراهم] لمقرضه ما دام دينه [اي المقرض] في ذمته [اي المقترض] فقال بعضهم لا يصح، لانه [اي النذر] على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به إلى ربا النسيئة. وقال بعضهم يصح [الندر] لانه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض إن اتجر [المقرض] به [اي الدين]، أو فيه اندفاع نقمة المطالبة إن احتاج [المقترض] لبقائه [اي الدين] في ذمته لاعسار أو إنفاق، ولانه يسن للمقترض أن يرد زيادة عما اقترضه فإذا التزمها [اي الزيادة] بنذر انعقد [اي الالتزام] ولزمته فهو [أي ما التزمه المقترض بالنذر] حينئذ [اي دام الدين في ذمته] مكافأة إحسان، لا وصلة للربا، إذ هو [أي الربا] لا يكون إلا في عقد كبيع [وفي مسألتنا لم يوجد عقد]، ومن ثم [أي ومن أجل أن الربا لا يكون إلا في عقد] لو شرط [المقرض] عليه [اي المقترض] النذر في عقد القرض كان ربا.

وقال شيخ مشايخنا العلامة المحقق الطنبداوي فيما إذا نذر المديون للدائن منفعة الارض المرهونة مدة بقاء الدين في ذمته: والذي رأيته لمتأخري أصحابنا اليمنيين ما هو صريح في

الصحة، وممن أفتى بذلك شيخ الاسلام محمد بن حسين القماط والعلامة الحسين بن عبد الرحمن الاهدل (والله أعلم).

لقد تم بحمد الله تعالى الجزء الثاني من كتاب رياض الطالبين في شرح فتح المعين في ضحى يوم الاحد السادس عشر من جمادي الآخرة سنة الف واربعمائة وسبعة واربعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام في بنتن وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.